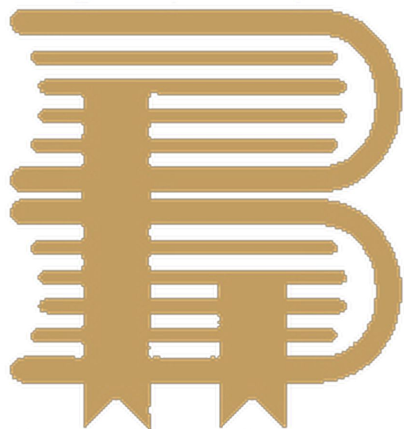
نظام العائلة

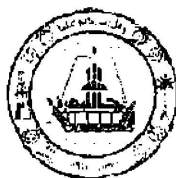
في العهد البابلي القديم

رضا جواد الهاشمي

ساعدت جامعة

البصرة على نشره





ساعدت جامعة البصرة على نشر هذا الكتاب

نظام العائلة

في العهد البابلي القديم

دراسة تاريخية تستعرض نظم الزواج والطلاق والارث والتبني في المجتمع البابلي القديم ، وأثر هذه النظم على المجتمعات اللاحقة كالعبرانيين والعرب قبل الاسلام وبعده وتقصي ترسباتها في المجتمع العراقي المعاصر

رضا جواد الهاشمي

مدرس التأريخ القديم بقسم الآثار
كلية الآداب - جامعة بغداد

بسم اللہ الرحمن الرحیم

مقدمة الكتاب

تتعلق هذه الدراسة بأحد الجوانب الهامة لحضارة وادي الرافدين بوجه خاص والحضارة الانسانية بوجه عام ، فهي بالاضافة لكونها استعراضاً تاريخياً وثائقياً للأركان الرئيسية لنظام العائلة البابلية ، تمكننا أن ننفذ منها لفهم الواقع الاقتصادي والاجتماعي والفكري والديني لذلك المجتمع .

ولأيماننا بكون الحضارة الانسانية وليدة الخبرة والتجربة الطويلة لعموم البشر ، فان كشف النقاب عن جانب أو جزء منها ، يساهم في الوصول الى الفهم الصحيح لأهم معطياتها ، كما تساعد على المضي بها قدماً نحو الرفعة والكمال .

تتعلق هذه الدراسة بفترة العهد البابلي القديم (المنتصف الأول من الألف الثاني ق . م) ، لكونها أهم العهود الحضارية وضوحاً في الرؤية وتبلوراً للفكر في العراق القديم ، كما يمكننا اعتبارها أساساً لفهم واقع الحضارة العراقية القديمة بأجمعها . فقد تجمعت عندها خبرات المراحل الحضارية السابقة ، ومن أهمها الحضارة السومرية ،

كما أن ما أصاب الحضارة العراقية من بعدها لم يشمل العناصر التي تخص دراستنا بالتغيير الشامل .

يتلخص السبب الثاني لربط هذه الدراسة بالعهد البابلي القديم في كونه من أغنى المراحل الحضارية وأغزرها بالعطاء ، وبخاصة في موضوع القوانين والتشريعات . فعدا قانون أورنمو الذي يمثل المرحلة السومرية الأخيرة المتمثلة بسلالة أور الثالثة فان قانون لبت عشتار حاكم مدينة ايسن وقانون مملكة أشنونا وأخيراً قانون حمورابي ، الذي يمثل أفضل المصادر الكاملة لمثل هذه الدراسة ، تقع جميعها في هذا العهد الحضاري .

اعتمدت في دراستي هذه على قانون حمورابي بالدرجة الرئيسية كما استفدت من بعض فقرات قانون أشنونا . ولكن يجب أن لا يغيب عن بالنا بأن القوانين الوضعية لأي مجتمع ، إنما تمثل وجهة النظر الفقهية لرجال التشريع في الحكم على الأمور ، التي تتأثر الى حد بعيد برغبة الطبقات الحاكمة ، مما يتوجب على مثل هذه الدراسات أن ترجع الى العرف والتقاليد والمعتقدات التي يعيشها المجتمع . والتي تبتعد أحياناً الى حد كبير عن مقتضيات القوانين الوضعية ، وهذا ما يتعذر الوصول اليه بشكل كامل في مجتمعات بائدة . لهذا كانت الوثائق القانونية القديمة المتمثلة في العقود مرجعاً ثميناً لا يستغنى عنه .

وكان لزاماً علي عند ايراد المقارنات التاريخية لأوجه الشبه أو الاختلاف لنظم العائلة للمراحل التاريخية اللاحقة ، الاعتماد على أوثق المصادر ، فكان القرآن الكريم والكتاب المقدس والمصادر التاريخية عن العرب قبل الاسلام ، وأخيراً بعض الدراسات المتفرقة التي تكشف بين ثناياها عن أوجه هذا النظام في الوقت الحاضر ، يضاف الى ذلك كثير من العرف والتقاليد التي تمثل أركان نظام العائلة والتي نعيشها

كل يوم ولا يختلف فيها إثنان كان مما يمكن الركون اليها عند الافتقار الى المصادر .

تتركز هذه الدراسة على المجتمع العراقي قديمة وحاضرة بصورة خاصة ، كما تشمل شعوباً سامية قديمة كالعبرانيين والعرب قبل الاسلام وتتصل بواقع العرب في الوقت الحاضر ، وليس لها علاقة بتاريخ اليونان أو الرومان أو غيرهم من الشعوب ، لأن في إعتقادنا أن أقدم الشرائع والنظم القانونية ، انما تمخضت عنها عبقرية الشعب الذي سكن بلاد وادي الرافدين .

لقد أفردت دراسات وبحوث عديدة وقيمة من قبل الباحثين الغربيين في مجال القوانين العراقية القديمة ، وقانون حمورابي على وجه الخصوص . لكن حظ الدراسات العربية منها قليل ، وهذا ما دفعني لتقديم دراستي هذه الى الطبع ، راجياً أن تشغل فراغاً في المكتبة العربية .

إن أغلب الدراسات العربية لم تتعد بعض الترجمات عن الألمانية أو الانكليزية لمواد قانون حمورابي ، كان آخرها ، الترجمة العربية التي نشرها الدكتور محمود الأمين في مجلة كلية الآداب العراقية ، وهي تحت عنوان :

« قوانين حمورابي والقوانين البابلية » محمود الأمين . مجلة كليه الآداب . العدد الثالث بغداد ـ ١٩٦١

أما الدراسات السابقة فأوردها حسب تعاقب زمن نشرها :

١ ـ قوانين حمورابي ، ترجمة عبد المسيح وزير . مجلة اليقين ١٩٢٣ ـ ١٩٢٥ .

٢ ـ ترجمة قوانين حمورابي ، عبده حسن الزيات ، مجلة القضاء ١٩٣٥ ـ ١٩٣٦

٣ ـ شريعة حمورابي أقدم الشرائع العالمية ، وعبد الرحمن الكيالي حلب ١٩٥٨

٤ ـ تاريخ القانون العراقي ، وهاشم الحافظ ، بغداد ١٩٦٢ ـ ١٩٦٣

وعلى الرغم من تقديري للجهد الذي بذله الاساتذة ، لكني لا أتفق معهم في صحة ترجمة الكثير من المواد والمصطلحات القانونية فوجدت لزاماً علي أن أرفق دراستي هذه بترجمة المواد المتعلقة بها من القانون ، واعتمدت في عملي هذا على النصوص الأصلية للقانون ، مستعيناً بالترجمة الانكليزية لها في الكتاب الشهير الموسوم بالقوانين البابلية :

G. R. Driver and J. C. Miles, The Babylonion Laws, Vol I - II, oxford 1955

تقع هذه الدراسة في أربعة مواضيع رئيسية ، اعتمدت في تقسيمها على الأركان الأربعة الاساسية لنظام العائلة البابلي : الزواج والطلاق والارث والتبني .

كما وجدت لزاماً علي ، لتهيئة ذهن القارىء الكريم ، ان أمهد لها بمقدمة تاريخية حضارية موجزة وسريعة للمعالم الرئيسية لمجتمع بلاد وادي الرافدين .

لقد توخيت في دراستي هذه الموضوعية اللازمة لكشف اللثام عن جانب مهم في تاريخ الانسان ، هو نظام العائلة ، التي يعتمد على بنائها الصحيح كل تقدم ينشده المجتمع . لذا يبدو لي أن تاريخ الانسان وحضارته ينحصر في الذكور فقط ، ولم تساهم فيه المرأة بالقدر الذي يمكنها أن تؤديه . ومتى شارك المجتمع بكليته ، نساءً ورجالاً ، في عملية البناء الحضاري ، جاءت الخطوات موفقة وسريعة ، وهذا ما يجب ـ في

اعتقادي - أن يبني على ضوئه نظام العائلة الحديث .

وأخيراً ، أستميح القارىء عذراً ، فيما تعـــذر عليّ - لأسباب عديدة - بلوغه كاملاً ، فالكمال لله وحده ومنه التوفيق .

رضا الهاشمي

٧ / ٥ / ١٩٧٠

نظرة عامة في تاريخ العراق الحضاري القديم

شهد العراق في مناطقه المختلفة نشاطاً إنسانياً متزايداً منذ أقدم العصور الحجرية ، كما عرفت أقسامه الشمالية أولى محاولات الانسان في الزراعة وتدجين الحيوان وبناء البيوت وصناعة الفخار ، فكانت هذه الخطوات من مسيرة الانسان ، الاساس الذي انتقل بواسطته من عصور الوحشية الى البربرية ، أو من مراحل جمع والتقاط القوت الى مرحلة إنتاجه ، فوقف الانسان نتيجة ذلك على أعتاب الحضارة .

ولم يشعر العراقيون القدامى بالكلل أو التعب ، وإنما واجهوا متطلبات الحياة الجديدة المبنية على الزراعة وتدجين الحيوان بكل صبر وجهد وتفكير ، فعمدوا لمواجهة كل التحديات التي فرضها الواقع الجديد والتغلب على كل المعوقات التي أعترضت مسيرتهم .

يمر الزمن سريعاً في العراق القديم ، ويبرر العراقي وجوده على الأرض بالمخترعات والمبتكرات والاكتشافات الجديدة ، فيطور بذلك وسائل إنتاجه التي مكنته بشكل أفضل الاستفادة المتزايدة من المعطيات الطبيعية . فمن صناعة الاواني الفخارية المختلفة ، المزخرفة والملونة ، الى تطوير صناعة الدور وتحسينها ، الى إبتكار وسائط جديده للنقـــل والحرث والزراعة والري ، الى تدجين أعداد جديدة من الحيوانات . وقد إنعكس أثر هذا التقدم الكبير في حياة الانسان الاقتصادية على تفكيره ، فغير كثيراً من نظرته الى الوجود ككل ، الطبيعة بحالاتها المختلفة ، والمادة

بأشكالها المتعددة ، كما شملت نظرته ذاته والمجتمع الذي يعيش فيه .

اكتشف الانسان المعادن ، فكان لها الأثر الكبير في تطوير وتحسين وسائل انتاجه ، فتوسعت مجالات الاستثمار من طبيعة العراق المعطاء . أراضيه الزراعية الخصبة . مياهه الوفيرة ، أهوازه ومستنقعاته التي تعج بثروة حيوانية هائلة تتمثل في الأسماك بالدرجة الرئيسية . وبذلك ، كان للعمل دوره الاساسي الايجابي ، فبرزت مؤسسات اقتصاديه واجتماعية ودينية جديدة ، فرضتها عمليات الانتاج الواسعة الجديدة ، كما ظهر التمايز الطبقي بوضوح في المجتمع متمثلاً بالشيوخ أو الأمراء والملوك ورجال الدين كطبقات متنفذة مستغلة ، وبالمقابل برزت طبقات مسحوقه تتمثل في العبيد والأجراء .

إن المؤسسات الناجمة عن الظروف الجديدة هذه ، تكون بأمس الحاجة الى كل وسيلة ممكنة لضبط الثروات وتسجيلها والمحافظة عليها أي التأكيد على الملكية الخاصة للأموال . فتبررت الحاجة باختراع وسيلة التدوين (الكتابة المسمارية) التي سبقوا بها بقية الأمم القديمة كما كانت حلاً ناجعاً بيد أصحاب الثروات لتنظيم شؤون ممتلكاتهم . وعليه ، فليس غريباً أن نجد أقدم الوثائق الكتابية لعهد الوركاء الحضاري بالأشكال الصورية ، (الصورية مرحلة أولية في تطور وسيلة التدوين قبل بلوغها المرحلة الرمزية المسمارية) نجدها تدون واردات المعبد وصادراته من الأموال المختلفة .

إن النتائج النهائية لمسيرة الانسان الحضارية كما في خطوة التدوين فسجل إنتصاراً كبيراً للفكر الانساني . على الرغم من كل الانتقادات التي توجه الى السيئات التي خلقها نظام الطبقات وظهور الملكية الخاصة .

إن تطور وسائل الانتاج الزراعي . أدى الى زيادة المنتجات

والثروات ، وعلى الرغم من انحباسها في أيدي فئة قليلة من المجتمع ، فقد ساعدت على ظهور التخصص في الأنتاج . كما فتحت أمام هذه الفئة العاطلة من المجتمع فرص التفكير والعمل على دعم مراكزها بفعل المعتقدات والعادات والتقاليد وأخيراً بوضع الانظمة والقوانين .

إن الخطوات المتطورة من مسيرة الانسان الحضارية . تصنف من قبل علماء الآثار الى مراحل حضارية ، إعتماداً على المخلفات الأثرية للانسان ، التي ينعكس عليها مدى تقدمه وتطوره .

كما يبرز في المقام الأول من اعتبارات الأثاريين عند دراستهم لمخلفات الأنسان المادية ، دراسة وملاحظة أوجـــه التطور التقني في وسائل الانتاج .

تبدأ هذه المراحل بالعصور الحجرية السحيقة والقديمة والوسيطة ، التي أستغرقت أكثر من ٩٩ ٪ (١) من عمر الانسان على الأرض ، فتجمعت لدى الأنسان خلال هذه المسيرة الطويلة المضنية خبرات وتجارب عديدة ، نقلته من مخلوق يعيش حياة أشبه ببقية الحيوانات . الى سيد لكل الكائنات الحية ، كما مكنته أيضاً من السيطرة المتزايدة على الطبيعة وأخيراً ، تبلورت امكانات الانسان في واقع حي ملموس متطور ، يتمثل في جملة الانجازات العظيمة التي توصل اليها الانسان ، فيما يسميه علماء الآثار ، بمرحلة العصر الحجري الحديث .

إن لهذا العصر أهمية بالغة ، كما أن لأحداثه العضام وبخاصة

---

(١) إن هذه النسبة تعتمد في إعتبار حياة الانسان على الأرض تقدر بمليون سنة ، وذلك بعد إنفصاله عن أسلافه القردة العليا وتوضح صفاته الانسانية ، كما يرجع العصر الحجري الحديث الذي يمثل فجر الحضارة الانسانية الى حوالي ٧٠٠٠ أو ٨٠٠٠ ق . م .

الثورة الزراعية ، أهمية إستثنائية ، لأن الانسان إبتداء من هذا العصر ، أعطى كل المبررات اللازمة لكونه سيد الكائنات الحية ، وأصبحت عنده المقدرة الكافية للمحافظة على هذا المركز وتطويره .

إن النقطة المهمة الثانية بخصوص هذا العصر ، ترد من خلال دراسات علماء الآثار لمنطقة الشرق الأدنى القديم عامة والعراق خاصة فهم يرون بأن منطقة الهلال الخصيب ، وربما مواقع أثرية فى شمال العراق ، تمثل المهد الأول للتحول الخطير في حياة الانسان وهو إنتقاله من مرحلة إلتقاط القوت وجمعه الى مرحلة إنتاج القوت ، وهو الحدث الذي ترتب عليه حصول تغييرات جذرية شملت كيان الانسان كله ، كما تتمثل خطوات الانسان فيه بمثابة الحجر الأساس لبناء الحضارة الانسانية . ويتمكن الراغب في الاستزادة بمراجعة كتب تاريخ وحضارة العراق القديم لتتبع تلك التغيرات بدراسة آثارها ومخلفاتها في القرى الزراعية الأولى المتمثلة فى المواقع الأثرية في شمال العراق وهي جرمو وحسونة وحلف .

نتبين من المرحلة التطورية التي تلت مرحلة حلف الحضارية ، تغيراً بيناً يطرأ على حياة الانسان ، فيستوطن هذه المرة بيئة جديدة ذات إمكانيات وخصائص ، تختلف عما إعتاده فى البيئة السابقة ، فقد نزل الانسان ليستوطن الأراضي الفسيحة المليئة بالاهوار والمستنقعات وحيواناتها المختلفة في الاقسام البطائحية من جنوب العراق ، فواجهته الطبيعة المعطاء الصعبة بالتحديات المتواصلة ، فعمل جهده لترويضها وتطويعها لرغباته ، وكانت له الغلبة . فواجه التحديات تلك بتطوير آلاته وأدواته ووسائل مواصلاته البرية والمائية وعموم وسائل إنتاجه ، كما اكثر من استخدام المعادن . (المعتقد أن سكان حضارة حلف عرفوا

المعادن لكن لم ينتشر استعمالها) .

وكان لابد أن تبرز الى الوجود بسبب متطلبات الأعمال أو الظروف الجديدة ، مؤسسات ومصالح خاصة ، فظهر المعبد كأقدم مؤسسه فى تاريخ العراق القديم . وهو الذي يميز هذه المرحلة الحضارية ، التي كشف عن خصائصها فى أول موقع أثري جنوب العراق في العبيد (قرب مدينة أور القديمة) .

تطورت هذه المؤسسات وتوسعت ، واردفت فى المرحلة الحضارية التالية وهي الوركاء باختراع مهم لخدمة مصالحها يتمثل فى الكتابة المسمارية .

إن مرحلة حضارة جمدة نصر التي تلث الوركاء ، تعد فى عرف الآثاريين آخر مراحل التطور للقرى الزراعية المتنامية ، وعندها تبلورت الظروف للانتقال الى عهد تاريخي وحضاري جديد يتمثل في عصر فجر السلالات أو بتسمية أخرى ، عصر دويلات المدن .

ذكرنا سابقاً أن تحسين وسائل الانتاج الزراعي وتطويرها ، كان كفيلاً بتطوير الثروات وتنميتها . إن النقطة هذه كانت سبباً في سعة إستغلال الأراضي الزراعية وتأمين المياه اللازمة لسقايتها ، ويعني ذلك بالنسبة للفترات القديمة ، تعارض مصالح الوحدات السكانية المختلفة التي نعيش فى القرى الزراعية ، فحدثت المنازعات والحروب بسبب الأراضي ومصادر الماء ـ وهما المشكلتان اللتان لا يزال يعاني منها الريف العراقي لحد الوقت الحاضر ـ فأستدعت حالة الحروب بناء الأسوار وتحصين المدن وبروز القادة العسكريين ـ الأبطال ـ كما أدت هذه الأحوال أخيراً الى تركز السلطان ووضوح الحكومة والحاكم بسبب التوسع الكبير فى الممتلكات المكتسبة بعد كل إنتصار . وقد وفرت

ظروف الحرب أعداداً متزايدة من العبيد من أسرى الحرب . الذين شكلوا أداة جيدة لتنمية ثروات الطبقة الحاكمة في إستثمار أتعابهم دون مقابل ، بالاضافة الى استغلال بقية أفراد المجتمع في أعمال السخرة أو دفع الضرائب بحجة الظروف الطارئة أو الأعداد للحرب .

إن هذا الوصف يمثل أحد جوانب الصورة التي كانت عليها دويلات المدن الحاكمة في العراق القديم منذ الألف الثالث ق . م . أما الجوانب الأخرى فتتمثل في جملة من المنجزات الحضارية سواء كان ذلك في مجال الأدب أم الديانة أم الأساطير أم الفن والعمارة أو الاصلاحات الادارية والتنظيمية . وأن صح أنها كانت في خدمة الفريق المتحكم بالجانب الأول من الصورة ، وأقصد بذلك مصلحة الحاكمين من رجال دين ودولة ، لكنها تمثل عموماً خطوات مهمه من مسيرة الانسان الحضارية ، استغرق العهد التاريخي هذا مدة تقارب ستة قرون (٣٠٠٠ـ٢٤٠٠ ق . م) ، وانتهى لعهد من السيطرة السياسية الموحدة على جميع أجزاء البلاد ، متمثلاً بالدولة الأكدية .

ينتسب الأكديون الى الاقوام السامية الذين يعتقد بأن موطنهم الأصلي في مناطق من الجزيرة العربية . فقد كان العراق ولا يزال مفتوحاً إلى القادمين من الجزيرة ، كما أن وفرة مياهه وخصوبة أرضه جعلته هدفاً لموجات القبائل البدوية الفائضة ، أو المتعرضة الى الجفاف وشحة الغذاء . فعرف العراق الساميين منذ أقدم فترات تاريخه ، وإستناداً الى الوثائق المعروفة التي أبرزت أسماء الأعلام السامية ، وضح إنتشارهم بين المدن السومرية المختلفة منذ الألف الثالث ق . م أي مع بداية عصر فجر السلالات ، وهو العصر الذي جائنا منه أقدم المدونات التاريخية . ولكن تاريخ هجرتهم لابد وأن يرجع الى فترات

أقدم من هذا العصر ، وربما يكون عهد العبيد ، أي بداية إستيطان العراق الجنوبي إشارة الى أقدم الهجرات السامية للعراق . إن الموجات السامية التي دخلت العراق ولعبت دوراً سياسياً وحضارياً بارزاً فى مجريات أحداثه ، هي تلك الهجرات التي استطاعت الوصول الى الحكم ويتمثل أقدمها بالهجرة الأكدية ، تلتها الأمورية ثم الآشورية وأخيراً الكلدانية الآرامية .

إن الأمر الجدير بالملاحظة عند الكلام عن الأكديين . هو أنهم أول شعب سامي يحكم العراق سياسياً ، ويجعل من اللغة الأكدية لغة الدولة الرسمية ، كما دخلت معهم كثير من العادات والتقاليد والافكار والعبادات والآلهة وطرز الحياة الأخرى الخاصة بهم بالمجتمع العراقي الذي كان سومرياً في حضارته ولغته . إن هذه التأثيرات ، وإن صحّ دخولها المجتمع العراقي السومري قبل سيطرة الأكديين السياسية لكن مفعولها كان محدوداً وبخاصة في موضوع اللغة .

وخلاصة هذه النقطة المهمة ، هي أنه إبتداءً من حكم الأكديين وحضارة العراق القديم تبنى وتوجه من شعبين أساسيين هما الساميون والسومريون .

لم يكتف الحكام الأكديون بامكانيات البلاد الداخلية ، بل عمدوا الى توسيع إستثماراتهم الى خارج البلاد ، فأسسوا مستعمرات تجارية في بلاد الأناضول ، وأسندوها بالدعم المادي والمعنوي ، كما نشطت التجارة الخارجية وتوسعت آفاقها ، (مع العلم أنها كانت موجودة على نطاق أضيق منذ أقدم الفترات التاريخية بسبب إفتقار العراق لكثير من المواد الأولية الرئيسة كالحجارة والأخشاب والمعادن) فقد خلقت هذه الظروف تطوراً كبيراً في المؤسات الاقتصاديه . المصرفية منها والتجارية

ونمّت طبقة من الاثرياء التجار الذين عملوا على تنمية ثرواتهم باستخدامهم المتزايد لجهود العبيد .

إن الفتوحات الخارجية التي بدأت بشكل واضح منذ العهد الأكدي وفرت للحاكمين وأصحاب رؤوس الأموال في البلاد ، بالاضافة الى تراكم الأموال ، أعداداً متزايدة من العبيد .

إن دولة تبنى على أساس استغلال الشعوب وقسرها لا يمكن لها أن تعيش ، وانطباقاً مع هذه الحقيقة ، فقد تظافرت جهود الشعوب الخاضعة لنفوذ الأكديين بشكلٍ غير مباشر على إنهاء حكمهم فتحركت القبائل ، السومرية المتمثلة بممالك المدن الجنوبية من الداخل . والأقوام « الهندية الأوربية » المتمثلين بسكان المنطقة الجبلية الشرقية إضافة الى تدفق القبائل السامية الغربية من الخارج .

سقطت الدولة الأكدية بفعل إندفاع الأقوام الجبليين الذين سمّوا من العراقيين القدامى بالگوتيين ، ولم يكن لهؤلاء القوم نصيب وافر من التقدم الحضاري مثل مابلغته شعوب بلاد وادي الرافدين ، لذلك لم تتعد سيطرتهم الأقسام الوسطى من العراق ، وبقي الجنوب يمارس إستقلالاً ذاتياً في مدنه المختلفة . فتهيأت الفرصة ثانية أمام أمراء المدن السومرية للصراع من أجل السيطرة والنفوذ . فكانت هناك مدينة لجش وأور والوركاء ، تعمل كل واحدة للسيطرة على الأخريات وتزعم البلاد جميعها . فأستطاعت مدينة أور أخيراً أن تحقق حدود البلاد السياسية وتؤسس دولة سومرية قامت على أنقاض دولة الگوتيين هي دولة سلالة أور الثالثة التي تمثل آخر عهد سياسي للسومريين\فترة حكمهم الأخيرة قدّم هؤلاء في خدمة توج السومرية لبابلية . [illegible] المحضارة الانسانية ، فنشطت التجارة الخارجية والداخلية وتوسعت

الأعمال المالية ، كما تطور تبعاً لذلك الفن والأدب والعمارة والعلوم ، وقد وصلتنا من مآثر الملك أور نمو مؤسس هـذه الدولة أقدم قانون عرفته الانسانية ، فسبق بذلك قانون حمورابي قرابة ثلاثة قرون ، ولكن بسبب فقدان كثير من أجزائه . لا يمكن الاعتماد عليه لدراسة الوضع القانوني لهذه الفترة . وأخيراً ، فان مخلفات الأمير كوديا حاكم مدينة لجش ، العلمية منها والأدبية ، تعكس بوضوح النشاط الحضاري المتقدم لهذا العهد .

إن المدن السومرية المتفرقة التي تمثل كل واحدة منها منطقة نفوذ إحـدى الجماعات السومرية أو السامية ، لم تكن سـابقاً بحـاجة الى أنظمة وقوانين مدونة . وذلك بسبب خضوعها الى العرف والتقاليد التي يعترف ويتمسك بها أرادياً جميع أفراد الجماعة ، أما بعـــد التوحيد السياسي على عهد الأكديين أو عهد دولة السومريين الأخيرة ، فان ذلك يعني إدماج الجماعات المختلفة ذات الامزجة والنظم والعبـادات المتباينة في نظام سياسي وإجتماعي واحد ، ذلك النظـام الذي تشاؤه العشيرة الغالبة ، فلابد والحالة هذه من ظهور القوانين التي تحدد حقوق وواجبـات الطبقـات المتمايزة وأفرادها في الدولة . وعلى الرغم من الاشارات الوارده على لسـان الحكام الأكديين بوضعهم القوانين ، لكن لم تصلنا نماذج من تلك القوانين قبل أور نمو ، ولعهد الدولة السومرية الأخيرة (حوالي الألف الثاني ق . م) .

بدأت المصاعب تتوالى على الحكام السومريين في أور مع تزايد عدد المهاجرين الساميين الجـــدد المتمثلين بالأموريين ، وقد كانوا السبب في نهاية الدولة السومرية الأخيرة على الرغم من أن الاحتلال المباشر الموقت لأور تم على أيدي العيلاميين .

وبسبب تعلق موضوع البحث بفترة هجرة الأموريين وسيطرتهم على العراق . رأيت من الأفضل التوسع قليلاً في كلامي عنها .

إن كلمة الأموريين جاءت من الكلمة الأكدية « أمورو » وهي مأخوذة من اللفظة السومرية « مارتو » التي تعني وسليلتها الأكدية « الغرب » . فقد أطلق السومريون تسمية مارتو على الجهة الغربيـة والشعوب التي تعيش في تلك المناطق ، وقد توسع مدلول هذه الكلمة فيما بعد فشمل البلاد السورية بأجمعها أو المنطقة التي سميت ببلاد الشام في العهود الاسلامية .

والأموريون من الشعوب السامية التي هاجرت الى منطقة بادية الشام وتركزوا في منطقة جبل بشري ، ويمثل هذا الاسم سلسلة جبلية طويلة تمتد من شمال شرق تدمر باتجاه الفرات .

إن أقـدم الوثائق التي تورد أخبارهم بوضوح ترجع الى زمن الملك الأكدي نرام سين ، إذ يذكـر الأخير اسم ملك أموري قابله في الحرب .

ويعتقد الباحثون بأن ورود كلمة مارتو في وثيقة تجارية على عهد سرجون الأكدي ، يمكن أن يعـد دليلاً على بدء معرفة العراقيين بالأموريين .

أخذت المعلومات عن هذا الشعب تتواتر بكثره في المصادر القديمة بعد زمن نرام سين الأكدي . فقـد أشار اليهم الملك الأكدي الأخير شاركلي‌شاري وگوديا حاكم لجش وأغلب ملوك سلالة أور الثالثة ، بخاصة الملك الأخير شوسين ، الذي عرف بتشييده سوراً منيعاً لوقف زحفهم على المدن العراقية وسماه بسور مارتو .

يمكننا الاعتماد على بدء ذكرهم في المصادر العراقية القديمة للوصول

الى تحديد تاريخ هجرتهم ، فالمصادر من عهد الدولة الأكدية تشير اليهم كقوة عسكرية وقفت بوجه زحف الأكديين على بلاد الشام . فلابد أن تكون بداية هجرتهم الى موطنهم الأصلي في بلاد الشام قبل زمن هذه المصادر ، واذا ما عرفنا بأن بداية الدولة الأكدية يرجع الى حوالي ٢٣٥٠ ق . م ، أمكننا اضافة بضعة قرون على هذا التاريخ واعتبار النتيجة تاريخ بداية هجرة الأموريين الى بلاد الشام أي مابين (٢٨٠٠ ـ ٢٥٠٠) ق . م .

إن الذي يهمنا ذكره بخصوص الأموريين لا يتعلق بمعرفة بداية هجرتهم الى بلاد الشام ، بل في اتصال العراقيين بهم ، وزيادة الاحتكاك معهم ، وتشكيلهم قوة خطرة على مصالح الحكومات القائمة في العراق القديم .

اللغة الأمورية من عائلة اللغات السامية ، وهي بالرغم من تشابهها في الخصائص العامة مع اللغات السامية الأخرى القديمة . بخاصة الأكدية ، إلا أنها تختلف في بعض الخصائص فنجد فيها مثلاً ، أسماء الأعلام المنتهية بصيغة « آنوم » والأسماء التي على صيغة « يفعل ـ أيل » كذلك الأسماء المركبة التي تبرز أسماء بعض الالهة الأمورية فيها مثل دكان ومارتو وأدد أو رمانو ـ الخ . .

كان الأموريون مؤلفين من عشائر بدوية صرفه في بداية هجرتهم الى موطنهم في شمال بادية الشام . وبسبب قربه من مراكز الحضارة العراقية القديمة ، تأثر الأموريون بها وتعلموا الكثير منها ، كما كانت هذه المراكز قوة جذب قوية بسبب خيراتها بالنسبة الى شح الصحراء وفقرها .

وأدناه ترجمة احد النصوص السومرية القديمة ، يعكس بوضوح

حقيقة الأموريين ومراحل تطورهم :

« بالنسبة للأموري ، السلاح رفيقه .
فلا يعرف الخضوع
وهو يأكل لحماً غير مطبوخ
وفي حياته كلها لا يملك بيتاً
وهو لا يدفن رفيقه إذا مات
(والآن) مارتو يملك بيتاً
(والآن) مارتو يملك حبوباً » (١)

إن منطقة جبل بشري التي نزح اليها الأموريون ، كانت مأهولة بالسكان ومعروفة عند العراقيين باسم « تيدنوم » . وهـذا ماورد على لسان الملك او كال بندا الملك الثالث لسلالة أوروك الأولى من عصر فجر السلالات ، وعلى الأغلب فان التسمية هذه بقيت مرادفة لتسمية الأموريين أو أنها تشير الى اسم المنطقة التي سكنها بعدئذ الأموريون ، لذلك وردت في نص للملك شوسين الذي يذكر فيه بناءه للسور الكبير .

أما بالنسبة للأموريين في العراق ، فان أقدم المصـادر اتي تشير بوضوح الى نزوحهم ذكر بنـاء السور (جدار مارتو) من قبل الملك الرابع لسلالة أور الثالثة « شوسين » وذلك في السنة الرابعة من حكمه ، « بنى سوراً لصد البدو ، وأبعـد خطر مارتو عن بلاده » ، وجـاء في نص آخر لـه « السنة التي بنى فيها الملك شوسين ملك أور جدار مارتو لصد لبدو الأموريين » (٢) .

---

(1) E . chiera , Sumerian Religion Texts , Upland 1924 p . 20 - 21 .

(2) D . O . Edzard, Die Zwei Zwischenzeit Babyloniens , Harrassowitz , Wiesbaden 1957 , P 33 .

إن هذين النصين يشيران بوضوح الى فترة تزايد ضغط الهجرة الأمورية على العراق وتهديدها الحكومة المركزية المتمثلة في سلالة أور الثالثة ، أي أنهما يمثلان فترة الهجرة بالقوة التي تفترض ضمناً بداية هجرة سلمية سبقت هذا العهد بكثير .

إن المنطقتين الغربية والوسطى من العراق هما اللتان تركز فيهما ضغط الأموريين ، كما يبدو أن محاولات شوسين التي بلغت حد بناء سور دفاعي لصدهم لم تثمر . فتغلغلوا في المدن العراقية وانتشروا على أطرافها كما يبدو أن جماعة منهم عبرت نهر دجلة واستقرت شرقه في منطقة « ياموت بعل » وخضعوا مبدئياً لحكم العيلاميين المتمركز في تلك المنطقة ، ولهذا ورد أحد ألقاب الملك العيلامي كودر مابك بصيغة « شيخ مارتو » . إن إحدى الجماعات الأمورية المهاجرة تمكنت من من مدينة بابل وأسست فيها سلالة حاكمة فيما بعد ، كما يرد احتمال آخر بخصوص الأموريين في بابل ، بأنهم نزحوا اليها من منطقة « ياموت بعل » .

لقد أدى تمركز الأموريين في المدن العراقية وحولها الى زيادة نفوذهم ، كما أضعف ذلك من سيطرة الدولة السومرية في أور ، ويبدو أن بعض زعمائهم كانوا في بادىء الأمر بخدمة ملوك أور السومرية ، مثل ذلك أمير « إيسن » إشبي إيرا الذي كان أحد سفراء الملك أبي سين ، وقد بعثه الملك لشراء الحبوب وربما جمع الضرائب من منطقة إيسن وكزالو ، لكن أشبي إيرا يوضح في رسالته التي بعث بها الى سيده أبي سين ، أنه تعذر عليه إرسال الحبوب الى العاصمة أور بسبب سيطرة البدو على المدن وتعريضهم الطرق التجارية الى المخاطر .

وبعد أن يئس أشبي إيرا من وصول الامدادات العسكرية ، وعرف

باستقلال بعض المدن عن الحكم المركزي ، استقل في إيسن وأسس دولة آمورية فيها .

تشير أسماء الأعلام التي ترد في الوثائق القديمة السابقة لهذه الفترة الى كثرة الأموريين ونشاطهم المتزايد في المدن العراقية المختلفة ، مما يحملنا على الاستنتاج أن العراق عرف الهجرة الأمورية منذ فترات بعيدة قد ترجع الى بداية العهد الأكدي أو قبل ذلك . ولكن الجماعات الأمورية هذه طعمت بدماء آمورية جديدة تتمثل فى الهجرات المسلحة المتزايدة منذ بداية عهد سلالة أور الثالثة ، حتى انتهى الأمر بها الى السيطرة الكاملة على معظم المدن العراقيـة وصبغ معالمها باللون الأموري وذلك منذ الألف الثاني ق . م . وهو بداية العهد التاريخي والحضاري الذي يطلق عليه علمـاء الآثار والحضارة العراقيـــة مصطلح « العهد البابلي القديم » . وتعني هـــذه التسمية . الفترة الزمنية التي دامت حوالي الأربعة قرون من عمر الحضارة العراقية ، وكانت مدينة بابل محورهـا الرئيسي بالاضافة الى كونها العاصمة السياسية بعد توحيد البـــلاد . أما سبب ذكر كلمة القديم . فلأن المدينة هـذه شهدت عهدين فقط ، أصبحت خلالهما مركز العراق السياسي والحضاري الاول . هوعهد سلالة بابل الأولى أو زمن حمورابي وهو عهدها القديم من الناحية الزمنية والثاني ، يتمثل فى عهدها الحديث زمنيا وهو حكم السلالة الكلدانية أو ما يسمى بالسلالة البابلية الحديثة (٦٢٦ ـ ٥٣٩ ق . م) .

تتبين أهمية الهجرة الأمورية من كثرة الممـالك التي أسسوها في العراق ، ومن أهم السلالات التي قامت إثر سقوط دولة سلالة أور الثالثة هي : ـ

إيسن : وتقع بقاياها التي تسمى حالياً « **إيشـان البحريات** » الى

الجنوب الشرقي من الديوانية ، مؤسسها أشبي إيرا الذي مرّ بنا سابقاً .

سبق ان ذكرنا علاقته بملك أور وكيفية إستقلاله في إيسن . والمهم ذكره بصدد هذه السلالة هو ما عثر عليه المنقبون من أجزاء قانون وضعه الملك الثالث للسلالة لبت - عشتار (١) ، كما ذكر الملك « أشمي دگان » الذي حكم قبل لبت عشتار في إيسن ، في أخباره عن وضع الشرائع ، ولكن لم يعثر على ما يؤيد ذلك .

إن أغلبية أسماء ملوك هذه السلالة تشير الى أصل أموري ، منهم : أشبي إيرا ، أدن دگان ، أشمي دگان وآخرهم دامق إيليشو ، وهو الذي قضى عليه وعلى سلالته ريم سن ملك لارسه

لارسه : (تل السنكره حاليا) تقع أطلالها الى الجنوب من الوركاء شرق بلدة الخضر الحالية . أسس فيها نبلا نوم سلالة حاكمة معاصرة لسلالة إيسن ، فدار بينهما صراع مرير حول السيطرة على المدن الجنوبية ، وكانت الغلبة بجانبها أخيراً .

إن إستعراض أسماء ملوكها يشير بوضوح الى أصلها الأموري ،

---

(١) أستنسخ هذا القانون ونشر لأول مرة في : -

(1) H . F . Lutz . Selected Sumerian and Babylonion Texts,in TheVniveroity Museum publications ofTheBabylonion Section ; Vol . 1 , No 2 , Textsno . 100, 101 , 102 .

كما نشرت دراسة عنه في :

Francis . R . Steels . The Lipit - Ishtar Law Code, in The AmericanJournal of Archaeology vol . LI , no . 2 .

ومنهم : نبلانوم ، ساميوم ، أبي ساري ، سومو أيل ، سن إدنام ، ورد سن وآخرهم ريم سن .

أشنونا : (تل أسمر حاليا) تقع الى جنوب بعقوبة في منطقة ديالى ، أجرت فيها بعثة المعهد الشرقي التابع لجامعة شيكاغو تنقيبات واسعة برئاسة العالم الأثاري فرانكفورت .

تشكلت هذه السلالة بمؤازرة العيلاميين ، لكن أخبارها الأخيرة تشير الى تعاون وثيق مع الأموريين ، أما أسماء الأعلام فتشير الى إختلاط الأقوام المختلفة من عيلاميين وأموريين وسومريين وأكديين في سكناها ، ولكن مخلفاتها الحضارية تشير الى ارتباطها الوثيق بالأموريين وبخاصة فى اللغة .

وقد كشفت تنقيبات مديرية الآثار العامة العراقية في بعض مدن هذه المملكة التي تقع فى ضواحي العاصمة بغداد ، منها تل حرمل وتل الضباعي . عن مجموعة فريدة من النصوص المسمارية ، بينها معاجم لغوية وجداول باسماء جغرافية ونباتية وحيوانية ، ووثائق قانونية متعددة ، بالاضافة الى لوحين هامين عثر على كل منهما فى أحد الموقعين ، دونت عليهما مسائل رياضية وشرح كيفية حلها ، وقد دلت ترجمة اللوحين على تمكن العراقيين من إستخدام الطرق الجبرية فى حل المسائل الرياضية ، هذا بالاضافة الى أن موضوعهما يشير الى سبق معرفة العراقيين للنظرية الرياضية المنسوبة الى فيثاغورس ، العالم اليوناني الشهير القائلة بأن مربع الوتر يساوي مجموع مربع الضلعين القائمين .

إن الموضوع المهم الاخر الذي كشفت عنه التنقيبات يتمثل في أجزاء من قانون ينسب الى المملكة عموماً لتعذر وصول الباحثين الى

تحديد مشرعة ، لهذا أطلق عليه قانون أشنونا (١) ، ولهذا القانون أهمية بالغة نظراً لسلامة مواد كثيرة منه ، ولعلاقته الوثيقة بقانون حمورابي وسيجد القارىء إشارات فى متن الكتاب الى بعض مواد هذا القانون ، كما يجد ترجمة بعض فقراته في نهاية ترجمة مواد قانون حمورابي .

ومن أسماء ملوك هذه السلالة : بلالاما ، أزوزوم ، أورنن كيزيدا ، بيلاكوم ، إپال پيل ، إبق أدد .

ماري : وتعرف بقاياها الان (بتل الحريري) ، تقع على نهر الفرات فى الأراضي السورية على مقربة من الحدود العراقية شمال بلدة البو كمال . أجرت فيها البعثة الفرنسية برئاسة العالم الأثاري A . PARROT عدة مواسم تنقيبية ، فكان لأعمالها الفضل الكبير فى توسيع معرفة الباحثين بأحداث العراق والمنطقة فى هذه الفترة من الناحيتين السياسية والحضارية . فقد عثر فيها على ما يربو على العشرين ألف لوح مسماري ، تتعلق بمختلف الشؤون الحياتية للدولة والأفراد .

لقد عرف العراقيون مدينة ماري منذ أقدم الفترات بسبب وقوعها على نهر الفرات الذي كان يمثل واسطة النقل التجاري بين العراق وبين سوريا والأناضول ، لذا شملتها السيطرة الأكدية والسومرية . ومن هنا كانت أغلب أسماء الأعلام تتصف بالخصائص الأكدية ، مما يوضح بأن سيطرة الأموريين عليها كانت متأخرة . وقد أستقلت المدينة ، شأن غيرها من مدن العراق القديم ، بعد سقوط سلالة أور الثالثة . وعرفت بسلالة حاكمة تنتمي

---

(1) A . Goetze , The Laws of Eshnunna , in The Annual of The American School of Oriental Research Vol . xxxl .

أسماء ملوكها بصيغة - ليم - مثل اسم يخدن ليم وزمري ليم .

وبعد حكم عدة ملوك ، خضعت ثانية الى حكم شمشي أدد الآشوري الذي كان يتزعم دولة مستقلة مركزها مدينة اشور ، ولكن زمري ليم تمكن من الاستقلال بماري بعد موت شمشي أدد ، وبعد حكم مستقل دام حوالي الثلاثين عاماً ، سقطت المدينة بيد حمورابي .

وبالاضافة الى هذه السلالات الهامة في العراق في فترة العهد البابلي القديم فقد ورد ذكر سلالات أخرى مستقلة ومتعاصرة مع بعضها ، والمهم فيها ، أنها سلالات يغلب عليها الطابع الأموري منها : مرد وكزالو وكيش والدير ومالگيوم وسپر والوركاء وآشور وأخيراً بابل (١) .

سلالة بابل الأولى : - .

في خضم الصراعات السياسية والعسكرية لدول المدن الأمورية في العراق ، تأسست سلالة أمورية حاكمة في بابل بزعامة سوموآبوم . فعمد هـذا الملك والذين أعقبوه في حكم الدولة الى تجنب الخوض في الصراع السابق الذكر ، وعملوا على تقوية دولتهم الفتية بكل أسباب المنعة والأزدهار ، فشقوا الترع واستصلحوا الأراضي وبنوا أسوار المدينة وضاعفوا من قوتهم العسكرية ، كما آقاموا علاقات حسنة مع المدن المجاورة .

وكان من نتيجـة الاحتراب تفرد مدينـــة لارسـه المدعمة بقوة العيلاميين بزعامة القسم الجنوبي من العراق ، كما بقيت ممالك أشنونا في الوسط وماري على الفرات وآشور في الشمال من بقايا عهود التجزئة

(١) يمكن التعرف على هذه السلالات وحكامها والمعلومات الأثرية المتوفرة عنها في :

D . o . Edzard , op . cit. , pp . 126 - 153 .

السياسية التي عرفها القطر .

وواجهت أطماع لارسة فى التوسع الى الوسط والشمال قوة جديدة متمثلة بمجيء الملك السادس لسلالة بابل الأولى حمورابي (١٧٢٨ - ١٦٨٦ ق . م) .

فبدأ الأخير بالعمل الجدي لضرب خصومه وتوحيد البلاد وذلك « عندما وضع الأوامر (الاصلاح) في أرضه » أو « وضع هو ومساعدوه الأوامر في الأرض » . فزاد من قوة تحصيناته العسكرية وجهز جيشه بالعدة والعدد اللازمين ، وبعد أن فرغ من وضع الخطط اللازمة ، زحف جنوباً لملاقاة أقوى المنافسين له على تزعم البلاد ، فاستولى على مدينتي الوركاء وإيسن ، وفي السنة الثالثة عشر من حكمه دمر جيش العيلاميين الذي وقف لمناصرة مملكة لارسة وأسر ملكها ريم سن ، وبذلك فوّت عليه فرصة المحالفات السياسية التي عقدها مع مملكتي أشنونا وياموت بال العيلامية . فسقطت المدن الجنوبية الواحدة تلو الأخرى ، وقد دونت أخبار حملات حمورابي وانتصاراته جميعها فى السجلات القديمة .

توجه حمورابي بعد ذلك لتصفية حسابه مع دولة ماري التي أيدت ريم سن فتمكن منها ودك حصونها وهدم أسوارها ، ثم التفت الى آشور وفتحها ، فأعاد للعراق بذلك وحدته السياسية وحقق لبابل السلطة المركزية على جميع أنحاء البلاد .

أنصرف حمورابي بعد معاركه المضفرة ، وبعد أن صفى الجو لتنفيذ رغباته فى الاصلاح والعمران ، وكان العراق فى هذه الفترة أحوج ما يكون الى ذلك ، فعمد الى تنظيم الدولة ادارياً على أسس جديدة تكشفها رسائله الخمسون المشهورة التي كان يوجه بواسطتها أمراء المدن

والمقاطعات التابعة لحكمه ، مبيناً الأوامر والتعليمات التي يجب العمل بموجبها .

ينفرد حمورابي من بين شخصيات التاريخ القليلة بأعماله المهمة التي يأتي فى مقدمتها تشريعـــه للقوانين في مسلّته المشهورة المعروفة باسمه ، وقد كان ذلك السبب الرئيس لتخليد أسم هذا الملك عبر الزمن .

إن أهمية قوانين حمورابي تتضح من شمولها ووضوحها ودقة تنظيمها وتسلسل موادها ، بالاضافة الى كثير من الأفكار التقدمية الانسانية التي تبرز من ثناياها بالقياس الى بقية المجتمعات المعاصرة لزمن القانون . وأنها فى الوقت نفسه تعكس خبرات العراقيين فى مضمار التشريع ، لأن دراسة القانون تبين إعتماده على الأعمال القانونيـــة والخبرة القضائية للمحاكم العراقية للفترات التي سبقته .

لذا نجده يقف بشموخ فى أعلى مستويات القوانين القديمة ، ويتفق فى نظرته الى بعض القضايا مع أحدث الاتجاهات الموضوعية فى الوقت الحاضر ، فكان ذلك مع أسباب أخرى ، مما دفع علماء القانون الى دراسة تشريعه دراسة مستفيضة شاملة ومقارنة .

سقطت دولة حمورابي أو سلالة بابل الأولى بعد فترة قصيرة من حكم الملك البابلي الأخير « سمسو ديتانا » ، فلم تنفع كل الاجراءات والاعمال التنظيمية والقانونية التي وضعها حمورابي لتوحيد البلاد عملياً وربما كان وضع القانون الموحد للبلاد من قبله ، يعكس حالة الاضطراب الفكري وإختلاف العادات والتقاليد والعرف التي ترجع لاختلاف الشعوب أو الوحدات الاجتماعية المتصارعة ، واخيراً كان للتمايز الطبقي الشديد ، وشدة التناقضات بين المصالح المختلفة وتثبيت مصالح

الطبقات المثرية ودعم القانون لها ، كان لذلك كله أثره فى تقريب نهاية البابليين .

لقد شهدت منطقة الشرق الأدنى القديم تحركات شاملة للشعوب الهند وأوربية منذ حوالي القرن الخامس عشر ق . م ، فأدى ذلك الى إضطراب الوضع السياسي والسكاني للمنطقة ، فأثر بدوره فى خطوط التجارة الخارجية ومصادر الثروات ومناطق النفوذ للحكومات القوية فى فى المنطقة مثل بابل ، فأضعفهم ذلك إقتصادياً وحسرهم عن كثير من مناطق النفوذ الخارجيـــة ، فلم يستطيعوا الصمود أمام زحف الكاشيين الذين احتلوا العراق إثر سقوط بابل القديمة على يد الجيش العيلامي الذي لم يمكث طويلاً فى البلاد ، بل قفل راجعاً الى دياره بعد أن أخذ ما استطاعه من مغانم وأسلاب ، منها شريعة حمورابي .

حكم الكاشيون العراق حكماً ضعيفاً ، ولم ينجهم من المصير المحتوم سوى الصراع المسلح الرهيب الذي كانت تدور رحاه فى هذه الفترة بين القوى الرئيسية المتمثلة فى الميتانيين والحيثين والمصريين . فاستطاعت الدول الصغيرة مثل بابل الكاشية أن تستفيد من هذا الوضع لادامة كيانها .

ويعود العراق ثانيـــة على عهد الآشوريين ليلعب دوره السياسي البارز فى المنطقة . ولقـد دام العهد الآشوري قرابة الخمسة قرون (١١٠٠ ـ ٦١٢ ق . م) ، أصبحت خلالها أشور والعواصم الآشورية الأخرى مركزاً لأقوى امبراطورية عسكرية فى العالم القديم .

ومن أهم الأمور التي ترد الى خـاطر مؤرخ الحضـارة عنـــد مروره على الآشوريين ، تتركـز فى الآفاق الواسعة والشعوب العديدة التي تمازجت خبراتها وتفاعلت مـع بعضهـا لتعطي ثمارهـا متمثلة فى الحضارة الآشورية ، فقد وصل الآشوريون بالحضارة العراقية لاول مرة

الى مراكز إستيطان الاغريق ، كما أدت فتوحاتهم العسكرية الى إحتكاك واسع بالحضارة الفرعونية والعديد من الشعوب الهندوأوروبية والآرية الى الشرق والشمال من بلادهم .

ينتهي تاريخ دولة الأشوريين أثر تحالف الكلدانيين مع الماديين المؤيد من قبل شعوب أخرى ذاقت الأمرين على يد الآشوريين ، وبخاصة القبائل السامية في بلاد سوريا ، فتفرد الكلدانيون بزعامة العراق ، وحاولو إعادة سطوه الآشوريين ونفوذهم الى المنطقة متمثلاً هذه المرة في الدولة البابلية الحديثة ، التي إتخذت من مدينة بابل عاصمة لملكها ، فأعادت للمدينة ثانية مجدها السياسي والحضاري السابق ، وكان هذا العهد بالنسبة لبابل عهدها الأخير او الحديث .

وبسقوط بابل الكلدانيــــة عام ٥٣٩ ق . م . أثر زحف الجيوش الأخمينية بقيادة كورش ينتهي عهد الحكومات الوطنية في العراق القديم ويبدأ عهد الاحتلال الأجنبي متمثلاً بحكم الأخمينيين ثم اليونان السلوقيين ثم الفرثيين وأخيراً الساسانيين ، فيستمر حكمهم حتى عام ٦٣٧ م عندما فتح العرب المسلمون البلاد ثانية ، فعاد بذلك حكم العرب الساميون بعد إنقطاع دام حوالي الألف سنة .

لقد ترك كل من هذه الشعوب مؤثراته الحضارية المتعددة/المجتمع في العراقي وذلك ما نلتمس لمحات منه عنـــد دراستنا لثقافات المجموعات السكانية المختلفة في العراق الحالي .

إن التمازج الحضاري الفريد من نوعه الذي حدث طيلة فترات تاريخ هـذا القطر ، أمر حري بالدراسة والتتبع ، لنقف على حقيقة كثير من الخصائص والعادات والأفكار وعناصر لغوية وغيرها ، التي قد

يرجع بعضها الى أقدم الفترات من تاريخ العراق .

لذا يبدو لي إن دراسة أصول الجوانب الحضارية المختلفة للمجتمع العراقي القائم . قد توضح أمام أبنائه أفضل السبل التي يجب عليهم سلوكها للوصول بالمجتمع الى أفضل النتائج . وهذا في رأيي أحـــد الجوانب المهمة في دراسة التاريخ .

نظام العائلة

في العهد البابلى القديم

العائلة :

هي وحدة إجتماعية يوجدها على الأقل إثنان من شباب الجنسين يتعاونان أجتماعياً ويقيمان علاقات جنسيه تثمر عن واحد أو أكثر من الأبناء كما تضم أبنـــاء متبنون . وتتصف بمسكن مشترك ، وإقتصاد وتعاون وإنتاج مشترك (١) .

إن هذا التحديد الذي يتفق عليه أغلب الباحثين ، كما يشير المصدر الذي استقيت منه ، لا يعكس سوى مفهوم العائلة في مرحلتها التطورية الأخيرة ، والتي عليها أغلبية المجتمعات المتحضرة حالياً .

أما تاريخ العائلة ومراحل نشوئها وتطورها عبر التاريخ ، فانه مثار نقاش بين المختصين ، فبينما تضع المدرسة المادية تسلسلاً لاشكال العائلة يتطور بمقتضى تطور وسائل الانتاج (٢) نرى المخالفين يعترفون بوجود ثلاثة أشكال رئيسه للعائلة هي تعدد الزوجات وتعدد الأزواج والعائلة الوحدانية أي إشتراك رجل واحده مع امرأة واحد كأساس

---

(1) Encyclopaedia Britannica , vol . 9 P . 54 - 55

(٢) فردريك أنجلس : « أصل العائلة والملكية الخاصة والدولة »
دار الفارابى دمشق ، ص٥٥ ـ ١٠٥ .

لقيام العائلة (١) .

أننا لو أخضعنا لفظه عائلة أو أسره العربية للتحكيم من الوجهة التاريخية ، كذلك لفظه Family ، نجد أنفسنا مواجهين لأمور تبدو بالنسبة لمفاهيمنا الحالية عن العائلة غريبة ، ولكن هذه الأمور قـــد توضح مراحل تطورية تاريخية مرت بها العائلة .

ترجع المعاجم اللغوية العربية لفظه عائلة الى جذر « عول » أو « عيل » ، ويشيران في معانيهما الى الافتقار والاستعانة بالغير (أنظر مادة عول وعيل في لسان العرب لأبن منظور) ، أمـا كلمة أسره ، فأنها من مادة « أسر » ، أسره يأسره أسراً وإسارة : شده بالأسـارة (لسان العرب . مادة أسر) .

يتضح من الكلمتين بشكل مبدئي أنهما تعبران عن مدلول مادي أي عن واقع كان يعيشه العرب في يوم من الأيام من تاريخهم القديم كما تعبر هذه المعاني عن عدم إتفاقهما مع التفسير . السابق لمفهوم العائلة في الأزمنة القديمة على الأقل ، فربما تكون العائلة قد مرت بمراحل تطورية قبل أن تصل الى شكل نظامها الحالي وهذا مذهب المدرسة المادية .

أما الكلمة الانكليزية Family ، فيبدو أنها هي الأخرى لم تكن تعني أصلاً العائلة بمفهومها الحالي ، فجذرها اللاتيني Famila يشير في معناه الى الاسرة أو أهل البيت وأنها مشتقة من لفظه Famulus أي الخادم (٢) .

---

(1) Encyclopaedia Britannica , vol . 14pp . 926 - 947

(2) C . T . Onions , The oxford Dictionary of English Etymology , oxford 1966 , P . 344

ومن معاني Family : خدم البيت او المؤسسة ، وتعني كذلك جميع الأشخاص الذين يقيمون في بيت واحد ويشمل الآباء والأولاد والخدم (١) .

أما أنجلز فيرى في لفظه Family بأنها « لم تكن في الأصل تعني المثل الأعلى الموجود لدى الرجل المتزمت الحديث في أيامنا ، بل هي لم تكن في بادىء الأمر ، تطلق ، حتى لدى الرومان ، على الشخصين المتزوجين وأولادهما ، بل على العبيد وحدهم . لأن لفظه Famulus تعني « العبد الذي يعمل في منزل سيده » ولفظه Familia تعني مجموع العبيد التابعين لفرد واحد » ويرى انجلز أخيراً بخصوص هذه الكلمة أنها من إبتكار الرومان الذين أرادوا بها وصف بنية إجتماعية جديدة يترأسها شخص تحت إمرته زوجته وأولاده وعدد من العبيد في ظل سلطة أبويه رومانية لها عليهم جميعاً حق الحكم بالحياة أو الموت (٢) ويعني ذلك أن لفظه Family لا تشير في جذورها التاريخية الى العائلة بالمفهوم الحديث بقدر ما تشير الى سيطرة الرجل في مجموعة من الأشخاص يشمل زوجته أو زوجاته وأبنائه وخدمه وعبيده .

إن الخوض في هذا الموضوع واسع ، ربما يبعدنا عن صلب الموضوع ولكني رغبت الربط بين المسميات وواقع العلاقة الاجتماعية المتمثلة بالعائلة ، لفهم كثير من الأسس التي قام عليها نظام العائلة في القديم .

---

(1) The oxford English Dictionary , vol 1V P . 55

(٢) فردريك أنجلز : المصدر السابق ص ٨٨ ـ ٨٩ .

تحديد معالم العائلة البابلية

العائلة البابلية عائلة أبوية ، للرجل فيها صلاحيات وإمتيازات فائقة تصل الى حد إستعباد أفراد عائلته ، ويتبرر هذا الموقف للرجل البابلي بسبب تسلطه على وسائل الانتاج في المجتمع ، وإن شاركت المرأة في عملية الانتاج ، فأنها تعمل بتبعية للرجل ، لذا لم يرد في القوانين أو العقود ، أن دخلت المرأة طرفاً في عقـــد الزواج - إلا في حالات خاصة سيأتي ذكرها في المتن - بل الرجـل دائماً سواء كان أباها أو أخاها هو الذي يمثلها ويوافق على زواجها .

أن نظام العائلة في العهد البابلي القديم - الـذي أقدمه فى هذه الدراسة - لا يعكس إلا النظام المقرر من قبل السلطة الحاكمة فى قوانين وضعية للمجتمع ، ولا يشير هذا الى واقع كثير من المراسيم والعادات والقيم الخاصة بهذا النظام ، والتي كان عليها المجتمع ، لذا يحاول بعض الباحثين تقصي بعض الأخبار التي ترد إشارات عنها فى الوثائق القديمة ليتوصلوا الى رسم صورة اوضح لنظام العائلة . إن القانون البابلي ، وإن لم يكن يشير الى الواقع بشكل دقيق ، إنمـا يعبر عن تفكير مجتمع فى مرحلة حضارية معينة ، ويعكس بدوره تطور ذلك المجتمع فى مجالات الحياة المختلفة .

تتكون العائلة البابلية من الزوج والزوجة (وأحياناً أكثر من واحدة) والأبناء الطبيعيين والمتبنيين ، أما العبيد والأماء ، فلا يعدون من صلب العائلة وانما كجزء من ممتلكاتها ، ولكن ذلك لم يشمل الأماء اللواتي يتمتع بهن أسيادهن ولا الأولاد الذين ينجبون من هذه الاتصالات

وسنأتي على تفاصيل ذلك في موضوعي الزواج والارث .

يعتمد نظام العائلة في العهد البابلي القديم على أركان أربعة هي الزواج والطلاق والارث والتبني .

الفصل الأول

الزواج

وهو اتحاد قانوني واجتماعي متفق عليه بين واحد أو اكثر من الأزواج مع واحدة أو أكثر من الزوجات ، وينظم اعتيادياً وفق القوانين أو النظم أو العادات أو المعتقدات السائدة ، ليوضح واجبات وحقوق الطرفين (١) .

إن كلمة « زواج » العربية تشير في معناها الى الاتحاد أو الارتباط الذي يتم بين الجنسين ، فهي مصدر وفعلها زوّج : وزوجناهم أي قرّناهم من الاقتران ، والقران يعني الحبل المفتول من لحاء الشجر ، ويعني القرآن أيضاً : ربط البعيرين في حبل . وعقد القرآن يعني ربط الحبل وقرينته أي زوجته من القرآن (أنظر القاموس المحيط ولسان العرب مادة زوج وقرن) .

وعلى الرغم من عالمية الزواج ، لكنه شهد أشكالاً متعددة في إتيانه وتختلف هذه الأشكال باختلاف الزمان والمكان . إن الفروق الرئيسية

(1) Encyclopaedia Britannica , vol . 14 . P . 926

لأشكال الزواج تتمثل في الحقوق الجنسية للطرفين ، وتبعيـــة الأولاد الناجمين عنه ونسبهم ، ومسؤولية تربيتهم ، وتنظيم حقوق الورثة ، وتقسيم العمـــل بين الجنسين . . . الخ من الحقوق والواجبات والمسؤوليات (١) .

ومن نتيجة هـذا الاتحاد بين الجنسين تنشأ العائلة ، التي تختلف في مسؤولياتها عن مسؤولية طرفي الاتحاد في العملية المسماة بالزواج .

فاتحاد الجنسين حاجة طبيعيـــة (وظيفية) . ولابد أنها سبقت جميع أشكال النظم العائلية أو الزوجية ، ولكن هذا الاتحـاد ، أي الزواج ، يؤدي الى تكوين العائلة ، متى إلتزم طرفاه بالمسؤوليـات والحقوق والواجبـات التي تفرض نفسها بقيـامه ، والتي تنظم بحسب المستوى التطوري الذي بلغه المجتمع في فترات تاريخه المختلفة .

وحتى يتسنى لنا الوقوف على الموضوع بشكله الكامل ، يتوجب علينا الرجوع الى البحوث المختصة بالعائلة والزواج وهي كثيرة (٢) .

إن نظام الزواج البابلي يشير صراحة الى علاقته القوية بالنظـام السومري . وهو يوضح أثر العلاقات الاقتصادية والاجتمـاعية والحالة الفكرية لمجتمع بلاد مابين النهرين في تحديد شكل هذا النظام . وعلى الرغم من عدم توفر المعلومات الوافيه عن الاشكال البدائية أو الصور الأولى للزواج في العراق القديم ، لكنة يحتمل أن مرّ بنفس المراحل التطورية المختلفة كغيره من المجتمعات البدائية قبل مراحل نضوجهـا الحضاري .

---

(1) ibid ,

(٢) فردريك أنجلز ، المصدر السابق .

ibid , pp . 929 - 647 ;

إن نظام الزواج البابلي ، كما سيتبين لقارىء هذا البحث ، بلغ شوطاً بعيداً من الرقي بالقياس الى نظم الزواج للمجتمعات المعاصرة له ، كما بقيت بعض جوانب أحكامة سارية المفعول لفترة طويلة من عمر المجتمع العراقي القديم . حتى أنه يمكننا تقصي بعض آثاره في عرف الزواج للوقت الحاضر (١) . أما توضيح أثره على المجتمعات السامية الاخرى فسيشار اليه أثناء استعراض جوانبه المختلفة .

ولما كان نظام العائلة في العهد البابلي القديم نظاماً أبوياً (٢) ، حق للرجل باعتباره الركن الأساس لهذا النظام ، أن يكون سيد الموقف بيده حق إجراء الزواج أو فسخه ، وله حق التزوج بأكثر من امرأة ويرجع الأولاد في نسبهم اليه ، ويغلب الذكور الأناث في حقوق الارث وبشكل عام ، كان الرجل البابلي في مركز يتميز كثيراً عن المرأة . أما الركن الثاني في عملية الزواج وهي المرأة ، فلم يكن بيدها الخيار في الزواج أو الطلاق ، ولم يكن لها حق السيادة حتى على نفسها ، فالسيادة على المرأة تنتقل من أبيها أو أخيها قبل الزواج الى زوجها بعده ، ولم يكن لها نصيب من الارث إلا مهرها (٣) ، ولكن ذلك لا يعني إنعدام الحقوق كلية عن المرأة البابلية .

---

(١) شاكر مصطفى سليم ، الچبايش ، ج ١ ص ٧٢ ـ ١١٢ بغداد ١٩٥٦ .

(٢) هاشم الحافظ ، تاريخ القانون العراقي ، ج ١ ص ٩٩ بغداد ١٩٦٣ .

(٣) لقد عمد الرجال الى توارث هذه الحقوق المتميزة وتثبيتها عبر مراحل التاريخ ، وبالرغم مما بذلته المرأة في هـــذا الشأن لاستعادة الكثير من حقوقها المهدورة ، بخاصة الشخصية ، لكننا نجد أمثلة كثيرة =

فعلى الرغم من السيادة المطلقة للرجل البابلي ، والحقوق المهدورة للمرأة ، فقد اعترف لها القانون ببعض الحقوق ، كما حصرها في طبقات متميزة من النساء أيضاً ، فكان يحق لهن ممارسة الأعمال التجارية ، وعقد الاتفاقات القانونية ، كالقرض وتحمل الديون والشراء والبيع والاستئجار ، كما عرف عن دخولها كشاهده في بعض العقود الخاصة ، بخاصة حينما يكون أحد أطراف العقد امرأة . وتبرز في إحدى

= على رسوخ التقاليد القديمة وخاصة في مجتمعات الريف العراقي ، لذي يمثل في بعض جوانبه صورة طبق الأصل لنوع العلاقات والمفاهيم التي سادت العراق قبل حوالي أربعة آلاف سنة أنظر للتأكد من ذلك مايلي :

١ ـ صبيحة الشيخ داود ، أول الطريق ، ص ٢٢٣ ـ ٢٢٦ بغداد ١٩٥٨ .

٢ ـ فريق مزهر آل فرعون ، القضاء العشائري ، ص ٣٨ ـ ٣٩ ٥٦ ـ ٥٧ ، ٩٣ ـ ٩٥ ، ١١١ ـ ١١٧ بغداد ١٩٤١

٣ ـ جواد علي ، تاريخ العرب قبل الاسلام ، ج ٥ ص ٢٥٦ بغداد ١٩٥٥ .

٤ ـ G . A . wilken ، الأمومة عند العرب ، ص ٥٩ ـ ٦٥ كازان ١٩٠٢ . ترجمة بندلي صليبيا جوزي .

٥ ـ العهد القديم ، التثنية ، الاصحاح ٢٢ / ١٣ ـ ٢١ .

٦ ـ العهد الجديد ، رسالة بولس الرسول الى أهل أفسس ، الأصحاح الخامس ، فقرة ٢٢ .

كما يرى بعض الباحثين في سماح القرآن للرجال بالتزوج بأكثر من أمرأة واحدة ، وتمييزهم في الارث على النساء ، جرياً على تقاليد التمييز بين الجنسين .

الوثائق كمدعية أو مقاضية زوجها بجانب شقيقها ، وأخيراً عرف عن بعضهن تقلد بعض المناصب العامة كحاكمه وكاتبه (١) .

وتؤكد القوانين البابلية في بعض فقراتها على ضمان هذه الحقوق للمرأة حتى بعد زواجها .

نستنتج من ذلك أن نظام الزواج البابلي ، بخاصة في بعض جوانبه المتعلقة بالمرأة ، يمثل مرحلة جد متطورة في العلاقات العائلية ، كما يحق للمرأة في الوقت الحاضر ، أن تفتخر بما حققته أختها البابلية من حقوق بالقياس لبقية المجتمعات القديمة ، وحتى بعضها المعاصر .

وسنستعرض أدناه جوانب هذا النظام المختلفة :

١ ـ قانونية الزواج عند البابليين :

تبدأ المواد القانونية المتعلقة بالأحوال الشخصية في قانون حمورابي بالاشارة صراحة الى وجوب تسجيل الزواج فى عقد رسمي ، ولا تعتبر المرأة دون إتيانه زوجه (م : ١٢٨) ، وحتى لو عاشت سنة واحدة في بيت الرجل (م ٢٧ أشنونا) (٢) .

---

(1) M .Schorr . Urkunden . des Altbabylonischen Zivil nud Prozessrechts , Leipzig 1913 , P . 4-5 .

(٢) هناك رأي يطرحه بعض الباحثين ، يرى فيه بأن كلمة Riksatum التي تترجم عادة الى « عقـــد » ، يحتمل أنهـا تعني في معاملات الزواج « إتفاق » دون أن يكون مسجلاً في عقد ، وحتى لو صح هذا الاجراء بالاتفاق الشفهي على الزواج ، حسب مقتضيات العرف السائدة ، فانه لم يشمل جميع الحالات ، لأنه توفرت بين أيدي الباحثين =

ولا يعني هـذا إن الزواج البابلي لم يكن يتم إلا بعقـد ، فهناك حالات تشير الى زواج بدون عقـــد . كما في حالة المرأة التي تتزوج عبداً ، والمرأة التي تغادر بيت زوجها لعدم توفر المواد المعاشية اللازمة وتدخل بيت رجل آخر ، وتلد منه أطفالاً ، وعلى الرغم من كل ذلك وهو ماتقره لها القوانين ، لكنها لا تعتبر زوجة للرجل الثاني أي أنهالاتتفق مع المصطلح القانونيللزوجة الشرعية : « زوجة رجل Aŝhat Awilim » وعليه ، فقد يتم زواج بدون عقد ، ولكن المرأة في هذه الحالة لاتعتبر زوجة شرعية ولا تتمتع بالحقوق الزوجية كما ينص عليها القـانون لـ « زوجة رجل » (١) .

ويمثل عقد الزواج وثيقة رسمية تنص على شروط الاتفاق . التي تتضمن حقوق وواجبات الطرفين ، كما تشير أحياناً الى شروط اضافية في بنود الاتفاق ، كتحديد عقوبة فسخ العقـد أو الاخلال بشروطه . إن أهم جزء في العقد ، هي العبارة التي تنص على إجراء الزواج ، حيث تذكر بأن الرجل أخذ المرأة « ليكونا رجلاً وامرأة » ، أو « ليصبحا

= أعداد كبيرة من عقود المزواج المدونة . انظر :

Greengus , Old Babylonian Marriage Ceremonie and Rites, in Jcs , vol . xx , no . 2 , P . 62 note no . 44 .

(1) D . XM . ap . Cit , vol . P ' 246 .

ولم يقر الجاهليون زواجاً ولا يعترفون بشرعيته إلا اذا كان بمهر عدا غنائم الحرب ، وعليه يمكننا إعتبار حالات الزواج بدون مهر في الجاهلية مشابهة لماورد أعلاه من زواج بدون عقد - أنظر :

جواد علي ، تاريخ العرب قبل الاسلام ، ج ٥ ص ٢٥٣ - ٢٦٨ .

زوجاً وزوجه » ، وهذا هو القصد الرئيسي من العقد (١) .

وتعني هذه العبارة ، أن العقد ينص على تحويل كل من المرأة والرجل الى زوج وزوجة ، يتمتعان بالحقوق ويلتزمان بالواجبات المعمول بها قانوناً (٢) .

---

(١) أدناه الترجمة العربية لأحد عقود الزواج المكتشفة في سپار من عهد الملك سمسو أيلونا : - .

باشتم إبنة بيل زونو ، كاهنه الاله شمش وإبنة أوزيبتم .

ريموم بن شاخوم أخذها كزوج وزوجه . ١٠ شيقل من الفضة استلمت هدية زواجها .

فرح قلبها (أو رضي) . إذا قالت باشتم الى زوجها ريموم ، أنت لست زوجي ، فتربط وترمى في النهر ، إذا قال ريموم الى باشتم زوجته ، أنت لست زوجتي ، يدفع لها ١٠ شيقل كنقود طلاقها .

فقرات القسم وأسماء الشهود والتاريخ . أنظر :

M . Schorr , op . cit . p , 7 .

(٢) إن القانون المدون لمجتمع ما ، شيء ، وموضوع العرف والتقاليد التي تعكس واقع المجتمع الفكري ومرحلته الحضارية شيء آخر ، إن روحية عقود الزواج تشير صراحة الى إنتقال السيادة على المرأة - إن لم نقل الملكية - من ولي أمرها أو أخوتها ، الى الزوج ، لذلك نجد صراحة كون الطرف الثاني في عقود الزواج البابلية يمثله أولياء أمور المرأة . إننا نلمس مثل ذلك في عرف الزواج الحالي ، على الرغم من الاشارات العديدة في المراجع الدينية الاسلامية ، وفي القوانين الوضعية المعمول بها ، التي تنص على وجوب الرضا الكامل لطرفي عقد الزواج في إتيانه . فجميع عمليات الزواج بخاصة في المجتمع الريفي ، يتفق عليها =

وتسبق عادة إجراء عقد الزواج مفاوضات بين أولياء أمور الطرفين

= مع أولياء أمر الفتاة « فلا يستأنس برأي الفتاة في أمر زواجها مطلقاً كما أنها لا تستطيع أن ترفض رجلاً يطلب يدها في الزواج » « وللأب كامل الحرية في أن يحتفظ بكامل المهر لنفسه » (أنظر : شاكر مصطفى سليم ، الجبايش ، ص ١٠٣ ، ١٠٨) . إن ذلك مخالف ولا شك لتعاليم الدين الذي يعتنقونه ولمواد القانون الذي يخضعون اليه ومع كل ذلك ، فان ماورد معمول به حسب مقتضيات العادة والتقليد. إن الاخلال بعقد الزواج يوجب العقوبة فمثلاً في زنا المرأة ، يجب إثبات ذلك عليها ، وبالتالي معاقبتها حسب القوانين ، ولكن من سمع عن زوج في الأرياف ، تريث لحظة واحدة في أمر الشكوك المثارة حول زوجته ، أنه يقتلها غسلاً للعار ، ويجد كل التأييد من المجتمع ، وكثير من النسوة أو الفتيات البريئات اللواتي ذهبن ضحية عدم التروي والعجلة ، ولكن إذا زنى الرجل ، أو أخل بعقد الزواج ، فلا ينال عقوبة . كما يجد أحياناً التأييد لموقفه من قبل المجتمع باعتباره رجلاً . إن مجتمعاً يميز بين المرأة والرجل في الحقوق والواجبات ، لابد أن تقع فيه مثل هذه التجاوزات (راجع : فريق مزهر آل فرعون ، القضاء العشائري ص ٥٦ _ ١١٢ ، تجد كثيراً من الانتهاكات الصارخة من وجهة نظرنا ، لكنها طبيعية وعادلة في مفاهيمهم) . إن العادات والتقاليد والعرف والقوانين وضعها الرجال دائماً ، ولم تشارك المرأة فيها أبداً ، فلابد لها أن تأتي دائماً للحفاظ على مراكز الرجال وسيادتهم متمشية مع رغباتهم ، ولهذه جميعه تقول الفيلسوفة سيمون دي بوفوار « لقد كان هذا العالم دائماً عالم الرجال » . (سيمون دي بوفوار ـ الجنس الآخر ، بيروت ١٩٦٧ ص ٢٨) .

لتحديد الصيغه النهائية لشروط العقـــد والاتفاق على هدية الزواج والخطوبة ووقت اتمام الزواج . ويمثـــل الزوج والده على الأغلب ، بخاصة إذا كان الابن لا يزال تحت سيادة أبيه الاقتصادية ، ويرد ذكر الأم بجانب الوالد أحياناً ، أو يتعاقد الزوج بنفسه ، وذلك في حالة إستقلاله الاقتصادي عن والديه أو في حالة وفاتهم . ولم تتوفر بعد في أيدي الباحثين معلومات وافية عن طريقه المفاوضات ومراسيمها (١) .

ويمثل الطرف الثاني (أي الفتاة) والدها على الأغلب ، أو أمها ، أو الأخت بتوكيل منها ، ولم يكن للفتاة رأي في الزواج ، ولم يعرف أنها دخلت طرفاً في عقـد الزواج . وربما يكون تسلمها لهدية الزواج الواردة في احـــد العقود دليلاً على كونها الطرف الثاني في العقـــد (٢) ، ولكن إعطاء هدية الزواج واستلامها لا يشكل شرطاً جوهرياً في شرعية عقـد الزواج ، كما يتضح ذلك من منطوق المادة (م : ١٣٩) من قانون حمورابي ، فهي تشير بوضوح الى حالات لم يرو فيها ذكر هديه الزواج في بعض العقود .

وعلى الرغم من الاشـارات الصريحة لسيادة الأب على إبنته في الزواج (م : ١٥٩ ـ ١٦١) كذلك (م : ٦ ، ٢٧ ، أشنونا) لكن المادتين (م : ١٤٩ ، ٥٦،) تشيران الى احتمال حصول المرأة على بعض الحرية في إختيار الزوج ، ولكن ذلك في حالات خاصة سنأتي على تفصيلها .

---

(١) جواد علي ، المصدر السابق . ص ٢٥٦ ـ ٦٦ ، شاكر مصطفى سليم ، المصدر السابق ، ص ٧٧ . فـ

Greengus , op . cit . pp . 55 - 73

(٢) أنظر حاشية رقم (١) ص ٤٤ من البحث .

٢ ـ أشكال الزواج عند البابليين :

يتبين لنا من دراسة المواد القانونية لشريعة حمورابي ، وكذلك عقود الزواج وغيرها من قوانين هذا العهد ، بأن المجتمع البابلي القديم ، كان يعترف بالطرق التالية في إجراء الزواج : ـ

أ ـ الزواج الكامل أو التام :

وهي الطريقة المألوفة التي تمثل أغلب حالات الزواج ، وتتم بعد أن يتفق أولياء أمور الطرفين (الزوج والزوجة) على بنود الاتفاق ، ويسجل ذلك في عقد الزواج ، فيدفع الطرف الأول في الاتفاق أو العقد ما عليه من حقوق مالية ، يلي ذلك إجراء المراسيم والاحتفالات والطقوس الدينية الخاصة بالزواج ، وتنتهي بدخول الرجل بالمرأة ، التي تكون قد جلبت معها المهر ، وهو ما يدفعه والد الفتاة عند زواجها .

وبذلك يتم التنفيذ الفعلي لعقد الزواج ، وتكتسب المرأة على أثره الصيغة الشرعية . « لزوجة رجل » وتتمتع بكامل الحقوق والواجبات الزوجية التي ينص عليها القانون .

ب ـ الزواج الناقص أو غير التام :

وعلى الرغم من شيوع الطريقة الأولى ، تبرز حالات خاصة أثناء مفاوضات الزواج ، يضطر معها أولياء أمور الطرفين الى التريث

في إتمام التنفيذ الفعلي للزواج ، المتمثل بدخول الرجل بالمرأة ، وذلك لأسباب ، منها اكمال الترتيبات اللازمة من تأثيث ومراسيم وإحتفالات أو يكون ذلك بسبب صغر سن الفتاة المقبلة على الزواج ، وعندها يكتب عقد الزواج ، ويدفع الزوج أو والده هدية الزواج ، لتصبح الفتاة بعد ذلك « زوجة رجل » . ولكنها للأسباب السابقة ، تستمر في العيش في كنف أبيها (م : ١٣٠) ، حتى تبلغ مرحلة النضوج ، فتستلم من قبل زوجها لاتمام الزواج بالدخول بها (١) .

وتتعلق المواد (م : ١٣٠ ، ١٥٥ ـ ١٥٦ ، ١٥٩ ـ ١٦١) بحالات الزواج الناقص وحقوقه .

تبين المادة (م : ١٥٥) كيف يختار والد الزوج عروسة إبنه بنفسه ، والتي تنتظر بعض الوقت في بيت أبيها ، كما بينا سابقاً لأسباب متعدده ، لكنها تخضع لمقتضيات المصطلح القانوني « زوجة رجل » أي تتمتع بكافة الحقوق كما للمزوجة المتزوجة فعلاً ، وإن أي مساس بشرفها يخضع مرتكبيه لأحكام القانون الخاصة بارتكاب جريمة الزنا (م : ١٣٠ ، ، ١٥٥) (٢) .

---

(١) كانت السن الشرعية لنضوج الفتاة وصلاحيتها للزواج عشر سنوات (نجيب ميخائيل ابراهيم ، مصر والشرق الأدنى القديم . القسم السادس ، « حضارة العراق القديم ، ص ٧) .

(٢) إن هذه الطريقة في إجراء الزواج معروفة وشائعة عند المسلمين من مختلف الفرق والمذاهب ، ونادراً ما يتم العقد أو المهر والزواج في آن واحد ، وتسمى الفترة الزمنية حتى يوم الدخول بالفتاة بفترة الخطوبة ولها حالتان : فأما أن تكون خطوبة بدون عقد أو مهر حيث يتفق أولياء أمور الطرفين في هذه الحالة على الزواج بشكل أولي =

إن ماتبينه (م : ١٥٦) يمثل حالة استثنائية في إجراء الزواج الناقص جديرة بالاهتمام ، حيث يعمد فيها والد الزوج باختيار الفتاة ويدفع بنفسه هدية الى والدها ، وعلى عكس الحالة الأولى التي تنتظر فيها الفتاة يوم زواجها في بيت والدها (م : ١٣٠) ، يأخذها والد الزوج في هذه الحالة لتقضي مدة الانتظار في بيته ، وعندما تصبح في

= وتقدم الهدايا من قبل أهل الزوج للفتاة ، ويلبس الطرفان أحياناً الخواتم ، إشارة الى إرتباطهما الأولي ، ويتبع ذلك تحديد موعد المهر أو كتابة العقد الشرعي بالزواج بين الطرفين ، وعندها ، تكون الفترة بين كتابة العقد والزواج أقصر من غيرها . أما الحالة الثانية من فترة الخطوبة ، فتبدأ بعد إتفاق أولياء أمور الطرفين على الزواج وتفصيلاته ، كالاتفاق على مقدار المهر المؤجل والمعجل (أو الحاضر والغايب) ، ثم يتم بعدها كتابة عقد الزواج وتصبح الفتاة بذلك زوجة شرعية وقانونية للرجل ، ولكنها تستمر في العيش في بيت أبيها لحين من الزمن ، يعتمد على ظروف الزوجين المالية أو أعمارهما ، أو لتهيئة لوازم الزواج من أثاث أو بناء بيت ، وبعدها تزف العروس الى بيت زوجها للدخول بها ، (ليلة الدخلة) . وعندها يكون التنفيذ الفعلي لعقد الزواج . إن الفرق بين الحالتين واضح ومعروف للجميع ، حيث لا تلزم الحالة الأولى أية تبعات قانونية للطرفين ، بينما تخضعهما الحالة الثانية لشروط عقد الزواج وكأنه وقع فعلاً .

أما مسيحيو العراق ، فيتفق عندهم أولياء أمور الطرفين على الزواج ومتطلباته ، وتصبح الفتاة بعده مخطوبة للرجل ، لكن ذلك لا يضع الطرفان لآية التزامات قانونية . ويتم عقد الزواج عندهم عشية ليلة الزفاف والدخول بالمرأة على الأغلب .

سن يؤهلها للزواج ، يتمم الزواج بالدخول بها .

إن المادة هذه في روحها لا تشير الى اجراء زواج ناقص كما سبقت الاشارة لذلك ، فالفتاة في هـذه الحالة لا تدعى « زوجة رجل » بل Kallatum وهي تسمية تختلف في تفسيرها تشير الى هذا النوع من الزوجات فقط ، كما أنها كانت تقضي فترة الانتظار في بيت والد الزوج وليس في بيت والدها ، ولا نعرف كيف تعامل في بيت حميها ، كخادمة أو كابنه ، ولكن المهم أنها كانت تحت سيطرة وسيادة والد زوجها المقترح ، وتتبرر هذه التساؤلات عندما نعرف أن عقوبة والد الزوج إذا شاء مضاجعتها ، ليست الموت ، كما في الحالة الأولى (م : ١٣٠) .

يمكننا أن نستنتج من ذلك بأن هـذا النوع من الزيجات وهذا الشكل في إجراءه يمثل أحط مستويات الزواج عنـد البابليين . وإن إنتقال الفتاة من بيت والدها الى بيت الرجل الذى تعاقد عليها ودفع هدية زواجها ، ستصبح في ملك يمينه ، له الحق في تزويجها لمن يشاء من أولاده أو خدمه ، او يدخل بها بنفسه . وأمر آخر يستلفت الانتباه في حالة الزواج هذه ، هو أن التعويض المالي بسبب الاساءة الى شرفها يدفع لها وليس لوالدها ، كما لا تورد المادة القانونية أي شيء بخصوص عودتها الى بيت والدها ، كما هي الحال عند خروج المرأة المتزوجة من بيت زوجها عند الانفصال ، إضافة الى أن القانون يمنحها حرية إختيار الزوج في المستقبل .

قد يفهم من ذلك أن للزواج الناقص حالتين : الأولى الزواج الناقص مع بقـاء الزوجة في بيت والدها حتى تؤخـذ من قبل زوجها الذي تم عليه الاتفاق للدخول بها ، وحقوق الزوجة في هـذه الحالة لا تختلف عن حقوق « زوجة رجل » ، كما يعـد المساس بعفافها من

أي مصدر كان ، جريمة تستوجب عقوبة الموت .

أما الحالة الثانية : فهي زواج ناقص أيضاً مع انتقال الزوجة فيه الى بيت والد زوجها (حميها) ، وذلك بعد الانتهاء من المفاوضات وكتابة العقـــد ودفع هدايا الخطوبة والزواج من قبل والد الزوج الى والدها .

يمكننا شم رائحة عمليات البيع والشراء في مثـــل هذه الحالة ، حيث تنتقل فيها ملكية الأب المتمثلة في حقوقه على أبنـاءه الى والد الزوج ، وحتى نفرق بينها وبين حالات بيع المواد وشرائها ، يمكننـا القول ، بأن الرجل قـــد اشترى الفتاة لا كأمة يحق له بيعها ، بل كزوجة لمن يشاء من أولاده او خدمه او حتى لنفسه .

والنقطة الأخيرة التي تضاف لتؤيد استثناء هذه الطريقة في الزواج البابلي عن غيرها ، هي عدم ورود ذكر المهر فيها ، كما هي في حالات الزواج الباقية .

اما المواد (م : ١٥٩ ـ ١٦١) ، فتتعلق بحالات الزواج الناقص ايضاً ، ولكن الزوج ، في هذه الحالة وليس والده ، هو الذي يجري مفاوضات الزواج ويقدم الهدايا ، وهذا يشير الى بلوغه سن الرشد اولاً ولكونه في مركز اقتصادي مستقل عن والده ، لأنه بعكس ذلك لايحق له التعاقد . وبعد انهاء هذه الاجراءات وكتابة عقد الزواج ، تصبح الفتاة زوجة شرعية له ولكن بشكل اولي ، وينادي الرجل والد زوجته « عمه » ، لكنه زواج ناقص ولا يتم الا بالدخول بالمرأة . ويعتقد درايفر ومايلز ، أن عدم اتمام الزواج بالدخول بالمرأة هو الذي خفف عقوبة الموت بالوالد الذي ضاجع عروسة ابنه (م : ١٥٦) (١) .

(1) D . and M . , op . cit . , p . 399

وعليه يعتبران الدخول بالمرأة أمراً ضرورياً ، ليكون الزواج كاملاً ، ويخضع الأخلال به الى محاسبة القانون .

ولكني أرى في هذا الخصوص ، أن الزواج الناقص الذي تبقى فيه العروسة في بيت والدها ، لا يختلف عن الزواج التام في حقوقه وأن محاسبة القانون لمن يخل به متماثلة ، ودليلنا على ذلك المادة (م : ١٣٠) التي تعاقب بالموت رجلاً اغتصب زوجة من حالة الزواج الناقص لم يتم الدخول بها بعد ، وهذا يختلف بدوره عن نوع آخر أو حالة ثانية من الزواج الناقص ، وهو الزواج الذي يفهم من روح المادة (م : ١٥٦) ومنطوقها ، والتي لا يعاقب فيها الوالد الذي أضطجع مع عروسة إبنه بجريمة الزاني ، وهذا ما أشرت اليه سابقاً واعتبرته النوع الثاني من الزواج الناقص .

أما تفسير هذه الحالة فيرجع الى أمرين : أولهما ، هو السيطرة المطلقة للأب فى عائلته ، وعلى الأخص الخاضعين منهم إقتصادياً له ، وهذا ما تؤيده القوانين فى أكثر من مادة ، فتسمح المادة (م : ١١٧) للرجل مثلاً ، أن يدفع بزوجته او احد أبنائه للعبودية المؤقتة والعمل الأجير الى دائنه مقابل دين له عليه ، وبما أن حالة المادة (م : ١٥٦) تشير الى انتقال السيادة على الفتاة من أبيها الى والد زوجها ، فيبدو طبيعياً أن يحق له فعل مايشاء فى حدود القانون . أما الأمر الثاني الذي أراه سبباً فى تخفيف العقوبة على والد الزوج الذي ضاجع عروسة إبنه ، فيستند الى الاعتبارات الواردة فى النقطة الأولى ، بالأضافة الى أن الفتاة لا تزال بكراً ولم تتزوج بعد حتى تصبح محرمة على غير زوجها .

ونظراً لما لهذه النقطة من أهمية ، رأيت من الضروري تقصي بعض المعلومات الواردة عنها في الأبحاث التي تتناول العائلة وحالات

الزواج ، واستعراض التفسيرات وتأويل أشكال الزواج المشابهة لنقطة بحثنا في فترات تاريخية لاحقة .

عرف العرب قبل الاسلام نوعين من الزواج : داخلي وهو الذي يتم بين أفراد القبيلة الواحدة ، وخارجي ، وهو الذي يتم بين قبيلتين مختلفتين ، ويرى Wilken « أن الزواج الخارجي عند القبائل المتمسكة بنظام الابوة أصبح مع ندرته يشبه البيع المطلق ، وبيان ذلك ، أن أهل الفتاة وأقاربها صاروا يبيعونها للأجانب بيع السلع ويقبضون ثمنها بعكس ماهو جار في الزواج الداخلي »( ) .ويورد المؤلف نفسه جملة أمثلة تؤيد حق المرأة فى الزواج والطلاق ، مما يتعارض وفكرة البيع والشراء ، لكنه يعكف ويقول « لكنهم (أصحاب رأي البيع والشراء) اعترضوا على هذا الاستنتاج (أي الاستنتاج الذي توصل اليه المؤلف والذي يعاكس فكرة البيع والشراء) بأمرين : أولهما وأهمهما : أن الأنثى في الجاهلية كانت محرومة من حقوق الوراثة ، فلم تكن الزوجة ترث أباها لأن بيعها عند الزواج كان يقطع كل صلة مع عائلتها ويحرمها الاشتراك فيما لأعضاء عائلتها من الحقوق . فكانت احدى نتائج زواجها الضرورية اضاعة حريتها . فلم تكن ترث من زوجها إلا الشيء الزهيد لكنها لما كانت نوعاًما سلعة من سلع زوجها الذي اشتراها من أهلها ، كانت تعد لذلك من جملة موروثاته ، فكانت اذا مات عنها زوجها - وهـذا هو الاعتراض الثاني - تلحق بأحد أقاربه كأخيه أو عمه أو إبن أخيه أو من تبناه » ويستطرد المؤلف بعـد ذلك في قوله فيذكر بأن « كلا هذين الأمرين المتعلقين بزواج البيع . وهما ، حرمان الامرأة من الميراث والحاقها بأحد أقارب زوجها المتوفى ، معروفان عند العرب أيضاً ، وهو يناقض

(١) - ج . أ . ولكن ، الأمومة عندالعرب . ترجمة بندليصليبيا جوزي ، كازان ١٩٠٢ ، ص ٥١ - ٥٨ .

في الظاهر ما قررناه سابقاً من عـــدم شيوع زواج البيع بين العرب وحرية المرأة عندهم » (١) .

ومثل هذه الطرق في إتيان الزواج معروفة كما يبدو بين عشائر العراق ، حيث « يتميز الزواج الداخلي بالبساطة والسهولة وقلة المدفوعات من قبـــل الزوج (وهـذه نقطة هامة) ، بينمـا يتسم النوع الثاني (ويقصد به الزواج الخارجي) بالصعوبة والمشقة وكثرة ، العطاءات ، من ذلك ترضيه أهل الزوجة وأقربائها ، ودفع المهر العالي الـذي يشمل أحياناً عقاراً وماشيه بالاضافة الى المال ، وهاتان النقطتان يقوم بتنفيذها لأهل المرأة طالب الخطوبة » (٢) . إن ما أوردته أخيراً يتفق فى روحه مع إستنتاج Wilken ، الذي يقول إن « خلاصة ماذكرناه على صفحات هذا الكتيب الأخيرة ، هو أن نكاح البيع في الجاهلية نشأ فى دور الأبوة عن الزواج الخارجي ، وعكس ذلك نكاح الاختيار ، فانه ناتج عن الزواج الداخلي المؤسس على إتفاق الطرفين ومحبتهما المتبادلة ، فمن هذا يتضح جلياً أن المهر لم يكن في ما عـدا الحالة الأولى من قبيل الثمن الذي كان ينقده الرجل لأهل امرأته ، بل كان في ذلك العهد كما نرى ذلك فى المتعة ماهو عليه في الاسلام أي هدية يقدمها الرجل للأمرأة فى مقابل استمتاعه بها » (٣) .

وبعد هذا الاستعراض الطويل ، هل يمكننا اعتبار حالة الزواج الناقص من النوع الثاني الذي مرّ معنا سابقاً ، ضرباً من الزواج الخارجي وأن عدم ذكر المهر كان بسبب الثمن الذي أستلمه ابوها ؟ . واخيراً

(١) ولكن ، المصدر السابق ، ص ٥٩ ـ ٦٠

(٢) فريق مزهر آل فرعون ، القضاء العشائري ، ص ١١٦ ـ ١١٧

(٣) ولكن ، المصدر السابق ، ص ٦٤ ـ ٦٥

إعتبار حريتها في إختيار الزوج وعدم رجوعها الى بيت والدها بعد إنقطاع صلتها ببيت اهل زوجها ، تعبيراً عن قطع الصله بينها وبين عائلتها التي وقعت بعد عملية زواج البيع ؟ إن الاجابة عن هذه الاستفسارات تحتاج الى وقت ومناقشة طويلة ربما تبعدنا عن هدف الموضوع ، والأمر الوحيد الذي يجدر ذكره ، هو أن نقاط التشابه والمقارنة متوفرة كثيراً .

ح ـ الزواج الخالي من العقد

وهو الشكل الثالث من أشكال الزواج البابلي ، وكان يتم باتفاق الطرفين ، الزوج والزوجة ، دون تسجيله فى عقد ، ويقع هذا الزواج فى حالات خاصة . ومع إعتراف القانون البابلي بشرعية هذا الزواج إلا أن المرأة فيه ، لم تكن تتمتع بذات المركز مثل « زوجة رجل » ولأنه يتم بدون عقد ، فلم تكن فيه أية حقوق مالية للمزوجة ، كهدايا الزواج والخطوبة . أما الأولاد الناجمون عن هذا الزواج فكانوا يتبعون آباءهم .

إن الحالة الأولى التي يقع فيها هذا النوع من الزواج ، تتمثل في دخول « زوجة رجل » بيت رجل آخر ، وسبب ذلك كما توضحه المادة (م : ١٣٥) ، هو انصراف زوجها عنها ، وعدم ترك ما يعيلها هي وأولادها في فترة غيابه ، ولكن الزواج الثاني هذا كان يفسخ بمجرد رجوع الزوج الأول وعودته لبيته ، لانه الزوج الشرعي والقانوني . ولا تحاسب المرأة على فعلتها هذه . أما الأولاد الذين ينجبون في بيت الرجل الثاني فيتبعونه . والجدير بالذكر أن الزوج الثاني الذي دخلت

المرأة بيته ، لا تسميه القوانين زوجاً وانما ورد ذكره « كرجل ثاني »
أما الحالة الثانية في هذا الزواج . فتشبه الحالة الأولى فيما يخص المرأة
ولكن ورد في المادة (م : ١٣٦) التي توضحها ، أن غياب الزوج من
بيته كان بسبب هربه من المدينة ، لذا تقرر بعدم أحقيته في زوجته
حتى بعد عودته الى المدينة .

٣ ـ أنواع الزوجات :

استعرضنا سابقاً في موضوع أشكال الزواج ، الطرق المختلفة
التي كانت تنظم العلاقة بين الزوجين . لكن دراسة قانون حمورابي
تكشف لنا عن مواقع إجتماعية مختلفة للزوجات وأنواعاً متعددة منهن
حيث لكل نوع أسمه وحقوقه وواجباته الخاصة ، وهذا ما سنستعرضه
في الصفحات التالية .

أ ـ الزوجة المختارة :

وهي الزوجة التي ينطبق عليها المصطلح القانوني « زوجة رجل »
وهي الزوجة الأولى ، ولها حق السيادة على بقية الزوجات إذا صار
للرجل أكثر من زوجة ، وتكون في منزلة أرفع من بقية الزوجات ،
وعلى الأخريات إحترامها (١) وتضعها القوانين في منزلة اجتماعية عالية

(١) تذكر إحدى الوثائق التي يرجع عهدها الى زمن سن موبالط
ملك بابل ، أنه اشترط على الزوجة الثانية أن تغسل قدمي الزوجة
الأولى ، وأن تحمل لها مقعدها الى معبد الاله مردوخ (هاشم الحافظ : =

عندما يرد ذكرها في المادة (م : ١٢٧) سوية مع ذكر الكاهنة الكبرى كما تنص المادة نفسها ، على أن من يمس سمعتها ويشكك في سلوكها ، ولكنه لا يستطيع إثبات قوله بالأدلة البينة ، فأنه يعدم . ولا يحق للزوج تطليقها إلا في حالتي الزنا (م : ١٤١) وعـدم الأنجاب (م : ١٣٨) ، وبعكسه ، سيتسبب عن ذلك خسارة كبيرة من أمواله وممتلكاته (م : ٥٦ أشنونا) . وتتعلق المواد (١٢٧ ـ ١٣٦ ، ١٣٨ ـ ١٤٣ ، ١٤٨ ـ ١٥٣) كذلك (م : ٥٩ أشنونا) بحقوق وواجبات هذا النوع من الزوجات .

= المصدر السابق ، ص ١٠١ ، حاشيه ٣ عن « كوك : دراسات في القانون البابلي ، ص ٢٣ ») ويورد الدكتور شاكر مصطفى سليم في كتابه الچبايش ، ص ٩٩ ، حاله تشبه في روحيتها حالة الزوجة المختارة عند البابليين فيقول « وهناك دائماً زوجة واحدة تدعى ـ العزيزة ـ أو ـ أم البيت ـ وهي عادة وليس دائماً الزوجة الأولى ، ففي يديها تترك إدارة البيت وفى كوخها يضع الزوج ملابسه وحاجاته الشخصية . أنظر حالة المادة (م : ١٤٥) التي تمنع الزوجة الثانية من مساواة نفسها مع الأولى . أما الاسلام فقد نص على المساواة والعدل بين الزوجات كما جاء ذلك في القرآن الكريم (وإن خفتم ألا تقسطوا فى اليتامى فانكحوا ماطاب لكم من النساء مثنى وثلاث وأربع ، فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ذلك أدنى ألا تعدلوا (سورة النساء ، آية : ٢) .

ب ـ الزوجات الكاهنات : (١)

وهن على نوعين :

---

(١) كان يقوم بخدمة المعبد وإدارة شؤونه فئة كبيرة من الكهنة رجالاً ونساءً ، لكل منهم واجبات معينة ، وله كذلك درجته أو مكانته في السلك الكهنوتي ، وفي أعلى السلم الطبقي أو الوظيفي للكهنة من صنف الرجال كان يقف « الحارس العظيم Sheshgallu » الذي كان ينوب عن الملك في الاحتفالات بعيد رأس السنة ، ومن الكهنة الأخرين « البواب Erib - biti » و 'Ashipu , Mashmashu' المسؤلان عن كتابة التعاويذ و «Kalu» المسؤول عن التنبؤ ومساعدهالكاهن « Naru » كذلك « Pashishu , Ramku » المسؤولان عن تطهير وتدهين المصلين ، و « Baru » المسؤول عن التنجيم . ويحدث أن تستلم بعض الكاهنات الأعمال السابقة عدا الوظيفة الاولى . أما صنف الكاهنات ، فيأتي في مقدمتهن « Entu ـ الكاهنة الكبرى » والمعنى السومري للكلمة « زوجة الاله » وهي في أعلى درجات الكهنوتية لصنف النساء ، وكان كثير من الملوك يدفعون ببناتهم لاشغال هذا المنصب . كما فعل نبونائيد الملك البابلي الكلداني مع إبنته ونصبها في معبد الأله القمر في أور . ويحتمل أنها كانت تمثل الزوجة الانسانية للاله . وذلك فيما يتعلق بالزواج المقدس ، ومسكنها في المعبد العالي فوق الزقوره . وتأتي « Naditum » في الدرجة الثانية من الأهمية الكهنوتية وبعدها « Shgetum » كما يرد ذكر « qadishtu ـ البغي أو المومس » التي كان لها دوراً في عمليات البغاء المقدس . راجع تفاصيل صنوف الكهنة وواجباتهم وحقوقهم في :

(H . W . F SAGGS, The Greatness that was Babylon , London , 1962 PP . 345 - 357) .

١ ـ الزوجة الكاهنة (الناديتوم Naditum) .

وإذا كانت القوانين لم تشر الى زواج الكاهنة الكبرى Entu ، بسبب وظيفتها الكهنوتية حيث كانت تخصصه لاحتفالات الزواج المقدس ، كما كانت تحرمها من الاحتكاك أو الاختلاط بالحياة العامة (م : ١١٠) فتكون الكاهنة الناديتوم من أعلى المراتب الكهنوتية التي يحق لها الزواج . ويتفق زواجها مع شروط الزواج العامة ، لكن يختلف عنه في كون هدايا الزواج ومبلغ المهر كبيرة جداً ، ويتبرر ذلك إذا ماعرفنا أن أغلب الكاهنات الناديتوم كنّ من بنات الطبقة الحاكمة ، فمن مجموعة نصوص خاصة بالناديتوم ، يتبين من بعضها أنها كانت إبنة حاكم المدينة ، كما كانت مثلاً إبنه سن موبالط وأخت حمورابي ، كما تظهرها نصوص أخرى كمقرضه ومشترية للاراضي والحقول ، كما يرد عن تبوئها لمنصب الكاتبة ، وهو مركز مرموق في المجتمع البابلي ، وعلى وجه العموم فان الناديتوم كانت تحتل مركزاً مهماً فى الحياة الاقتصادية والاجتماعية (١) فبسبب هذه الاعتبارات كان مهرهن وهدايا زواجهن كبيرة وعالية . ويتألف مهر الناديتوم من مواد نقدية وعينية ، يشمل الاماء ، وأحياناً أختها . وإذا عرفنا أن هذا النوع من الزوجات لم يكن بمقدوره إنجاب الأولاد ، فهمنا سبب ورود الأمة أو الأخت في مهرها الذي تجلبه معها من بيت أبيها . فتعمد الزوجة الناديتوم الى تقديم أمتها الى زوجها لغرض إنجاب الاولاد (م : ١٤٤) ، الذين يعدّون أبنائها فقط ، وليس لهم علاقة أو صلة بأبيهم ، كما يرثون أمهم الناديتوم بعد وفاتها (م : ١٣٧)

(1) R . Harris , Biographical Notes on the Naditu wo - men of sippar, in JCS , vol XVI , No . 1 .PP . 1 - 12

فلا يحق لزوجها عند تقديم زوجته الناديتوم أمتها له لغرض الانجاب، من التزوج ثانية (م : ١٤٤) ، وعلى العكس، إذا لم تفعل ذلك لزوجها، يحق له التزوج ثانية (م : ١٤٥) . وتتمتع الزوجة الناديتوم مع الزوجة المختارة بالمركز المتصدر المفضل على بقية الزوجات، فلا يحق للزوجة الثانية أو الأمة التي قدمتها لزوجها لغرض الأنجاب، مساواة نفسيهما مع الزوجة الناديتم (م : ١٤٥ ، ١٤٦) (١) .

---

(١) يرد في كتاب العهد القديم حالة تشابه هذا النوع من الزوجات (سفر التكوين ـ الاصحاح السادس عشر) « وأما ساراي امرأة إبرام فلم تلد له . وكانت لها جارية مصرية أسمها هاجر . فقالت ساراي لابرام هو ذا الرب قد أمسكني عن الولادة . أدخل على جاريتي أرزق منها بنين . فسمع إبرام لقول ساراي . فأخذت ساراي امرأة إبرام هاجر المصرية جاريتها من بعد عشر سنين لاقامة إبرام في أرض كنعان وأعطتها لابرام رجلها زوجة له . فدخل على هاجر فحبلت ولما رأت أنها حبلت صغرت مولاتها في عينيها فقالت ساراي لابرام ظلمي عليك أنا دفعت جاريتي الى حضنك فلما رأت أنها حبلت صغرت في عينيها . يقتضي الرب بيني وبينك فقال ابرام لساراي هي ذا جاريتك في يدك أفعلي بها ما يحسن في عينيك . فأذلتها ساراي فهربت من وجهها » « وقد غير اسم ابرام الى ابراهيم وساراي الى سارة بأمر الله » (كما ورد ذلك في العهد القديم ـ الاصحاح السابع عشر من سفر التكوين) ويرد في الأصحاح الثلاثين من سفر التكوين أيضاً حالات تقديم الجواري من قبل راحيل زوجة يعقوب لانجاب الاولاد ، ومن ليئة زوجته الثانية لنفس الغرض بعد أن توقفت عن الانجاب . وعليه يمكننا القول إعتماداً على ماتوفر لنا من معلومات من العهد القديم وقانون =

٢ - الزوجة الشوكيم - Shugetum (الأخت العلمانية)

وهي تعود الى صنف آخر من الكاهنات ،في مستوى كهنوتي أقل درجة من الناديتوم . صفتها المميزة في الزواج عن الناديتوم ، أستطاعتها إنجاب الأولاد (م : ١٣٧) ، فيبقى موضوع عدم إستطاعة الناديتوم الأنجاب أمر غامض يحتمل كل التفسيرات،فربما يكون إنشغالها بالواجبات الكهنوتية سبباً يعيقها عن ممارسة مهمة الولادة وتربية الاولاد ، أو ربما تكون هناك مراسيم دينية خاصة تتعلق بوظيفتها الاساسية كامرأة تحول دون ذلك .

وتمنع القوانين الزوجة الشوكيتم من مساواة نفسها مع الزوجة الناديتوم (م : ١٤٥) ، ولا ندري هل يعود سبب ذلك الى المنزلة الكهنوتية المتفاوتة التي عليها كل من الناديتوم والشوكيتم ، أم لان الشوكيتم تمثل الزوجة الثانية ، التي تكون ملزمه بحسب العرف باحترام الاولى ، وعلى الاغلب ، يكون السببان وجيهين لاعتبار التمايز وتفضيل الماديتوم على الشوكيتم .

= حمورابي ، أنه من العادات المنتشرة بين الشعوب السامية أن تهب الزوجة العاقر أو التي تتمتع بمركز ديني يمنعها عن الانجاب ، أمة لزوجها لغرض الانجاب .

وقد أوردت كتب تاريخ العرب قبل الاسلام ذكر حالة مماثلة في طبيعتها والغرض منها لكنها تختلف في طريقة إتيانها وذلك ما يسمى في عرف أهل الاخبار بنكاح الاستبضاع ، تتصل الزوجة فيه برجل بمعرفة زوجها لغرض إنجاب ولد يحمل صفات ذلك الرجل الممتازة (أنظر : جواد علي ، المصدر السابق - ص ٢٥٨) .

وتبرز نقطة هامة عند مقارنة المادة (م : ١٤٥) مع المادة (م : ١٤٦) ، ففي الاولى ، يتزوج الرجل الشوكيتم على الزوجة الناديتوم لتنجب له أولاداً . وتتعلق الثانية ، باعطاء الناديتوم أمتها لزوجها لغرض الانجاب ، كما تتفق المادتان في عدم السماح للشوكيتم أو الامة بمساواة نفسيهما مع الزوجة الناديتوم ، مما يلمح لنا بأن الامة مساوية للزوجة الشوكيتم في الغرض وهو إنجاب الاولاد . لكن الامر يختلف كما يتبين لنا من استعراض بعض الوثائق التي تشير الى زواج الشوكيتم باعتبارها زوجة رئيسه ، وهذا ما يفهم أيضاً من روح المادتين (م : ١٨٣ - ١٨٤) اللتان تشيران الى زواج الشوكيتم دون علاقة تذكر بالزوجة الناديتم . ولان الزوجة الشوكيتم تستطيع الانجاب على عكس الزوجة الناديتم ، فربما تكون في مركز زوجي أقوى من الناديتوم ، بخاصة إذا عرفنا أن أحد أسباب الطلاق أو التزوج ثانية هو عقم الزوجة . فنتوضح من هذه الامور بأن التزوج من الشوكيتم لم يكن مماثلاً لمضاجعة الزوج للامة كما يفهم من المادتين (م : ١٤٥ - ١٤٦) أي لغاية الانجاب فقط . فربما يكون التأكيد الذي ورد بخصوص عدم مساواة الشوكيتم لنفسها مع الناديتم ، يرجع الى خشية المشرعين من الموقع الممتاز الذي ستحتله الزوجة الشوكيتم بعد الانجاب وإحتمال ترفعها على الزوجة الناديتم العقيمة ، فذلك يتعارض مع المركز الكهنوتي ، الذي له آثاره الاجتماعية لكل من الكاهنتين .

إن النقطة الاخيرة في موضوع زواج الكاهنات ، التي تحتاج الى دراسة وتعقيب،تتركز في حق الرجل المطلق بتطليقهما ، فلقد عرفنا بأن الناديتوم تعطي زوجها أمة لغرض الانجاب ، والاولاد الناجمين من ذلك لا يرتبطون بالرجل بأية صورة ، وانما يدعون أبناء الناديتوم ويرجع

أمرهم الى أمهم الناديتوم من الناحية القانونية وليس الفعلية ، كما تكون مسؤولة في حالة طلاقها عن تربيتهم . فقد يفسر ذلك كله معنى الحق الذي منح للرجل فى القوانين البابلية بطلاق الناديتوم متى يشاء ودون حاجة لوجود أسباب لذلك .

ولكن الامر يختلف فى زواج الشوكيتم ، فهي زوجة أخذها الرجل بنفسه ولم تقدم له من قبل الزوجة الناديتوم ، ويرد أحياناً كما أشرت ، أنها تكون الزوجة الوحيدة للرجل ، والابناء المنجبون هم من صلب الرجل ومن منزلته ، وبالرغم من كل ذلك ، يعاملها القانون معاملة الناديتوم ، ويعطي الرجل حق طلاقها متى يشاء . والسؤال الذي يفرض نفسه فى هذه الحالة هو ، لماذا لا يعامل القانون الزوجة الشوكيتم معاملة الزوجة المختارة فى موضوع الطلاق ؟ (م : ١٣٨ ، م : ٥٩ أشنونا) . إن الجواب ليس من السهولة بمكان لعدم توفر المعلومات الخاصة بهذا الصنف من الكاهنات وواجباته العامة ، بخاصة الكهنوتية ، ولكن من المحتمل أن يكون سبب ذلك هي العلاقة الوثيقة التي تربطها والزوجة الناديتم بالمعبد وطقوسه والمعتقدات الدينية،بخاصة ،وأن موضوع زواجهما وحقوقهما وردت سوية فى مواد القانون وبشكل متعاقب . ومما يؤكد استمرار علاقتها بالمعبد ، أنه لم يرد فى حاله طلاقها أنها ترجع لبيت أبيها (م : ١٣٧) كما تتمتع بحرية إختيار الزوج الجديد . وأخيراً ، ليس أمامنا طريق لتفسير كل ذلك سوى أن نكرر ما أسلفناه بحق الزوجة الناديتم ، فنضيف اليها الشوكيتم ، ونقول أن لواجبات هذين الصنفين من الكاهنات وغيرهما . علاقة بوظائفهم الاساسية كانت في طقوس دينية معينة . وهذا ما سأتطرق اليه تفصيلاً بعد قليل في موضوع « المرأة

وظاهرة البغاء المقدس فى العراق القديم » (١) .

جـ - زواج الأماء :

لم يفرد قانون حمورابي مواد خاصة بهذا النوع من الزوجات ، وسببه ، أن التزوج بالأماء لم يكن بحاجة الى عقـــد يجريه الرجل لزوجته الأمة ، فمادامت الأمة ملك سيدها وفي أحط طبقات المجتمع ، حتى أنها كانت تحصى ضمن أثاث ومواشي مالكها ، فمن حق الرجـل صاحب الأمة التصرف بها كيفما يشاء ومتى شاء . فان رغب في مضاجعتها او بيعها او منحها لأحـد أولاده او للمعبد فله الحق أن يفعل ذلك . إن معاملة الأماء والعبيد عموماً متشابهة في كل المجتمعات القديمة منها والحديثة ، فبعد أن يشتري الرجل أو الامرأة العبد أو الأمة ، ويستلمون عقد البيع . يصبح المشتري المالك الجديد وله الحرية بفعل مايشاء بعبيده .

(١) يرى فريق من الباحثين أن الصنفين الرئيسين من الكاهنات اللواتي خصصن للقيام باتصالات جنسية طقوسية هما : الكاهنة الكبرى Entu التي أشرنا اليها سابقاً (ص ٥٨ حاشيه (١)) والتي ذكرنا بأنها خصصت لاحتفالات الزواج المقدس ، والثانية قادشتو Qadishtu ، التي كانت تقدم نفسها للبغاء المقدس في المعبد ، كما يرد ذكر كولماشيتو Kulmashitu من صنف مماثل .

ويحتمل أن يكون عمل هاتين الكاهنتين هو الذي بنى عليه هيرودتس روايته (*) .

(*) أنظر موضوع « المرأة وظاهرة البغاء المقدس في العراق القديم » على الصفحات التالية من متن هذا البحث .

فليس هناك إذاً عقد لزواج الاماء ، كما ليست لهن أية حقوق مالية ، كالمهر وهدايا الزواج ، كما لبقية الزوجات .

إن الأمر الوحيد الذي يستلفت الانتباه ، ويشكل بدوره نظرة إنسانية متقدمة في القوانين البابلية ، هو ماتعكسه المادتان من قانون حمورابي (م : ١٧٠ ـ ١٧١) ، ففي الأولى ، يمنح الرجل أولاده من أمته الحقوق الشرعية والقانونية ويعدهم مع أولاده من زوجته المختارة فتقرر المادة بأنهم جميعاً أبناء للرجل متساوون في الحقوق . ويتقاسمون تركة والدهم بالتساوي .

أما بخصوص الأمة صاحبة الأولاد ، فانها تنال حريتها بعد وفاة مالكها ، وبتأكد لنا ذلك من المادة (م : ١٧١) التي يرد فيها منح الأمة وأبناؤها الحرية سواء اشترك أولادها مع اولاد الزوجة المختارة في الارث أم لم يشتركوا ، ويعني ذلك تمتع الأمة وأولادها بالحرية ، سواء أقر لهم والدهم بالشرعية أو لم يفعل ذلك .

وقد حددت المواد التالية (م : ١٥ ـ ٢٠ ، ١٧٠ ـ ١٧١ ، ١٧٦آ ١٧٦ ب ، ١٩٩ ، ٢١٣ ، ٢١٧ ، ٢١٩ ، ٢٢٣ و ٢٢٦ ، ٢٣١ ، ٢٥٢ ، ٢٧٨ ، ٢٨٢) حقوق العبيد وواجباتهم في المجتمع البابلي القديم .

٤ ـ حقوق المرأة المالية في الزواج :

تورد قوانين حمورابي أربعة أنواع من الأموال كحقوق وهدايا وهبات ، تقدم للمرأة عند زواجها ، وتختلف هذه الأموال في طبيعتها وآثارها كما سيتوضح لنا فيما يأتي :

أ ـ المهر (شيرقتم Sherektum : وهو مبلغ من المال او أي ثروة أخرى كالمواشي والأثاث والعبيد والحلي أو قطعة أرض يثبت في عقد

رسمي يقدم للفتاة من قبل والدها عند تزويجها (أو عند تقديمها كراهة في المعبد) ، ويمثل المهر البابلي حصة الفتاة من ارث أبيها ، ويدفع عادة بعد إتمام عملية الزواج ، كما يحق للفتاة تسلمه بعد وفاة والدها بالقدر الذي توضحه المواد القانونية التالية حتى لو كانت غير متزوجة بعد (م : ١٨٠ ـ ١٨٢ ، ١٨٤) وتتعلق المواد التالية من القانون بحقوق المرأة في المهر وطبيعته وآثاره (م ١٣٧ ـ ١٣٨ ، ١٤٢ ، ١٤٩ ، ١٦٢ ـ ١٦٤ ، ١٦٧ ، ١٧١ ، ١٧٦ ، ١٧٨ ـ ١٨٤) .

يمثل المهر الضمان الحياتي للمرأة ، ويعود بعد وفاتها الى أولادها (م : ١٦٢) ، حتى لو كانوا من أزواج مختلفين (م : ١٧٣) فانهم أخوة من أمهم يقتسمون تركتها بالتساوي ، ولا تسري هذه الشركة في التقسيم على ممتلكات الاباء لأنهم مختلفين . فكل منهم يرث أبيه على إنفراد .

يحق للزوج إدارة شؤون ممتلكات زوجته من مهرها لصالحها ولا يحق له البيع أو التصرف بأي جزء منه ، كما يحق للمرأة عند تطليقها إسترجاع المهر كاملاً (م : ١٣٧ ـ ١٣٨) ، كذلك في حالة إصابتها بمرض عضال يمنعها من تأدية وظيفتها الرئيسية كامرأة في الانجاب ، فيحق للزوج التزوج ثانية ، ولها الحق بالمكوث في بيت الزوجية ، وإذا رغبت ترك البيت فتأخذ مهرها (م : ١٤٩) .

إن جميع مواد الطلاق تورد إرجاع المهر للمرأة المطلقة ، عدا المادة (م : ١٤١) وتورد هذه المادة حالة طلاق زوجه لأسباب تتعلق بسوء تصرفها واخلالها بشرف زوجها وبيتها ، فتذكر بأنها تطلق ولا تعطى نقود الطلاق ، علماً بأن نقود الطلاق تختلف عن المهر ، لأنها تعطى من قبل الزوج من أمواله (م : ١٣٧ ـ ١٤١) بينما المهر ، كما اتضح

لنا سابقاً ، أموالاً تخص الزوجة وعائلتها ، أي أنها حقوق مالية تكتسبها الفتاة من والدها ، كالارث الذي ورد ليخص الذكور فقط . أما سبب اغفال ذكر المهر في المادة (م : ١٤١) فقد يرجع سببه لاجتهاد المشرع بعدم الحاجة الى التكرار مادامت أحكامه ذكرت مفصلاً في مواد أخرى من القانون (١٦٣ ـ ١٦٤ ، ١٧٨ ـ ١٨٤) . ويحتمل أن يكون لها تفسيراً أخر ، هو أننا نعرف أن من أسباب الطلاق الرئيسية عدم إنجاب المرأة ، كما نتبين من المادتين (١٦٣ ـ ١٦٤) بأن الرجل الذي تموت زوجته غير تاركة ورائها أولاداً ، يحق له استرجاع مبالغ هدية الزواج ، التي دفعها في حينه ، من بيت والدها وإلا فيقطعها من المهر الذي بين يديه ويرجع الباقي لبيت والد الزوجة . إن المادة (١٤١) لم تذكر كون الامرأة هذه صاحبة أولاد أم لا ، فيحتمل أنها عقيمة أولاً ، وأخلّت بشرف زوجها ثانياً ، مما أعطى للرجل حق حجب مهرها مقابل هدايا الزواج ، وعدم اعطائها نقود الطلاق للسبب الثاني .

إن المهر عند البابليين كان يمنح للفتاة التي تقدم كراهة الى المعبد ويحق لها التصرف به وإدارته ، كما يرجع من بعد وفاتها - إن لم تكن متزوجة ومنجبة للاطفال - الى بيت والدها (م : ١٧٨ ـ ١٨٤) (١)

(١) يختلف المهر البابلي في طبيعته عن الوقت الحاضر ، « حيث يدفع المهر نقوداً ، ويجوز في حالات خاصة أن يقدم أهل العريس ماشية وأثاثاً ، والعادة أن يدفع المهر كله مقدماً ، كما يحق لوالد الفتاة أن يحتفظ بكامل المهر لنفسه ولكنه ينتظر منه أن يزود إبنته بأدوات منزلية كاملة ، ويرسل بعض الآباء بناتهن الى بيوت أزواجهن بدون أية أثاث مصطحبات ملابسهن فقط » : (شاكر مصطفى سليم ، الچبايش =

. . . .

= ص ١٠٤ ، ١٠٨) ، أنظر كذلك في طبيعة المهر عند العرب قبل الاسلام - (جواد علي ، المصدر السابق ، ج ٥ ص ٢٦٧) ، ولكنه يختلف في أثاره ، حيث « يعتبر المهر او الصداق حق من حقوق الميت دفعه في حياته الى امرأته وبهذا الحق دخلت في ملكه ، ولن تزول تلك الملكية عنها إلا بدفع ذلك الحق الى الورثة إن لم يكونوا أبنائها من زوجها المتوفي عنها » ، كما يتفق العرب الجاهليون مع البابليين في إعتبار المهر ركناً أساسياً في عقد الزواج مع الاختلاف في من يدفع المهر وهو الرجل عند العرب (جواد علي ، المصدر السابق ص ٢٦٨) . ولكن الكاتب اللاتيني أميانوس مارسيلينوس أنظر (G A. Wilken ، الأمومة عند العرب . ص ١٥) يذكر « وهم (أي العرب) يقضون عمرهم في التجوال والتنقل ونسائهم يجامعن من أردن من الرجال لأجل مسمى بعد أن يأخذن منهم أجورهن فريضة ... ولكي يتقربوا هذا الجماع نوعاً ما من الزواج كانت المرأة تقدم لزوجها بصفة مهر رمحاً وخباءً تختبي داخله متى أراد ذلك زوجها » وبالرغم من استغراب Wilken لهذه الرواية على أساس أن المعروف في الجاهلية كان عكس ذلك وهو أن يقدم الرجل مهراً لزوجته . لكني أرى إحتمال وقوع ذلك بين بعض القبائل العربية وهذا مايشير صراحة الى تأثره بنظام المهر في الزواج البابلي . ويمكننا ذكر الرواية التي يوردها Wilken عن موضوع إرث بنات أم كحه (أنظر موضوع الارث على الصفحات القادمة كدليل آخر على صحة ماذهبنا اليه ، فأهم نقطة في موضوع الرواية هو ماجاء عن لسان أم كحة عندما قالت للرسول في معرض شكواها « لقد مات بعلي فانتقل الميراث الى أخيه وبقيت بناته بدون مال ، ولكن =

يفهم من استعراضنا لواقع المهر في قوانين حمورابي ، أنه يمثل حصة الفتاة من الارث (١) .

= أنى للبنات أن يتزوجن اذا لم يكن لديهن مال » . ألا يمكننا ربط الفقرات الأخيرة من كلامها بموضوع المهر الذي كان اهل الفتاة ملزمين بدفعه الى الزوج عند تزويج إبنتهم ، وإلا فما يكون تفسير علاقة المال بتزويج بنات أم كحة ؟

ويتفق اليهود في الوقت الحاضر كلية فى موضوع المهر مع البابليين « فهو مبلغ من المال تقدمه الفتاة أو أهلها الى الزوج » ويعتبر أيضاً ركناً أساسياً في عقد الزواج (رزوق عيسى ، الزواج عند يهود العراق بمجلة لغة العرب ـ السنة الثالثة ، أذار ١٩١٤ ، ص ٤٥٤ ـ ٤٥٥) .

أما المسيحيون في العراق ، فليس للمهر أي ذكر فى عقد الزواج عندهم . « وكان المألوف عند ألرومان واليونان أن تقدم المرأة صداقها (أي مهرها) للرجل ، وهي العادة المألوفة عند الغربيين لحد الآن » (جواد علي ، المصدر السابق ، ص ٢٦٧) .

أما الصابئة فى العراق ، فتورد ليدي دراور في كتابها (الصابئة المندائيون . الكتاب الأول ـ ترجمة نعيم بدوي وغضبان رومي ، مطبعة الارشاد ١٩٦٩ ص ١١٨) بأنهم « حالما يتفق على الزواج يحدد المهر ـ يدفع لوالد الفتاة » ولكن ذلك يتنافى مع وثيقة عقد الزواج الصابئية التي لا تتطرق الى الموضوع بتاتاً ، وقد سألت الشيخ نجم شيخ زهرون شيخ الطائفة فى البصرة ، بنفسي عن ذلك فأجاب بأن تعاليمهم لاتنص عليه ، وانما يؤتيه أفراد الطائفة تأثراً بالمجتمع الاسلامي الذي عاشوا بينه .

(١) راجع موضوع الارث .

ب ـ هدية الزواج (ترخاتم Terkbatum) : (١)

وهي مقدار من المال (نقود على الأغلب) أو مواد عينية ، يقدمها الزواج أو والده الى والد الزوجة بعد اكمال المفاوضات وكتابة عقد الزوج (٢) أي عنـــدما يصبح العروسان متزوجان مبدئياً . فيطلق على الفتاة عند ذلك لقب « زوجة رجل » حتى لو استمرت على العيش في كنف أبيها لمدة من الزمن بعد الاتفاق (م : ١٣٠) .

إن أمر تسليم وإستلام هذه الهدية وتسجيلها في عقـــد الزواج شرط جوهري لشرعية العقـــد مع وجود بعض الحالات الاستثنائية (م : ١٣٩) ، ويدفع المبلغ لوالد الفتاة مقابل تزويجه لابنته ، وليس للفتاة أي منفعة فيه ، ولا يحق للزوج إسترجاعه إلا في حالة واحدة هي التي توردها المادتان (١٦٣ ـ ١٦٤) من القانون ، والتي تذكران

---

(١) ربما يكون لرأي روبرتسن سمث في الفصل بين مدلول كلمتي المهر والصداق وجاهة ذات مدلول تاريخي ، فهو يرى « أن الصداق في الجاهلية هو مايقدم الى الزوجة ، أما المهر فهو مايقدم الى الوالدين » ويضيف « بأن ترادف معنى الكلمتين انما حدث في الاسلام » (جواد علي ، المصدر السابق ، ص ٢٦٨) فهل يمكننا بعد الاطلاع على رأي روبرتسن سمث من مقارنة المهر في الجاهلية بالترخاتم البابلية ؟

(٢) يتراوح مبلغ هدية الزواج مابين شيقل واحد من الفضة الى ٤٠ شيقل ، مع ورود ذكر مبالغ عالية بعض الأحيان ، فقد ورد في أحد العقود أن هدية الزواج كانت ١٢٠ شيقل من الفضة (الشيقل : وزن بابلي يعادل ١ / ٦٠ من المن البابلي ، ويساوي (٨) غرام تقريباً ويبلغ المن البابلي حوالي نصف كيلو غرام) أنظر :

D . Mand . op . cit . , Vol 1 , P . 250 , Note no . 4

بأنه في حالة وفاة الزوجة التي لم تنجب أولاداً لزوجها ، يحق للزوج استرجاع هدية الزواج التي قـدمها في حينه لبيت عمه ، وفي حالة تعذر ذلك ، يحق له إستقطاعها من مهر الزوجة الذي بحوزته وإرجاع الباقي منه الى بيت والد الزوجة المتوفاة .

إن هذه الحالة تثير الانتباه ، مثلما تثير الاستغراب إذا عرفنا أنها الحالة الوحيدة لاسترجاع الهدية ، علماً أنه لم يرد حتى في حالات الطلاق الشرعية ذكر استرجاع هذه الهدية . إن سبب ذلك يعود الى الغرض من الزواج عند البابليين ، فاننا نلمس من خلال دراستنا لمواد القانون المتعلقة بالأحوال الشخصية ، بأن الرجل البابلي كان يقصد من وراء زواجـه توفير حاجتين ، أولهما وهي الأهم ، توفير الأولاد له لمساعدته في أعماله وضمان مستقبله في فترة الشيخوخة ، ولهذا السبب كثرت حالات التبني ووضع القانون لها نظاماً ، لأنها تسد فراغاً مهماً في حياة الرجل .

والحاجة الثانية التي يوفرها الزواج للرجـل ، تتمثل في الحاجة الطبيعة للجنس الى الجنس الآخر . لذا فحالة المادة قيد المناقشة تبرر الاجراء ذلك بحسب الأعراف البابلية ، لأنها تموت دون أن تزوده بالأولاد ، بينما كلفت زوجها نفقات ومصاريف إعاشتها (١) .

إن المادتان (١٥٩ ـ ١٦٠) تتعلقان أيضاً بموضوع دفع هدية الزواج واسترجاعها ثانية من قبل الزوج ، لكن ظروف هذه الحالة يثير نقطة خطيرة في الزواج البابلي . فتشير المادتان الى أنه في حالة نقض الاتفاق الذي تم بين الزوج ووالد الزوجـة ، ودفع الزوج بموجبه هدية الزواج الى والد العروسة فالذى ينقض الاتفاق يتحمل عقوبة مالية

---

(1) ibid . , P . 252

تتمثل في خسران الزوج لهدية الزواج إذا كان الاخلال من طرفه ، كأن يرفض اتمام الزواج ، أو يكون النقض من قبل والد الزوجة الذي يرفض إتمام زواج إبنته ، فيخسر في هـــذه الحالة ضعف مبلغ هدية الزواج . إن هذه الشروط في الاتفاق تشبه كثيراً بنود عقود البيع وشراء المواد ، وعلى ضوء ذلك ، يبرز السؤال التالي : هل كان الزواج عند البابليين يتم على أساس البيع والشراء ؟ وهذا مايذهب اليه بعض الباحثين الالمان ، وفي رأيهم أن هدية الزواج تمثل مقدمة البيع (عربون) (١) .

وعلى الرغم من وجاهة هـذه النظرة التي ترى بأن الزواج كان يتم مقابل دفع مبلغ ما والـذي عرف على العهد السومري والأكدي والبابلي (٢) . فلا تتم موافقة والد الزوجة إلا بعد إستلامه بعض الأشياء التي لها قيمة أو نقوداً مقابل إعطائه لابنته ، وقد أشرت سابقاً الى أن عقود الزواج تبنى على إعتبار هـذا المبلغ ، أي هدية الزواج ، يمثل ركناً أساسياً فيها .

لكننا لا نجد إشارة صريحة في بنود قانون حمورابي الى عملية بيع بالمقدمة ، وهذا مايؤكده بعض الباحثين ، ويضيفون ، بأنه لاتوجد أي إشارة الى علاقة لفظه ترخاتم ـ هدية الزواج ـ بالبيع أو مقدمة البيع (العربون) ، بينما تشير في طياتها الى عـــلاقة جنسية (٣) .

---

(1) Koschaker , Cuneiform Lawsin Ecnyclopedia of social sc-iencets Newyork 1948 vol . IX , 213 ff

(2) A . Falkenstein , Neu Sumerischen Gerichtsurkun - den , Munchen 1956 , vol . 1 , P . 103

(3) D Maud ., op . cit ., vol . I , P . 262

وأخيراً إذا إعتبرنا اللفظة تشير الى مقدمة البيع ، فكيف يكون تفسير المادة (١٣٩) التي لم يرد فيها ذكر هذه الهدية . فيحتمل أن يكون لاستلام والد الفتاة معنى مجازي لايشير الى صريح عملية البيع ، كما يجري هذه الأيام كأن يقول الرجل أثناء تزويجه إبنته ، (أبيعك إبنتي أو تقول المرأة (بعتك نفسي) (١) . او أن يكون لهذه الهدية مفعول مزدوج ، ففي الوقت الذي تشير فيه الى إجراء زواج بين الرجل والمرأة ، وليس علاقة ثانية ، فهي تعني أيضاً ، التعويض المالي لوالد الفتاة مقابل تنازله عن إبنته .

يتبين من المادة (١٣٩) أن هذه الهدية لم تكن ثابتة دائماً ، فيحتمل عدم ورودها في عقد الزواج ، ولعل ذلك يتصل بوجود حالتين من الزواج احداهما تدفع فيه هدية الزواج ، وقد وجدت حالاته على عهد الأكديين ، والحالة الثانية تحذف فيه هـــذه الهدية . وهو الحال في الزواج السومري ، ولكن البت في الموضوع يحتاج الى دراسة مستفيضة بخاصة وأن مواد قانون حمورابي لا تشير الى ذلك تفصيلاً (٢) .

---

(1) ibid , P . 292 - 294 .

(2) Koschaker , op . cit . , q213 ; D .andM.,op . cit . P . 298 .

يلاحظ من خصائص هدية الزواج البابلية ، أنها تقوم مقام المهر في الزواج الحالي ، الذي يدفع من قبل الزوج أو والده الى والد الفتاة ، فقد يكون الموضوع تغييراً في التعابير للفترات الحضارية المختلفة أنظر كذلك (Koschaker, op . cit . p . 213 FF.) (جواد علي ، المصدر السابق ، ج ٥ ص ٢٦٨) .

ويمكننا أن نضيف بأن المهر الحالي يقدم في أغلب الحالات الى والد =

حـ ـ هدية الخطوبة (بيبلوم Biblum)

وهي مبالغ من الأموال العينية والنقدية كانت تدفع من قبل والد الزوج الى والد الفتاة أو من الزوج نفسه في حالة إستقلاله الاقتصادي عن والده ويرافق دفع

= العروسة الذي من حقه أن يحتفظ به كاملاً (شاكر مصطفى سليم المصدر السابق ، ص ١٠٨) ، وهذا ما يحدث غالباً بخاصة في مناطق الأرياف العراقية ، حيث الواقع العملي للسيادة على الزوجة تنتقل إثر عملية الزواج الى الزوج . إن هذه الأمور تتضمن بعض معاني البيع ولو بشكل مجازي : (أنظر فيما يتعلق بزواج البيع ومحاولتنا لربطه بطرق الزواج الداخلي والخارجي عند العشائر لفترة العرب قبل الاسلام والوقت الحاضر ص ٢٨ ـ ٣ من هذا البحث) .

ومن الشائع سماع بعض التعابير في الريف العراقي التي تعبر عن عملية بيع وشراء مجازية ، كأن يقولوا (فلان أخذ فلانة بكذا مبلغ) أو (فلان أعطى إبنته بكذا مبلغ) والمهم أن نشير الى أن الفعلين أخذ وأعطى يعبران عن مضمون الشراء البيع في لغة أهل الأرياف وقد سمعت شخصياً من العمال الفنيين من أهالي الشرقاط الذين يعملون لحساب مديرية الآثار في تنقيباتها الأثرية ، أن صاحب البنات ، بخاصة الجميلات يعد بينهم محظوظاً لأنه سيستلم مقابل تزويجه لبناته مبالغ كبيرة من النقود (تتراوح مابين ١٠٠ ـ ٥٠٠ دينار) للواحدة ، وبذلك ، يمكنه التزوج ثانية وثالثة . . . الخ ، ويمكنه أيضاً السفر والاستراحة دون الاضطرار الى العمل لكسب قوته وغير ذلك من الامتيازات التي توفرها النقود للشخص . ويعني ذلك ، أن والد الزوجة يحتفظ بالمهر كاملاً كتعويض مالي مقابل إعطائه لابنته وقد يكون لهذه العادات بعض =

علاقة بنظام هدية الزواج البابلية .

وخلاصة القول في هـذه النقطة ، أن الموضوع في جوهره يتعلق بمكانة المرأة في نظام العائلة ومدى تمتعها بالاستقلال والحرية الاقتصادية والشخصية ، وهذا ماتفتقر اليه المرأة في نظام العائلة البابلي والعراقي الحالي ، حيث تتمثل السيادة المطلقة للرجل على أفراد عائلته ، وبغض النظر عن بعض بنود قانون حمورابي التي تنص على المحافظة على بعض الحقوق الشخصية التي تمثل إستقلالية المرأة ، أو الكثير من الآيات القرآنية التي تمنح المرأة الحرية التامة في إختيار الزوج وحقوقها على نفسها وأموالها ، فهذه الامور جميعها لا يمكن الاعتماد عليها في تقرير واقع المرأة من حقوقها ، بقدر مايتوقف ذلك على ماتعارف عليه المجتمع في نظرته للمرأة ، وهذا هو الامر الواقع والمهم عند دراسة حقوق وواجبات المرأة في نظام العائلة .

واعتماداً على الاعتبارات الواردة أعلاه ، نجـد أنفسنا ميالين للأخذ برأي البحاثة الألمان في اقرار واقع الزواج البابلي ، كما نستطيع أن نتعدى ذلك الى إقراره على واقع الزواج الحالي في العراق في كثير من الحالات .

ولفهم واقع مركز المرأة وحقوقها في العائلة أنظر .

شاكر مصطفى سليم ، الجبايش ، ص ٧٧ حاشيه (٢) ، ص ٧٨ ـ ٨٠ ، ص ١٠٨ .

جواد علي ، المصدر السابق ، ج ٥ ص ٢٥٦ .

صبيحة الشيخ داود ، المصدر السابق ، ص ٢٢٣ ـ ٢٢٦

فريق مزهر آل فرعون ، المصدر السابق ، ص ٣٨ ـ ٣٩ .

هذه الهدية مع هدية الزواج السابقة ، وبينما يستلم والد الفتاة هدية الزواج لنفسه ، لم يرد صراحة في القوانين مايشير الى مآل هذه الهدية وقد ورد ذكر هذه الهدية في ثلاث مواد من القانون (١٥٩ ـ ١٦١) وهي تتعلق بالحقوق المالية لطرفي التعاقد على الزواج أي الرجل ووالد الفتاة . فتنص الماده (١٥٩) بأنه في حالة دفع هدية الخطوبة وهدية الزواج لوالد الفتاة ، فلا يحق للزوج إسترجاعهما فيما لو رغب برفض الزواج . وخلافاً لها ، تعرض المادة (١٦٠) حالة رفض والد الفتاة تزويج إبنته بعد أن تمت موافقته سابقاً واستلم بسببها هديتي الخطوبة والزواج ، فعليه في هذه الحالة أن يدفع جميع المبالغ مضاعفة . أي يسترجع الزوج مبلغ هديتي الخطوبة والزواج مضاعفة . وتترتب نفس الحقوق المالية للزوج في حالة المادة (١٦١) ، لأن الاخلال بالاتفاق تم من قبل والد الزوجة أيضاً . إننا نفتقد الى أي إشارة الى هذه الهدية بعد اكمال مراسيم الزواج ، فعليه ، تبقى هذه الهدية ملازمة لحالات الزواج الناقص فقط ، بينما يستمر التأكيد على المهر وهدية الزواج بالنسبة الى الزواج الكامل ، ففي المادة (١٦٣) إشارة الى أن الزوج يسترجع قيمة هدية زواجه ، ويرجع المهر لوالد الزوجة المتوفاة . كما عرفنا سابقاً فيما يخص هذه المادة ، بأنه يحق للزوج ، في حالة تعذر إستلام هدية زواجه ، إستقطاعها من مبلغ المهر الذي بحوزته وارجاع الباقي منه الى بيت والد زوجته المتوفاة . ولكن لم يرد أي ذكر بخصوص هدية الخطوبة ، مما يعتقد أنها ذات طبيعة غير دائمة ، وأنها كانت تخصص للولائم والاحتفالات بمناسبة الزواج ، كما يمكن الاستنتاج بأن هذه المصاريف كانت جميعها بعهدة الزوج أو والده . وتوضح القوانين الاشورية طبيعة هذه الهدية عندما تشير الى أنها غالباً ماكانت

تتألف من الفضة والنحاس والاحجار الكريمة والمواد الغذائية كالحبوب والأغنام (١) . فقد تساعد هذه الاشارة الى معرفة طبيعة هذه الهدية ومآلها ، التي كانت تتضمن ، بالاضافة الى مصاريف الاحتفالات والولائم بعض الحلي والنقود التي تسلّم للمزوجة بهذه المناسبة (٢) .

---

(1) D . andM . , op .cit vol . I , p . 250

(٢) يمكن ملاحظة بعض أوجه الشبه بين هدايا الخطوبة البابلية ومثيلتها في نظام الزواج الحالي ، حيث يقـــدم العريس بعض الحلي والملابس (ملافيف) بمناسبة الخطوبة ، وتكون في أبسط أشكالها خاتماً ذهبياً تلبسه الفتاة لتشير الى كونها مخطوبة لرجل ، وقد يدفع الرجل أحياناً مبلغاً من المال الى أهل خطيبته لشراء ما يحلو لهم من هدايا الخطوبة ، كما يطلب ذوو الفتاة أحياناً ، إضافة مبلغ من المال الى حق الفتاة الحاضر أو المعجل . ويعدون ذلك ثمن هدايا الخطوبة ، كما أن المبلغ الاضافي هـذا لا يسجل في عقد الزواج ، مما يشير الى طبيعته غير الدائمة . فربما تكون الاشارة باعطاء المبلغ الى والد الفتاة بالنسبة الى هدية الخطوبة البابلية . علاقة مع الشكل الثاني من دفع مبلغ الهدية في وقتنا الحاضر . كما يتحمل الزوج أو ذووه في الوقت الحاضر جميع تكاليف حفلات الخطوبة أو الزواج بالاضافة الى الهدايا العينية أو المالية التي تقدم الى العروسة . وهنا تتأكد إشارة القوانين الآشورية وتحديدها لطبيعة هدية الخطوبة . وإذا حدث ما يعرقل الزواج ، وطلب الرجل فسخ الخطوبة ، فعليه أن يتنازل عن جميع الأموال المقدمة من قبله ، كما يقضي العرف والتقليد بأن يدفع أهل الفتاة أو يرجعون جميع الهدايا الى الرجل دليلاً على أن الفسخ تم من قبلهم ، كما لم تعرف حالات دفع مبالغ مضاعفة للمزوج عنـــد فسخ أهل الفتاة =

د ـ الهبة أو المنحة المالية نودونوم Nudunum :

وهي عبارة عن أموال منقولة وغير منقولة ، كالنقود والآثاث أو المزارع والبساتين أو أي شيء آخر ، يهبه الزوج لزوجته في حياته ويترك لها بذلك « رقيماً مختوماً » (عقداً مسجلاً) (م : ١٥٠) ، وتمنح الزوجة في أغلب الأحيان هذه الهدية بعد إنجابها الأولاد . ولها الحرية في التصرف بهذه الممتلكات ضمن عائلة زوجها ، خلال حياة زوجها أو بعدها ، ولا يحق لأحد من أبناء زوجها الأعتراض على هـــذه الهبة . وتخسر المرأة هبة زوجها عند زواجها من رجل آخر بعد ترملها ، أو عند تطليقها ، فترجع حقوقها في الهبة الى أولادها الذين يرثونها أيضاً في كل ممتلكاتها بعد وفاتها (م : ١٧١ ـ ١٧٢) .

= للمخطوبة إن الفرق بين الهديتين ، أن البابلية ترافق كتابة عقـد الزواج ، بينما الحالية تعد خطوة تمهيدية لذلك ، أما بعـــد تسجيل العقد ، فيخضع الطرفان لشروط الزواج وحقوقه . والحالة الوحيدة التي تعطي الحق للرجل باسترجاع جميع الأموال والمصاريف والهدايا التي دفعها للزواج ، هي حالة زنا المرأة او عدم ثبوت بكارتها في الليلة الأولى أو هربها مع حبيب (شاكر مصطفى سليم ، المصدر السابق ، ص ١١١ ـ ١١٣) . إن العرف السائد لدى يهود العراق الذي عرفنا عنهم بأن المرأة هي التي تدفع المهر في الزواج ، أنه في اليوم التالي للتقديس (أي إجراء مراسيم الخطبة بحضور الحاخام) يرسل الزوج عقداً ثميناً او حجراً كريماً وغيرها من الهدايا الى الزوجة . (رزوق عيسى ، المصدر السابق ، ص ٤٥٨) .

وهناك إشارات الى أن هذه الهدية كانت ذات طبيعة مختلفة ، فبينما كانت تمنح من قبل الزوج لزوجته في القوانين البابلية ، وردت في بعض عقود العهد البابلي القديم ، أنها منحت من قبل الوالدين الى الزوجة ، كما تشير وثائق أخرى من العهد البابلي الحديث . بأن الهبة كانت تمنح من قبل والدي العروسة لها ، أو للزوج (١) وبسبب هذا الأختلاف في تحديد طبيعة هذه المنحة ، خصها قانون حورابي بالذكر في ثلاثة بنود (م : ١٥٠ ، ١٧١ ـ ١٧٢) . ويتضح لنا عند دراستها ، إن هذه الهبة لم تكن إجبارية بل تعتمد على رغبة الرجل ، وربما يكون لطبيعة

---

(١) راجع فقرة إرث الزوجة في موضوع الأرث ص

D . andM . , op . cit . , vol ' 1 p . 236

وجرت العادة في نظم الزواج الحالية ، أن يقدم الزوج مبلغاً من المال أو حلي لزوجته صباح ليلة الزفاف (الدخلة) ، تسمى « بالصبحة » كما يحدث عادة أن تحصل الزوجة على هدايا عائلة من أقاربها وأقارب زوجها في الأيام الأولى لزواجها ، ويحق لها الأحتفاظ بهذه الأموال أو التصرف بها كيفما تشاء . ولكن ذلك يقترن غالباً بمعرفة وموافقة الزوج ، وقد تودع الزوجة أموالها هذه عند أهلها خشية من تلاعب زوجها بالأموال أثر خلاف زوجي أو ضنك مالي يمر به الرجل . وتقتضي العادات أيضاً أن يدعو والدي الزوجة العروسين الى وليمة خاصة في يوم السابع من زواجهم (تسمى السبعة) ، وقد يذهب معهم بعض أصدقاء وأقارب الزوج ، وتقدم للزوج بهذه المناسبة هدية من قبل والدي زوجته وتكون على الاغلب مواد عينية . إن مقادير هذه الهدايا غير محددة ، وتعتمد على مراكز كل من الزوجين وأهليهما المالية والاجتماعية . وتبرز حالات أخرى للهبة ، فقد يسجل زوج ما قطعه =

العلاقة بين الزوجين أثر في ذلك ، بينما تشير القوانين الآشورية بأن اعطاء الهبة ، يعتبر بمثابة الدليل على إتمام الزواج ، بنفس الوقت الذي تصبح فيه الزوجة مسؤولة بالاشتراك مع زوجها عن كل التبعات المالية للطرفين (١) إن النقطة الأخيرة في فهم الآشوريين للهبة ، يدل على تغير مفهومها عن الفترات السابقة .

٥ ـ حقوق الرجل في الزواج :

تبين لنا من خلال إستعراض حقوق المرأة الماليـة في الزواج ، طبيعة العلاقات الزوجية في العهد البابلي القديم ، بحيث يمكننا القول

= أرض او حصة إضافية من تركته باسم زوجته لاسباب عديدة ، وعندها لا يحق لأحد من الورثة الاعتراض على ذلك .

إن موعد تقديم الهدية للزوج في اليوم السابع يثير جملة تساؤلات ليس لها علاقة بموضوعنا ، لكني وجدت المجال هنا مناسباً لأثارتها . فـان الرقم (سبعة) كما يبدو ذو علاقة وثيقة بكثير من الافكار والمعتقدات القديمة ، فتقام الولائم على روح الميت وتقرأ الصلوات في اليوم السابع لوفاته كما يذهب ذووه لزيارته في قبره . وفي اليوم السابع لزواج شخص يحتفى بهذا اليوم وبالزوجين وتعقد الولائم والاحتفالات وفي اليوم السابع لميلاد شخص يذهب به وأمه الى الحمام للاغتسال والتطهير وتقـام الولائم وتذبح الذبائح بهذه المناسبة ، إن للارقام مدلولات عميقة في حضارة العراق القديم ومنها الرقمين « ٣ » و « ٧ » ولكن ذلك يحتاج لدراسة مستفيضة لا يسعها المجال ولا يستهدفها البحث .

(1) D. x M. ,op. cit. , p. 263

بأنه عدا بعض الحقوق المالية ، فلم يكن للمرأة حقوق زوجية بمعنى الحقوق الزوجية للرجل ، بل كان عليها واجبات والتزامات وخدمات مقابل حقوق متميزة للرجل في الحياة الزوجية .

إن النقطة الأولى أو الحق الأول من حقوق الرجل على زوجته ، هو التزامها بالحرص على عفتها وحسن سلوكها وشرف بيتها وزوجها . فقد أفرد القانون مواد عديدة تخص حالات مختلفة للموضوع مع تحديد عقوبة كل حالة .

فالمادة (١٢٩) تحكم بالموت رمياً بالنهر على المرأه التي يقبض عليها في حالة مضاجعة مع رجل آخر ، ولكنها تمنح الزوج حق العفو عن زوجته ، ومن المؤكد أنها بعد أن يعفي عنها زوجها فعلتها المنكرة لا تستمر في التمتع بالحقوق الزوجية بل تصبح كأحد إماء زوجها (م : ١٤١) .

ويبدو من المادتين (١٣١ ـ ١٣٢) أن على المرأة القيام بامتحانات وممارسات طقوسية قاسية في حالة إثارة الشبهات حولها ، أو إذا تملك زوجها أي شك في سلوكها ، فان كانت تهمة الخيانة الزوجية أو الشك في ذلك ورد على لسان زوجها ، ولكن لم يقبض عليها في الفعل ذلك ، أي لا تتوفر الأدلة الثبوتية عليه ، فعلى المرأة أداء القسم بحياة الاله على صحة موقفها والرجوع الى بيت الزوجية . أما إذا كانت التهمة موجهة من أشخاص آخرين ، ولم تتوفر الأدلة الثبوتية كذلك ، فعليها تأدية الاختبار النهري للتأكيد على سلامة سلوكها ـ (سنأتي عل تفصيل الاختبار النهري في الموضوع القادم) .

وتبرز المواد (١٣٣ أ ، ب ، ١٣٤ ، ١٣٥) حالات هجر الزوج لزوجته ، فعلى الزوجة ملازمة بيتها وعدم التفريط بسمعتها ، وبعكسه

تستحق عقوبة الموت رمياً بالماء . لكن القانون يسمح المزوجة المهجورة والتي لم يترك لها زوجها مستلزمات معيشتها وأولادها ، أن تسعى الى بيت رجل ثان . فلا جناح عليها في فعلتها هذه .

ويظهر تمييز القانون بين الرجل والمرأة في الحقوق واضحاً من خلال المادتين (١٤٢ ـ ١٤٣) ، فاذا حدث خصام بين الزوجين ووصل الى حده الأقصى ، فامتنعت الزوجة عن ممارسه العمل الطبيعي مع زوجها ، فتطرح قضيتهما على المحكمة ، واذا ثبت أن سبب الخصام يرجع الى سوء سلوك المرأة وعدم محافظتها على عفتها وشرفها ، فتقتل برميها في الماء ، أما إذا كان سبب الخصام مرجعه الرجل ، الذي يثبت عليه في المحكمة خروجه من البيت ، وعدم حرصه على سلامة العلاقة الزوجية التي تربطه بزوجته ، فلا تعاقبه المحكمة ، وتكتفي القوانين بمنح المرأة حرية الانفصال عن زوجها ، وأخذ مهرها والرجوع الى بيت والدها .

والحق الثاني الذي تضمنه القوانين المرجل هو الطلاق ، وهـذا الموضوع سنتطرق إليه تفصيلاً بعد قليل .

أما الحقوق المالية للرجل في الحياة الزوجية ، فيمكننا ملاحظتها من المواد (١٥١ ـ ١٥٢ ، ١٥٩ ـ ١٦١ ، ١٦٣ ـ ١٦٤) . فاذا أجرى الزوج إتفاقاً مع زوجته ، يتعلق بالتبعات المالية لكل منهما لفترة ما قبل الزواج ، عند ذلك لايتحمل الزوج تبعات ديون زوجته ، التي ربما تؤدي بحريته أو بأمواله ، أما إذا كان الدين لفترة ما بعد زواجهما ، فتقع مسؤوليته على الطرفين . (م ١٥١ ـ ١٥٢) .

وتضمن حقوق الزوج المالية التي دفعها لوالد زوجته ، وهما هدية الخطوبة وهدية الزواج ، حتى دخوله بالمرأة ، وإذا حدث مايعرقل ذلك

دون أن يكون هو سببه ، فسيسترجع جميع أمواله مضاعفة ، أما إذا عزف عن إتمام الزواج بأخذ الفتاة والدخول بها ، فانه يخسر حقوقه المالية التي دفعها لوالد الفتاة (م : ١٥٩ ـ ١٦١) .

أشرنا مراراً الى أن الهدف الرئيس من الزواج هو الحصول على الأولاد ، فاذا توفيت زوجة رجل لم تنجب أولاداً ، فيحق لزوجهـــا إسترجاع هدية الزواج من والدها ، أو إقتطاعها من مبلغ المهر وارجاع الباقي لبيت والدها (م : ١٦٣ ـ ١٦٤) ، يفهم من ذلك بأن الزوج دفع مالاً لا للحصول على امرأه فقط بل على امرأة منجبة .

٦ ـ الاختبار النهري :

ورد ذكر الاختبارالنهري في مادتين من قانون حمورابي (١٣٢،٢) ، تتعلق الأولى باتهام شخص بأعمال السحر من قبل شخص آخر ، ولم يوفر المتهم الأدلة الثبوتية على الساحر ، فتقرر القوانين في مثل هذه الحالة أن يلجأ الى الاختبار النهري . فيعمد المتهم في هذا الاختبار الى رمي نفسه في النهر ، فاذا أغرقه النهر نال العقوبة التي توافق فعلته ، وهي الموت ، فيأخذ عندئذ متهمه بيته ، أما إذا طفى فوق الماء ولم يغرقه النهر ، فيعد ذلك دليلاً على براءته من التهمة الموجهة اليه ، فيقتل بعد ذلك متهمه عملا بأحكام المادة الأولى من قانون حمورابي ، التي تقرر إعدام المتهم إذا لم يستطع إثبات تهمة القتل التي اتهم بها شخصاً آخر. أما المادة (١٣٢) ، فتنطوي على موضوع اتهام زوجة رجل بعلاقة غير شرعية مع رجل آخر ، وتفتقر التهمة هذه أيضاً من الأدلة الثبوتية اللازمة ، حيث يرد في المادة أنه لم يقبض عليها في حالة اضطجاع مع

رجل آخر ، فعلى الزوجة أن تؤدي الاختبار النهري لتثبت أمام زوجها بطلان التهمة وسلامة سلوكها .

أما عن طبيعة هذا الامتحان وظروفه ، فلا يزال الأمر غامضاً من جوانب عديدة ، فهل كان الممتحن يقيد قبل رمي نفسه في النهر ، أو يبقى طليق الذراعين؟ وهل هناك نهر معين لاداء هذه الامتحانات ؟ إن ما يمكننا قوله بهذا الشأن إعتماداً على المصادر القديمة المتوفرة أنه لم يكن المقصود بالنهر نهراً معيناً كدجلة والفرات ، وانما أي نهر قريب من محل المحاكمة ، كما يعتقد من مضمون كلمة « يرمي » أن الممتحن كان يلجأ الى رمي نفسه بنفسه دون تقييد ، لأنه في حالة تقييدهم له، كان المتوقع من الفعل أن يرد بصيغة المبني للمجهول (ُيرمى) أي يدفع الى النهر من قبل آخرين ، وهذه الصيغة للفعل استخدمت عند الاشارة الى تنفيذ عقوبة الموت برمي المجرم في النهر ، ففي مواد اخرى من القانون ، تثبت الجريمة على الشخص ويحكم عليه بالموت ، وتحدد طريقة الاعدام وهي الرمي في النهر (م : ١٣٣ ب ، ١٤٣) فعلى الأغلب أنه يقيد ليمنع من الحركة ويرمى في النهر من قبل الآخرين ، وربما كانت تربط اليه بعض الأحجار الثقيلة لتساعد على إنزاله الى قعر النهر . وطبيعياً أن تكون هذه الممارسة تختلف كلياً عن الأختبار النهري . حيث يبرز دور المعتقدات في نفسية الممتحن ، التي يكون لها أثر كبير في شله عن الحركة وغرقه إن كان مذنباً .

إن مثل هذه الممارسات الطقوسية للتعرف على هوية الجاني أو إثبات الجريمة على المتهم ، عرفتها شعوب قديمة اخرى ، كما هي مألوفة بين الشعوب البدائية حتى الوقت الحاضر . وسنعمد فيما يلي إستعراضها للوقوف على طبيعة ممارسة الاختبار النهري في بلاد وادي الرافدين .

فقد أورد العهد القديم (العدد، ٥ / ١١ - ٣٠) شرح الممارسات الطقوسية التاليـــة لاثبات التهمة الموجهة الى الزوجة بجريمة الزنى أو نفيهــا : -

« وكلم الرب موسى قائلا ، كلم بني إسرائيل وقل لهم ، إذا زاغت امرأة رجل وخانته خيانة . واضطجع معها رجل اضطجاع زرع واخفى ذلك عن عيني رجلها أو استترت وهي نجسة ، وليس شاهد عليها وهي تؤخذ . فاعتراه روح الغيرة وغار على امرأته وهي نجسة أو إعتراه روح الغيرة وغار على إمرأته وهي ليست نجسة . يأتي الرجل بأمرأته الى الكاهن ويأتي بقربانها معهـــا عشر الايفه من طحين شعير لا يصب عليه زيتاً ولايجعل عليه لباناً لانه تقدمه غيره ، تقدمة تذكارتذكرذنباً . فيقدمها الكاهن ويوقفها أمام الرب . ويأخذ الكاهن ماء مقدساً في إناء خزف ويأخذ الكاهن من الغبار الذي في أرض المسكن ويجعل في الماء . ويوقف الكاهن المرأة أمام الرب ويكشف رأس المرأة ويجعل في يديها تقدمة التذكار التي هي تقدمة الغيرة . وفي يد الكاهن يكون ماء اللعنة المر . ويستحلف الكاهن المرأة ويقول لها إن كان لم يضطجع معك رجل وإن كنت لم تزيغي الى نجاسة من تحت رجلك فكوني بريئة من ماء اللعنة هذا المر . ولكن إن كنت قد زغت من تحت رجلك وتنجست وجعل معك رجل غير رجلك مضجعه . يستحلف الكاهن المرأة بحلف اللعنة ويقول الكاهن للمرأة يجعلك الرب لعنة وحلفاً بين شعبك بأن بأن يجعل الرب فخذك ساقطة وبطنك وارماً . ويدخل ماء اللعنة هذا في أحشائك لورم البطن ولاسقاط الفخذ . فتقول المرأة آمين آمين .

ويكتب الكاهن هذه اللعنات في الكتاب ثم يمحوها في الماء المر . ويسقي المرأة ماء اللعنة المر فيدخل فيها ماء اللعنة للمرارة . ويأخذ

الكاهن من يد المرأة تقدمة الغيره ويردد التقدمة أمام الرب ويقدمها الى المذبح . ويقبض الكاهن من التقدمه تذكارها ويوقده على المذبح وبعد ذلك يسقي المرأة الماء . ومتى سقاها الماء . فإن كانت قد تنجست وخانت رجلها يدخل فيها ماء اللعنة للمرارة فيرم بطنها وتسقط فخذها فتصير المرأة لعنة في وسط شعبها . وإن لم تكن المرأة قد تنجست بل كانت طاهرة تتبرأ وتحبل بزرع . هذه شريعة الغيرة . اذا زاغت امرأة من تحت رجلها وتنجست . أو إذا اعترى رجلاً روح الغيرة فغار على امرأته يوقف المرأة أمام الرب ويعمل لها الكاهن كل هذه الشريعة . فيتبرأ الرجل من الذنب وتلك المرأة تحمل ذنبها » .

إن جملة الممارسات الطقوسية هذه تسمى من قبل علماء الانثروبولوجيا « بالاورديال » أو « الاختبار أو التحكيم الآلهي » ، فيرى هؤلاء العلماء من خلال دراساتهم المجتمعات البدائية عامة ولموضوع العقوبة في القانون البدائي خاصة بأن « الخاصية الثابتة الهامة التي تمتاز بها فكرة العقاب في المجتمع البدائي وبخاصة بين شعوب وقبائل أفريقيا هي إمتزاج هذه الفكرة بكثير من التصورات الغيبية والعناصر الفائقة للطبيعة . ويظهر هذا بشكل واضح في إلتجاء هذه الجماعات الى كثير من الممارسات السحرية والدينية للتعرف على الشخص الجاني والتأكد من ثبوت التهمة عليه حين يكون ثمة شك في ذلك . ولعل أكثر هذه الممارسات شيوعاً في تلك القبائل هي الأورديال أو ما يعرف عادة باسم « الاختبار أو التحكيم الآلهي » الذي تلجأ اليه معظم هذه الشعوب لتعيين شخصية الجاني من بين عدد المتهمين وفي الوقت ذاته توقيع العقوبة الملائمة عليه . والواقع أن معظم الأساليب والوسائل التي تدخل تحت الاورديال تنطوي على بعض عناصر الايلام والأذي

للشخص الجاني أو المجرم مع عدم تعرض الشخص البرىء - بطريقة غيبية أو إعجازية - لذلك الأذى .

وبقول آخر فان الاورديااليا يمكن أن تعتبر طريقة للتأكد من براءة أو إدانة المتهم حين يعز الوصول الى أدلة وشواهد ملموسة ، كما أنها تحمل بين ثناياها العقوبة الملائمة التي تحدث آلياً بشكل تلقائي وبدون تدخل ملموس من الخارج » (١) .

إن تطبيق الاورديال يأخذ أشكالاً متعددة تختلف من مجتمع لآخر ومن فترة لاخرى ، ومن الأمثلة في افريقيـــا « أن بعض مجتمعات افريقيا تكتفي باعطاء المتهمين شراباً يتكون من عصارة أنواع معينـــة من الأشجار والنباتات السامة بعد تخفيفه بنسب متفاوتة من الماء تبعاً لنوع الجريمة ، كما أن بعض الشعوب والقبـائل الأخرى تطالب المتهمين بأن يقبضوا بأيديهم على قضيب من الحديد المحمي بالنار أو قد يلقى بهم في النهر (وهذ مطابق للممارسة العراقية القديمة) أو غير ذلك . والمعتقد على العموم هو أن الشخص البرىء سوف يسلم من السم أو من أذى النار أو من خطر الغرق في النهر بعكس الشخص المذنب » (٢) .

نتمكن بعد الذي استعرضناه ، من فهم واقع الممارسات الطقوسية أو المحاكم الإلاهيه في موضوعي الاختبار النهري عند البابليين ، وشرب ماء الورم عند العبرانيين ، وهي على العموم ممارسات بدائية لا تتفق مع مستوى التقدم الحضاري على العهد البابلي القديم فهي على الأغلب من

---

(١) د . أحمد أبو زيد « العقوبة في القانون البدائي » « مثـال من افريقيا » ص ٤٢٠ .

(٢) نفس المصدر ، ص ٤٢٠ حاشية (١) .

بقايا التقاليد المتوارثة للمجتمع العراقي منذ فجر التاريخ ، لذا نجدها قليلة الذكر في القوانين .

٧ ـ المرأة وظاهرة البغاء المقدس في العراق القديم :

أورد المؤرخ اليوناني الشهير هيرودتس (القرن الخامس ق . م) رواية عن نساء بابل والأعمال الجنسية الطقوسية التي كانوا يمارسونها ، تقول : « كل امرأة طلع عليها النور في مدينة بابل محتوم عليها أن تذهب مرة في العمر الى باحة معبد الزهرة (أفروديت) فتواقع أجنبياً ولا يسوغ للمرأة . بعد أن اتخذت لها موضعاً هناك ، أن تعود الى دارها من قبل أن يقذفها أحد أولئك الأجانب بحفنة من المال يلقي بها على ركبتيها ثم يستدرجها الى خارج المعبد ، الى حيث تكون له ، وأن الأجنبي حين يلقي اليها بالمال يقول لها : أسأل الربة ميليتا (أحد ألقاب الإلاهه عشتار) أن تكون عنك راضيه ، ولم يكن يسوغ للمرأة أن ترفض المبذول لها قل أو كثر ، لأنه كان يعتبر مالاً مقدساً . ثم كان يجب على المرأة أن تتبع أول رجل رمى اليهـــا بالنقود غير رادة أو ممتهنة انساناً كائناً من كان . ثم تعود الى منزلها ، ومنذ هذه الساعة تمتنع عن الاستسلام الى أي رجل كان ، بالغة ما بلغت التقادم التي تهدى اليها » (١) إن رواية هيرودتس هذه أثارت نقاشاً طويلاً بين الباحثين ، لما لها من أثر بالغ على نظام العائلة ومكانة المرأة فيه وهذا دفعني الى

(1) saggs , op . cit . p . 350 - 51 ;

جان آمل ريك ، مركز المرأة في قانون حمرابي وفي القانون الموسوي ، المطبعة المصرية ـ القاهره ١٩٣٦ ، ص ١٥ ـ ١٦ .

تفصيل كامل للموضوع ، موضحاً فيه فكرة العلاقات الجنسية ذات الصبغة الدينية أو الطقوسية وموقع المرأة منها عند سكان بلاد وادي الرافدين لنصل بعدها الى تحديد واضح لطبيعة هذه الظاهرة ولرواية هيرودتس عنها .

إن عنوان الموضوع أعلاه ، قد يبدو موافقاً لاشكال من العلاقات الجنسية الطقوسية في غير العراق القديم (١) ، ولكن سيتضح لنا من خلال استعراضنا لطبيعة الممارسات الجنسية الطقوسية في العراق القديم بأنه لا يتفق مع كلمة بغاء ، فمفهوم عملية البغاء هي الاتصال الجنسي غير الملتزم في حدوثه أو نتائجه ، سواء كان مقدساً أو غير ذلك . وإذا شئنا أن نطلق على هذا العمل الجنسي اسم الزواج المقدس ، فسنجد هذه التسمية أيضاً غير مطابقة لواقع هذا النوع من العلاقة الجنسية ، فأهم نقطة في الزواج هوالالتزام بكلية الموضوع ، وهذا مالا نلحظه في العلاقة الجنسية الطقوسية ، سواء كانت في العراق القـــديم ، أم لدى شعوب قديمة أخرى ، وحتى عند بعض الشعوب البدائية الى وقت قريب .

لذا أرى أنه من أنسب المصطلحات لتحديد معنى هذا النوع من العلاقة « هو العلاقات الجنسية الطقوسية » ، لأنها ليست زواجاً ولا بغاء ، وإنما هي نوع من الفرائض الطقوسية التي تتعلق بصميم المعتقدات والديانة ، يجب إتيانها عن طريق الاتصال بين الجنسين .

إن الرأي السائد بين مؤرخي الحضارات القديمة ، أن الانسان عاش آلافاً من السنين في فجر حياته وهولايدرك كنه العلاقة الجنسية ، وإنما يؤتيها غريزياً ، لاسيما وأن الطبيعة هيأت في الأعضاء التناسلية للجنسين قوة إدراك أحدهما الآخر .

---

(١) د . محمد نيازي حتاته ، جرائم البغاء ، القاهرة ١٩٦١ ، ص ١٥ - ١٨ .

ويبدو أيضاً ، أن الانسان طيلة هذه الفترة من عصور ما قبل الزراعة وتدجين الحيوان لم يدرك بشكل واضح دور الرجل أو الذكر في عمليات النماء والتكاثر ، بينما شخص بشكل جلي موقف الأم الحبوي في هذه العمليات (١) . وبعد إهتداء الانسان للزراعة وتدجينه للحيوان ومن خلال ملاحظاته الدقيقة لفعل النمو والتكاثر الموسمي للزرع بسبب الأرض ، وكذلك عمليات التناسل والتكاثر السنوية للحيوان ، تركزت في ؛اهيمه دور الأم المولدة ، سواء تمثلت هـــذه الأم في الأرض أو الحيوان أو الانسان (٢) .

وعلى الرغم من التقييم المتطور لدور الرجل في عملية النماء ، لكن دوره كما يبدو ، بقي ثانوياً لفترات طويلة من حضارة بلاد وادي الرافدين ، بخاصة عنـــد انعكاس هذه المفاهيم في الأساطير الدينية ، فبقي الرجل يمثل الخادم أو الابن للالاهه واهبة الحياة (٣) .

إن المفاهيم الدينية لمجتمع بلاد وادي الرافدين في عهوده التاريخية لابد وأن تكون إنعكاساً متطوراً لمفاهيم ذات المجتمع من عصور ما قبل التاريخ ، فتتوضح منأسطورة الخليقة وأصل الوجود مثلاً ، المفاهيم التي تعكس ذات الاتجاه في تفكير البشر : « في البدء لم تخلق السماء والأرض ولم يكن سوى العماء ، تمثله المياه الأولى التي تولدت منها الآلهة وجميع الأشياء ، وكانت هذه المياه من عضوين مختلطين ، أحدهما مذكر وهو

---

(1) E . O. JAMES , The oult of the Mother Goddess, London 1959 , P . 47 - 8

(٢) سيمون دي بوفوار ، الجنس الآخر ، بيروت ١٩٦٧ ، ص ٣٣ _ ٣٤ ، ٣٧ .

(3) JAMES , op . cit . , P . 47

(آبسو) عنصر الماء العذب ، ومؤنث هو (تيامه) عنصر الماء المالح ثم جاء منهما آلهان ، ومنهما إلاهان آخران . . . . ثم يحدث نزاع بين جيلين من الآلهة القديمة والحديثة ، ويكتب النصر فى هذا النزاع للالهة الحديثة ، فيتمكن آيا من القضاء على آبسو ، وعندما تبدأ تيامه الحرب ، يضطرون الآلهة لخوفهم منها أن يقلدوا مردوخ الزعامة وليكن سيد الآلهة ، وهو الذي قضى عليها ومن جسم تيامه (وهي أنثى) فصلت السماء والأرض وعين مواضع الآلهة وبروج الكواكب . . . الخ (١)

يرجع زمن كتابة هذه الاسطورة الى العهد البابلي القديم ، والى زمن سلالة بابل الأولى بالذات (حوالي ١٨٠٠ ق . م) وذلك بسبب تركيزها على الآله مردوخ ألاه بابل الرئيسي ، وأعطاوه الدور البارز في الأحداث . كما يكون طبيعياً ملاحظة إبراز دور الذكر وأهميته في عملية النماء والتكاثر ، بسبب المرحلة الحضارية المتطورة ، ولكن المهم فيها هو تأكيدها على أن الأرض خلقت من عنصر أنثوي .

يتوضح لنا مما سبق ، أن تفكير الانسان خلال العصور الحجرية القديمة والحديثة تركز على العنصر الانثوي باعتباره الركن الأساسي الوحيد في عمليات النماء والتكاثر ، كما أن آقرب الصور الانثوية الى الى خيال ونظر الانسان هي المرأة ، لذا نجدها فى أقدم الأعمال الفنية للانسان ، فمن أواخر العصر الحجري القديم وحتى نهاية العصر الحجري الحديث ، وجميع الأعمال الفنية للانسان عند تصويره البشر ، تلتقي في المرأة .

إن أقدم تمثال لأمرأة جائنا من أواخر العصر الحجري القديم

---

(١) طه باقر وبشير فرنسيس ، الخليقة واصل الوجود ، مجلة سومر المجلد الخامس ج١ ١٩٤٩ ص ٤

الأعلى (الحضارة المجدلينية ٢٠ ـ ٣٠ ألف سنة ق . م) وهذه الصورة منحوتة في أحد كهوف فرنسا الأثرية ، تمثل امرأة عارية مستلقية على جانبها الأيمن ، تسند وجهها براحة يدها اليمنى ، مبرز فيها الثديان والبطن والعضو التناسلي ، وذلك لصلة هذه الأعضاء الوثيقة بظواهر الحمل والنماء والتكاثر (١) .

أما شواهدنا الأثرية من العراق على صحة الآراء المطروحة سابقاً فتأتي من مجموعة تماثيل النساء العاريات التي عثر عليها في مواقع القرى الزراعية الأولى في جرمو وحسونة وتل الصوان وحلف (٥٠٠٠ ـ ٤٠٠٠ ق . م) ، أما مواصفات هذه التماثيل ، التي أطلق عليها علماء الآثار تماثيل آلهة الأم ، فهي صورة شبحية لأمرأة ، يميز من جسمها الثديان بشكل بارز ، وكذلك البطن المضخمة والعضو التناسلي (٢) ، وتنطبق جميع هـــذه الصفات على المرأة الحامل . لذا ، فالاعتقاد السائد بين علماء الآثار والتاريخ القديم ، أن لهذه التماثيل علاقة وثيقة ببذور المعتقدات الدينية ، غير المتبلورة بعد ، في المجتمعات الزراعية الأولى في العراق القديم ، التى ترى في هذه التماثيل رمزاً للتكاثر والنماء والوفر الذي ينشدونه من الأرض .

إن هذا الفهم غير الواضح لعملية النماء والتكاثر لم يستمر في العراق القديم ، فقد تبلورت المفاهيم ، وأعطي الرجل تقيماً واضحاً في العملية وابتداءاً من الألف الرابع ق . م ، أخذت التنقيبات الأثرية تكشف لنا تباعاً عن تماثيل رجالية عارية مع التأكيد على العضو التناسلي فيها

---

(١) كارلتون كون ، قصة الانسان ، المكتبة الأهلية بغداد ١٩٦٥ ، ص ١٤٠ .

(2) A . PARROT , SUMER , 1960 , p . 48

جنباً الى جنب مع التماثيل الأنثوية . وقد قدم لنا موقع العبيد الأثري أول نماذج لتماثيل رجال عراة في حضارة العراق القديم (٤٠٠٠ق.م) واستمرت المواقع الأثرية الاخرى ، ومن فترات حضارية لاحقة ، تزودنا بالمزيد من التماثيل العارية لكلا الجنسين . ومن أحسن النماذج المنحوتة والتي توضح لناهوية هؤلاء الرجال ، هو الاناء النذري من الوركاء (١) وهو إناء حجري يبلغ إرتفاعه حوالي ٩٠ سم ، وقطر فوهته حوالي ٤٥سم رسم على سطحه الخارجي بالنحت البارز في ثلاثة أفاريز تدور حول جسم الاناء ، صوراً تتمثل مشهداً طقوسياً يتمثل في مجموعة من الرجال العراة ، وهم يحملون في أيديهم سلال الغلة والفاكهة والطعام ، ويقودون الحيوانات ليقدموها الى الآلهة ، ولم يورد المشهد صورة الآلهة ، بل يمثلها مقعد خاص بالآلهة يرسم على شكل واجهات المعابد العراقية القديمة ، ويرتفع من خلفه الى أعلى شعار الآلاهه عشتار. ويعتقد الباحثون أن هذا الاناء كان مخصصاً لاستخدامه في أغراض طقوسية ، وأن صور الموضوعات المرسومة على سطحة ، تشير الى فكرة الزواج المقدس الذي تذكره الأساطير السومرية والبابلية ، وهو الزواج الذي يتم بين الألاهه عشتار والآله تموز وهذا ما سنأتي على تفصيلاته بعد قليل .

من خلال هذا الاستعراض السريع للمعطيات الآثرية ، ننتقل تدريجياً عبر المواقع القديمة لفترات العصر الحجري الحديث والمعدني ، الى الفترات التاريخية من حضارة العراق القديم ، ونحن نحاول أن نربط بين الأفكار المطروحة ، والمخلفات المادية المتوفرة .

وصلتنا نماذج لتماثيل المرأة العارية (آلهة الأم) من عهدي

---

(1) Seton LLoyd , The Art of the Ancient Near East Great Britain 1965 , p . 39 , plate , 18

الوركاء وجمـــدة نصر الحضاريين (٣٥٠٠ ـ ٣٠٠٠ ق . م) ، كما توضح لنا فهم العراقيين القدامى لركني عملية الأخصاب والنماء والتكاثر وهما ، الذكر والانثى ، ولكنهم لم يفصلوا بين عملية الاخصاب والنماء وبين فعل القوى الخارقة المتمثلة بالآلهة ، وهذا ماورد في أساطيرهم ، كما يبدو أن أثر ذلك بقي متمثلاً في بعض طقوسهم الدينية التي كانوا يقومون بها بين حين وآخر بشكل رمزي ، يمثلون فيه دور الآلهة في عملية الاخصاب والتوالد والوفر .

إن فكرة الاخصاب وما يتبعها من نماء وتكاثر ، وعلاقتها بالقوى هي الخارقة المتمثلة بالآلهة أو غير الآلهة ، ترد بأشكال مختلفة بين الشعوب القديمة ، لكنها تجتمع في نقطة واحدة تمثل جوهر التفكير القديم ، هي فكرة القوى الخارقة ، التي لها من القابلية والقوة ما لم يتوفر لغيرها ، بخاصة من أبناء المجتمع نفسه الذي يتجه في تفكيره بهذا الاسلوب ، كما أنها لابد وأن تمثل قيماً كانت عليها المجتمعات في عصور قديمة جداً .

يذكر بعض المؤرخين عن وجود مدينتين مشهورتين في العصر الحجري الحديث ، احداهما المدينة الزراعية البدائية ، والتي ترجع السلطة فيها الى الأم ، والثانية مدينة رعاة الأغنام الرحل ، التي ترجع السلطة فيها الى الأب ، وإذا صح ما قيل من حروب وصلات قامت بين نساء المدينة الأولى ورجال المدينة الثانية ، وانتهت بنشوء عقيدة ثابتة لدى كل منهما بضرورة تقديس المرأة عن طريق رجل غريب ، يمثل قوة الآلهة الخارقة حتى يهبها الاخصاب (١) . ومهما يكن من أمر صحة هذه الرواية أو عدمه ، فانها تعكس أفكاراً سبق وأن تطرقنا الى بعضها ، منهـا علاقة الزراعة بالأرض أي الأنثى ، لذا نجد أن سلطة الأرض الزراعية أعطيت

(١) د . محمد نيازي حتاته ، المصدر السابق ، ص ٨ .

للمرأة ، وهذا يمثل واقع المرحلة الأولى من تفكير البشر ، أي مرحلة كون المرأة هي الأساس الوحيد لعمليات النماء والتكاثر . أما عن عن الاحتكاك بين المدينتين ، فقد ورد وصفه بصورة مختلفة في الأساطير والقصص القديمة ، باعتبار ذلك مثال للصراع القائم بين البداوة والحضارة أو بين الرعي والزراعة . وتشير الرواية أيضاً الى سيادة المرأة أو تغلبها في الصراع ، وذلك من المركز المقدس الذي حازت عليه ، ويعني هذا انتصار الزراعة على البداوة أو انتصار قابيل على هابيل كما جاء في التوراة (١) . أما نهاية الرواية فيمثل مرحلة إدراك البشر لأهمية الرجل في عمليات الاخصاب ، ولكنها بقيت مرتبطة بفعل قوى الآله الخارقة .

هناك رأي تطرحه المدرسة المادية في تفسير التاريخ ، نتوضحه من كتاب أصل العائلة والملكية الخاصة والدولة لفردريك أنجلز . فيرى أنجلز في هذه الظواهر المتمثلة في جملة الطقوس أو المعتقدات أو الممارسات الخاصة بالاتصالات الجنسية المؤقتة ، وعموم الافكار الغيبية التي نجد ترسباتها في الأساطير أو القصص أو المعتقدات للشعوب القديمة ، بأنها من المخلفات الاجتماعية لنظم الأسرة المختلفة عبر مراحل التاريخ الانساني فهو يربط بشكل وثيق بين الاسرة وتطور موارد الغذاء ، فيقول « بأن تطور الأسرة يسير سيراً موازياً لتطور موارد الغذاء ، ولكنه من أجل تحديد الفترات ، لا يقدم مقياساً نهائياً كالمقياس الذي يقدمه تطور

---

(١) د . أحمد أبو زيد ، « قابيل وهابيل - قصة الصراع بين بين الحضارة والبداوة في العالم العربي » ، مجلة معهد البحوث والدراسات العربية ، أذار ١٩٦٩ ص ٤٠٣ - ٤١٠ .

موارد الغذاء (١) .

يقسم أنجلز نظام الاسرة الى ثلاثة أنماط : ١ ـ الزيجة الجماعية للمرحلة الوحشية من تاريخ البشر ٢ ـ الأسرة الزوجية لمرحلة البربرية ٣ ـ الزيجة الوحدانية لمرحلة الحضارة .

ويعتمد في دراساته واستنتاجه على ما قدمه كل من موركان وماكلنان وباخوفن ، وهم من علماء الانثرويولوجيا ، من بحوث عن المجتمعات البدائية (٢) .

والمهم في أفكار أنجلز عن العائلة بالنسبة الى موضوعنا ، رأيه في أن بعض الممارسات الطقوسيه أو التقليدية التي تقضي بتقديم المرأة نفسها لشخص غريب قبل أو بعد زواجها، هي من بقايا آثار الزيجة الجماعية التي كان يشترك فيها مجموعة من الرجال كازواج في مجموعة من النساء كزوجات ، ويقسم هذا النمط من الزواج بدوره الى أشكال مختلفة ، بخاصة الشكلين الأولين الأول والثاني ، اللذان يطلق عليها أنجلز ، أسرة الأقرباء بالدم أو أسرة الجيل ، ويسمى الثاني بأسرة الشركاء . وهما يمثلان أنماط العائلة في المرحلة الوحشية من حيـــاة الانسان (٣) . كما أورد أنجلز حالات من الاتصال الجنسي غير المقيد ضمن مرحلة الاسرة الزوجية ، وهي النمط الذي يقضي بانفراد رجل واحد بامرأة واحدة ، على الرغم من استمرار نمط الاقتصاد الجماعي وتبعية الأولاد في نسبهم الى الأم ، كما هي الحال في النمطين الأول والثاني من الزيجة الجماعية .

ولتأييد قوله ، ينقل عن بانكروفت قوله : « أن لقبائل شبه جزيرة

(١) فردريك أنجلز ، المصدر السابق ص ٣٢ .

(٢) نفس المصدر ص ٥٥ ـ ١١٧ .

(٣) نفس المصدر ص ٥٥ ـ ٧١ .

كاليفورنيا (في المرحلة العليا من الوحشية) ، أعياداً تلتقي فيها عدة قبائل لممارسة الوصال الجنسي من غير تمييز » ، ويعقب على ذلك بقوله « لا يخفى أن هذه عشائر تحتفظ في هذه الأعياد بذكريات غامضة عن الأزمنة التي كانت فيها نساء إحدى العشائر يملكن رجال عشيرة أخري أزواجاً لهن والعكس بالعكس . ولا تزال هذه العادة ذاتها سائدة في استراليا » (١) .

ويستشهد أنجلز بأمثلة أخرى يأخذها عن وستر مارك في ذكره لسلسلة كاملة من الأمثلة عن هذا النوع « من الاعياد الشهوانية الخلاعية الدورية التي يعود الوصال الجنسي الحر القديم الى الظهور في أثنائها لمدة قصيرة ، مثلاً بين الهوس والسانتال والبانجا والكوتار في الهند وبين بعض الشعوب الافريقية » . . . الخ (٢) ، ويبدي أنجلز إستغرابه من إستنتاج هذا العالم الذى يرى في هذه الظاهرة ، بأنها من فصل اللقاح الذي كان يمارسه الانسان البدائي شأن الحيوانات الأخرى (٣) . وحتى يؤكد أنجلز صحة استنتاجه في تفسير هـــذه الظواهر ، يرجع الى اكتشافات باخوفن في الموضوع ، فيراها أشكالاً تمثل مراحل الانتقال بنظام العائلة من نمط الزيجة الجماعية الى الزيجة الزوجية ، فيقول « أن ما يفسره باخوفن بالكفارة عن عصيان الأوامر القديمة للالهة ، الكفارة التي تشتري بها المرأة حقها في العفة ، ليس في حقيقة الأمر ، أكثر من تعبير خفي عن الكفارة التي تشتري بها المرأة مرة ثانية ، نجاتها من مشاعية

---

(١) أنجلز المصدر السابق ، ص ٧٧ .

(٢) نفس المصدر ، ص ٧٧ .

(٣) نفس المصدر ، ص ٧٨ .

الرجال القديمة ، وتكتسب بها حق الاستسلام لرجل واحد فقط » (١)

ثم يستشهد أنجلز برواية هيرودتس السالفة الذكر ، ويرى أنها تمثل استسلاماً محدوداً ، كما يرى أيضاً ، أن طقوساً مماثلة تحمل أقنعة دينية ، شائعة بين جميع الشعوب الآسيوية تقريباً ، مابين البحر الأبيض المتوسط والغانج ، ويضيف بقوله « أن كفارة الاستغفار من أجل النجاة تتضائل شيئاً فشيئاً بمرور الزمن كما لاحظ باخوفن . الهبة التي تتكرر كل سنة تحل محلها هبة النفس مرة واحدة، ويحل تسري الصبايا محل تسري النساء اللواتي تجاوزن سن الصبا، وتحل ممارسته قبل الزواج محل ممارسته أثناءه ويحل استسلام المرأه لاشخاص معينين محل استسلامها لكل الناس من دون تمييز »(٢) . فيشترك أصدقاء العريس وأقاربه أو المدعوين الى العرس عند بعض الشعوب في ممارسة حقهم التقليدي القديم في العروس قبل دور العريس الذي يأتي بعدهم ، مثلاً بين الباريا في الحبشة حتى اليوم (أي زمن كتابة أنجلز للموضوع سنة ١٨٩١) . يمارس حق الياة الأولى مع العروس ، رئيس القبيلة أو الأمير فينوب عن الجماعة . وكان يوجـــد طوال القرون الوسطى ، على الاقل في البلاد الكلتية الاصل ، حيث خرج مباشرة من الزيجة الجماعية في أراغون مثلا ، فبينما الفلاح في قشتالة ليس قناً قط ، كان أحط أشكال القنانة وأحقرها سائداً في أراغون ، الى أن ألغى بالمرسوم الذي أصدره فرديناند الكاثوليكي عام ١٤٨٦ م ، وجاء في هذا القانون العام :

« إننا نقضي ونصرح بأنه يجب على ملاكي الأرض أيضاً الذين مرّ ذكرهم ، (السنيورات والبارونات) . . ألا يقضوا الليلة الأولى مع المرأة التي يتزوجها أحد الفلاحين ، وألا يثبوا في ليلة الزفاف ،

---

(١) فردريك أنجلز ، المصدر السابق ، ص ٧٨

(٢) نفس المصدر ، ص ٧٨

بعد ذهابها الى الفراش فوق فراشها ، أو فوقها كرمز لسيادتهم ، كما لا يحق للسادة الذين مرّ ذكرهم أن يستغلوا خدمات الفلاح وبناته ، رغماً عنهم بأجرة أو بلا أجرة » (١) .

إن هذا الموضوع الخطير ، المتمثل بحق الليلة الأولى ius primae noctis ، شغل العاملين في حقل اللغات والحضارة العراقية القديمة ، وذلك لما وجدوه من أدلة متفرقة في النصوص القديمة ، بخاصة في الأساطير الدينية ، تشير الى حق الأصدقاء أو الحاكم في الليلة الأولى . وسنأتي على أبرز التفسيرات في الموضوع .

يرى ' Van selms ' بأن معنى كلمة ' ebru , ' الواردة في المادة (١٦١) من قانون حمورابي وكذلك Kuli الواردة في المادة (٢٩) من قانون لبت عشتار تطابق معنى «الرجل الافضل» للعريس في الزواج الغربي . ويعتمد هذا الباحث على قصة زواج شمشون من فتاة فلسطينية لدعم رأيه ، حيث تذكر التوراة بأن شمشون ذهب برفقة ثلاثين من الاصدقاء او المرافقين لحضور احتفالات الأيام السبعة .

ويختار Vanselms كلمة shoshbin كترجمة لكلمة مرافق ، وتعني الكلمة في زمن التلمود الشخص الذي يقوم بدور المرافق للعريس ، وهو الذي يجلب الهدايا ، ويحتفل مع العروسين ويرافقهما الى مخدع الزوجية . كما يرى في الكلمة ، أنها ذات علاقة بالكلمة الاكدية ' Susapinnu ' . وأخيراً يحاول هذا الباحث أن يربط بين مدلول كل من ' ebru ' و ' Kuli و Susapinnu ' مع كلمة ' Merea ' الواردة في التوراة ويرى فيها جميعاً مصطلحات تشير في معناها الى مدلول الرجل الافضل

---

(١) ورد في النص الكاثوليكي الأصلي لكتاب القنانة ، تأليف سوكانهايم ، بطرسبورغ ١٨٦١ ص ٣٥ (عن أنجلز ، المصدر السابق ص ٨٠ - ٨١) .

' The best man' ، أو أشبين (سردوج) العريس (١) .

ويعترض 'Greengus' على إستنتاجات Van selms ، ويرى بأنه مادام يرد في النصوص القديمة ، بأن العريس كان يرافق من قبل أكثر من شخص واحد ، فان مصطلحات ' Kuli و ebru ' اللتان يشيران الى المفرد ، لا يمكن أن يطابقا معنى « الرجل الأفضل » في الزواج الغربي (٢) . ويرى هذا الباحث أخيراً ، أن كلمة ' Susapinnu ' من أكثر المصطلحات قرباً في معناها الى مرافق العريس ، على الرغم من كونه مصطلحاً محفوفاً بالغموض في معناه الدقيق ، على العكس من كلمة shoshbin التي كان معناها معروفاً من فترة الرومان الهلينية كمرافق أو قرين للعريس .

أما الاستاذ ' Lambert ' (٣) ، فيرى بأن كلمة ' sosapinu ومرادفتها ' anzaninu ' أصلاً كلمة أجنبية ، وإن محاولة 'Vanselms' لاشتقاقها من Shusuppu - لباس - أمرغير مقنع . ويضيف بأن نقطة البداية الصحيحة لمعرفة معنى الكلمة ، هو بالرجوع الى الكلمة السريانية أو الأرامية اليهودية shoshebin التي تعني « صديق العريس » ، « الرجل الأفضل » وإن هذا المعنى أيضاً أقترح لكلمة ' Susapinu' الأكدية ، التي أخذت عنها كلمة Shoshebin العبرية بكل تأكيد . ومن رأي لامبرت أن هناك أساسين يعتمد عليهما لاثبات وجهة نظره : ١ - أوردت احدى

---

(1) Van Selms , ' The Best man and The Bride ' , in JNES . 9 , p . 67 ff

(2) Greengus op . cit ., p . 68 , and note no .78

(3) W . G . Lambert , Babylonian Wisdom Litruters , oxford 1960 , p . 339 f .

الفقرات في النصوص الدينية السومرية ذكر سبعة مرافقين ' NIMGIR : si '
وهي المرادف السومري لكلمة ' Susapinu ' الأكدية ، وأن المرافقين السبعة هؤلاء اضطجعوا مع عشتار .

وفي فقرة أخرى يرد ذكر آله يخاطب عشتار فيقول لهـا « أنا سوساپينوكي » Su - sa - pi in - ki ana . ku . ٢ - ويبدو من النص الذي يناقشه ، (المقصود به واحد من نصوص الحكمة التي درسها الباحث) أن ' anzaninu ' هو مالك أو صاحب « بيت أشتامي «bit ashtammi» سواء كان هذا البيت بيت دعارة أو حانة تخدم ضمنياً ذات الغرض ، أو حتى معبداً للالهه عشتار ، كما أن الكلمات « Susapinnu و ansamullum و Shamkhutu » (وتعني الاخيره البغاء أو الدعارة) وردن في مقطع واحد ، مما يشير الى تقارب في المعنى والمدلول .

يرى لامبرت في هذه الأدلة البينة التناقض ، بأنه لا يمكن التوفيق بينها إلا في حالة إذا ما أفترضنا بأن عادة حق الليلة الأولى كان نظاماً مطبقاً .

ويعتمد في إستنتاجه على ما ورد في النص البابلي لملحمة جلجامش التي جاء فيها : « أن الزوجات (الزوجة) مقدر عليها . بأن يفض جلجامش بكارتها ؛ فيأتي هو الاول ، ويأتي من بعده الزوج » ، كما يرى أنها أثرت على رواية هيرودتس السالفة الذكر ، والتي ترى بأن على فتيات بابل العذراوات أن يمنحن أنفسهن قبل الزواج لشخص غريب لفض بكارتهن .

وأخيراً ، يحاول لامبرت أي يعيد بناء ذلك النظام على الشكل التالي : ـ

منذ الفترات المبكرة لحضارة بلاد وادي الرافدين ، المنعكسة آثارها

على نصوص الديانة السومرية ، كان ' NIMGIR - si ' نفسه يمارس حق الليلة الأولى . وفي فترة العهد البابلي القديم ، كان ' susapinu ' يمارس نوعاً من المركز الاجتماعي (كأن يكون مسؤولاً عن بيت ashtami أو بيت emutim ، كما وردت التسمية في ملحمة جلجامش) وأنه كان يهيء ، نيابة عن العريس ، لشخص آخر . القيام بالعمل الضروري ، وهو حق الليلة الأولى ، وأنه بدون شك ، كان يقوم بأعمال أخرى مشابهة . وإن العمل الجنسي هذا كان يجري في بيت ' astami ' وهناك أدلة تشير الى إقامة الولائم في هذا البيت ، حيث يقدم الاكل والشرب فيها ، لكننا لانعرف بشكل دقيق مناسبة هذه الولائم ، وفي الفترات المتأخرة عند اليهود والمسيحيين ، عندما ماتت عادة حق الليلة الاولى ، استمر الشوشبين كصديق ومساعد للعريس .

وينبري ' Geengus ' معترضاً على أراء واستنتاجات ' Lambert ' ولا يرى في المصادر المتوفرة ما يشير صراحة الى الموضوع ، ولا يرى في أصدقاء العريس أكثر من كونهم مرافقي العريس فى حفلـــة الخطوبة والزواج ، بنفس الوقت الذي يتكفلون بجلب هدايا الزواج (١) .

كما يناقش النص الذي اعتمده لامبرت في بيان رأيه ، ويحاول تفنيده ، وهو النص الذى ورد فيه ذكر سبعة من المرافقين اضطجعوا مع عشتار قبل الزوج . فلا يرى فيه إشارة الى الممارسة الجنسية المباشرة ، بل هي عادة تشبه تلك العادات المعروفة من فترات قريبة بين الشعوب البدائية ، ومنها أن الأصدقاء يرافقون العريس والعروسة حتى مخدع الزوجية ، وهناك عادات أخرى تقضي بأن ينامون معهما لمدة من الزمن

(1) Greengus ' op . cit ' p . 70

ولكن لا يتم خلال ذلك أي إتصال جنسي (١) .

والنص الأخير الذي اعتمده لامبرت لاثبات رأيه ، بينما يخالفه Greengus فيه ، هو أحد نصوص أوغاريت ، الذي ورد فيـــه منح الصلاحية من قبل الملك لحاكم إحدى المقاطعات، وأغلبها صلاحيات استلام ضرائب مختلفة، ولكن يرد في نهاية منح الصلاحيات ، ذكر منح صلاحية استلام « نقود السوساپينو » ، والتي يعتقد لامبرت بأنها تعني بوضوح النقود التي تدفع مقابل خدمات السوساپينو ، وهي خدمات الليلة الأولى ، كما سبقت الاشارة الى ذلك . ولكن Greengus يعترض على هذا الاستنتاج ويعتقد أنها نوع من الضرائب ، تؤخذ على مراسيم واحتفالات الزواج (٢) .

يتضح من ذلك كله أن الموضوع من التعقيد بمكان ، بحيث يحذرنا إقرار وجهة نظر معينة ، وحتى تتوفر مصادر ومعلومات قديمة أوضح ، أجدني بجانب رأي الاستاذ لامبرت في إستنتاجـاته ، وهي تتفق بغير قصد مع وجهة نظر المدرسة المادية (٣) .

ان شيوع طقوس إزالة البكارة عند بعض الشعوب ، أو حق الليلة الأولى لشخص غريب ، بين شعوب أخرى ، لم يكن المقصود منها نوعاً من الفجور أو الظواهر الجنسية الحيوانية ، وإنما الاساس فيها ، على رأي فريق من العلماء يتمثل في تلك العلاقة التي تصوروها بين الكائن البشري وبين القوه الآلهية المخصبة التي تتجسد في الغريب . بينما يفسرها أنجلز

(1) ibid , p . 70 , note no . 102A , quoted from (westermark , History of Human Marriage . . . . 2 547 ff , 557 .)

(2) ibid , p . 70 - 71

(٣) أنظر ص ٩٦ ـ ٩٩ من هذا البحث .

كما أوضحنا سلفاً ، بأنها من بقايا نظم العائلة من شكل الزيجة الجماعية ترسبت في العادات والقيم للفترات التاريخية اللاحقة .

إن هذه الظاهرة أصابها التحوير بعد قيام نظام الكهنة ، فأصبح الكاهن يمثل الآلهة ، وحلت البغي المقدسة محل المرأة التي تزال بكارتها (١) ، أي أن الفتاة ، المقبلة على الزواج تمنح قوة الاخصاب لا بالفعل المباشر معها ، بل بفعل البغي المقدسة التي تنوب عنها . وقد يكون الزواج المقدس الذي يجريه الكهنة العراقيون نيابة عن الآلهين تموز وعشتار في أعياد رأس السنة ، تعبيراً رمزياً عن تلك العمليات الطقوسية ، وهذا ماسنأتي اليه عما قريب .

لقد تعددت الاشكال التي تمارس بها هذه الظاهرة في مناطق مختلفة من العالم ، ففي عصور متأخرة ، كان الساحر أو الملك هو الذي يمثل الاله في العمل ، كما انتقلت عادات من هذا النوع الى الغرب ، وأصبحت أساساً لحق الملك أو الأمير في بعض المناطق ، على مواقعة كل امرأة في ليلة زفافها (٢) . واقتصرت عملية إزالة البكارة عند شعوب أخرى في داخل المعبد أو على أرضه ، وبذلك أصبحت القوة المقدسة المقصودة من هذا العمل ، مستمدة من المكان لا من الفاعل ، كما كانت تؤدى في مناطق أخرى بصورة رمزية ، كأن يضربها بيده أو بأداة مقدسة . وكانت البنات في روما ينلن التبرك بملامسة الأعضاء الذكرية لتماثيل الآلهة قبل زواجهن (٣) .

---

(١) د . محمد نيازي حتاته ، المصدر السابق ، ص ٨ .

(٢) نفس المصدر ، ص ٩ حاشيه ٣ .

(٣) نفس المصدر ، ص ١٠ ، وأيضاً . أنجلز ، المصدر السابق ، ص ٨٠ ـ ٨١ .

نتبين مما سبق عرضه ، أن هناك إتجاهين في تفسير هذه المظاهر المتمثلة في جملة الطقوس الدينيـــة أو الممارسـات التي تتأكد بفعل المضاجعة بين الجنسين . فيرى البعض أن أخصاب الطبيعة من وجهة نظر هذه العقائد ، مرتبط بمواقعة الرجال للنساء ومحكوم بها ، فلهذه الممارسة الجنسية دلالتها الدينية المتعلقة بحياة الكائنات كلها ، إذ أن مواقعة المرأة التي وهبت نفسها لالهة الاخصاب ، يضمن الاخصاب للارض وما عليها ، وأحسن مثل لذلك مراسيم الزواج المقدس المتعلقة بالالهة عشتار في حضارة بلاد وادي الرافدين . ويرى الفريق الآخر من الباحثين ، أن البغاء المقدس ليس إلا تطوراً لمظهر إزالة الغرباء لبكارة العذارى ، فيمدونهن بالقوة الخارقة التي تضمن أهليتهن للانتاج مثلما تنوب البغي المقدسة عن الالهة في منح روادها قوة الاخصاب (١) .

ويتفق أنجلز في إستنتاجاته مع الفريق الثاني ، لكنه يختلف معهم في تحديد أسباب هذه الظواهر ، حيث يرى في العلاقة الجنسية الطقوسية ، بمظاهرها المختلفة ، أمثله متبقية بين الشعوب من مراحل الزيجة الجماعية ، وفي الوقت الذي يفسرها البعض بأنها كفّارة عن عصيان الأوامر القديمة للالهة ، ويربطون بينها وبين فعل القوى الخارقة أو الالهة ، يرى أنجلز أنها « ليس في حقيقة الأمر ، أكثر من تعبير خفي عن الكفارة التي تشتري بها المرأة مرة ثانية . نجاتها من مشاعية الرجال القديمة ، وتكتسب بها حق الاستسلام لرجل واحد فقط » (٢) .

وقبل أن ننتهي من الحديث عن مظاهر الوصال الجنسي غير المقيد أو الطقوسي وأسبابه ، نجيب على سؤال قد يتبادر الى ذهن القارىء ،

---

(١) محمد نيازي حتاته ، المصدرالسابق ، ص ١٢ .

(٢) أنجلز ، نفس المصدر ، ص ٨٧ .

وهو كيف يمكن التوفيق بين إستنتاج أنجلز بخصوص مظاهر الوصال الجنسي الطقوسية وبين مرحلة الحضارة ، علماً أنه يقر بكونها (أي مرحلة الحضارة) مرافقة لنظام الوحدانية في الزواج ؟ . ويعتمد جوابنا على أنجلز حينما يقول « إن حرية الوصال الجنسي النسبية القديمة لم تختف قط مع إنتصار الزيجة الزوجية (وهي شكل الأسرة الذي تتميز به البربرية) ، أو حتى مع انتصار الزيجة الوحدانيـــة » ثم يقتطف كلاماً من مورغان مفاده : « إن نظام الزيجة القديم ، بعد أن تقلصت حدوده باختفاء مجموعات الشركاء بالتدريج ، ظل يكتنف الأسرة المستمرة في تطورها ، وبقي متشبثاً بها حتى فجر الحضارة . . . وأخيراً إختفى في شكل التسري الجديد الذي لايزال يتبع البشرية حتى في دور الحضارة كظل مظلم ثقيل ملقي على الأسرة » (١) . فيعقب على كلام مورغان بقوله « يقصد مورغان بالتسري الوصال الجنسي الذي يمارس خارج الزواج بين الرجال والنساء غير المتزوجات الى جانب الزيجة الوحدانيـــة . والذي أزدهر ، كما هو معلوم جيداً . بصنوفه الاكثر تنوعاً في أثناء فترة الحضارة كلها ، والذي يتطور الآن بثبات الى بغاء مكشوف . إن هذا التسري يرجع مباشرة الى الزيجة الجماعية الى استسلام النســاء ككفّارة كن يشترين بها حقهن في العفة . أمـا إستسلامهن في سبيل المال فكان أول الأمرعملاً دينياً ، ويجري في معبد آلهة الغرام (كما ورد في رواية هيرودتس) ، وكان المـال في الأصل يتدفق على خزانة المعبد . إن خادمات معبد أنائيتيس في أرمينيـا ، ومعبد أفروديت في كورنث ، كذلك الراقصات الدينيات الملحقات بالمعابد في الهند ، اللواتي يطلق عليهن لفظة « Bayaders » ، جميعهن

(١) أنجلز ، المصدر السابق ، ص ١٠٢

كنّ من البغايا الاوليات ، إن هذا الاستسلام التكفيري الذي كان في الاصل إلزامياً على كل النساء ، أصبح في آخر الأمر يمارس من قبل الكاهنات فقط نيابة عن جميع النساء الاخريات (*) » ، « ومع ظهور التفاوت في الملكية بين الافراد ـ أي منذ المرحلة العليا للبربرية ـ يظهر العمل المأجور في حالات متفرقة الى جانب عمل الرقيق ، وفي الوقت ذاته يظهر كملحق حتمي له ، البغاء المهني الذي تزاوله النساء الحرائر الى جانب إستسلام الجارية بصورة إجبارية » (١) .

ويرى أنجلز ، أن كل شيء ترثه الحضارة عن مرحلة الزيجة الجماعية متناقضاً مع نفسه متضاداً وله وجهين أيضاً ، هما الزيجة الوحدانية والتسري بشكله المتطرف ، البغاء ، « إن التسري مؤسسة أخرى تماماً ، أنه إستمرار للحرية القديمة . . . في مصلحة الرجال » (٢) .

وسنستعرض فيما يلي ماتوفر لدينا من معلومات مستقاة من المدونات القديمة أو من الصور والتماثيل ذات العلاقة بموضوعنا ، بالنسبة الى حضارة بلاد وادي الرافدين .

إن المخلفات المادية المتمثلة في طبعات الاختام الاسطوانية ، او القوالب الطينية ، تصور لنا جوانب عديدة من مفاهيم العراقيين القدامى والمهم منها ، الاشكال التي توضح العملية الجنسية بين الذكر والانثى

(١) أنجلز المصدر السابق ، ص ١٠٣

(*) قارن ذلك مع عمل الكاهنة قادشتو Qadishtu (البغي أو المومس) ص ٥٨ حاشية (١) من البحث ، أنظر في مهمتها :

SAGGS , op . cit . , p . 350 - 1

(٢) أنجلز ، المصدر السابق ص ١٠٤

وتظهرهما بعض الاشكال عاريين وأخرى مكتسيين .

إن أقدم صورة تظهر رجلاً عارياً يقف خلف امرأة عارية في حالة مضاجعة ، جاءتنا من طبعة ختم اسطواني من موقع تبه كوره وهو من عهد معاصر لفترة الوركاء (٣٥٠٠ ق . م) ، كما نعرف مثل هذه المشاهد المصورة على القوالب الطينية من عهدي عصر فجر السلالات والعهد البابلي القديم (١) إن أغلب الاشكال التي تجسّد المضاجعة ، تظهر فيها امرأة عارية تنحني لتشرب من جرة خلال أنبوب طويل غطّس فيها ، بينما يقف خلفها رجل عاري يواقعها (٢) .

كما أن بعض الصور على القوالب الطينيـــة ، تمثل امرأة عارية مضطجعة على جنبها في الفراش وكأنها بانتظار الممارسة ، أما الاشكال الاخرى فتبرز الاثنان وهما في حالة عناق وإحتضان (٣) .

فهل كانت الاشكال الواردة على القوالب الطينية أو طبعات الأختام الاسطوانية ، تمثل وجود نوع من الطقوس الدينية التي تنجز عبر عمليات الاتصال بين الجنسين ، وإذا كان ذلك وارداً ، فهل كان إتيانه يتم بين الآلهة ويرمز اليه بالصور ، أم أن الكهنة ورجال الدين كانوا ينوبون

---

(1) Yasin Mahmoud, Unpublished Clay Figurines in the Iraq Museum unpublished thesis submitted for M. A. degree to the University of Baghdad, July 196, P. 1966 - 7 also, H. Frankfort, ' Sylinder seals '. London 1939, p. 75.

(2) SAGGS, op. cit. plate no. 51c.

(٣) يمكن مشاهدة القوالب الطينية هذه معروضة في قاعة العهد البابلي القديم في المتحف العراقي ببغداد .

عن الآلهة في إتيانها ، أو ربما أنها تشير الى واقع الحياة اليومية في العراق القديم ، كما يفهم من رواية هيرودتس ، وأخيراً ماهو القصد من وراء هذه العمليات ؟ إن أغلب الباحثين فى هذا الموضوع ، يؤكدون بأن هذه الاشكال وغيرها من نفس الطراز ، لا تشير الى واقع الحياة اليومية في العراق القديم ، بل أنها متصلة بالطقوس الدينية (١) .

ويشير السيد ياسين محمود الى بعض الاشكال المنشورة في اطروحته وهي تحت أرقام (٢٥٣ ـ ٢٥٩ ، ٣٦٤ ـ ٣٦٥) ، بأنها صور الملك حمورابي ، وذلك إعتماداً على الشبه الكبير بين ملابس وشكل اللحية لصورة الرجل على الأشكال الطينية المذكورة مع صورة الملك المعروفة كذلك بسبب ورود ذكر الملك حمرابي كعريس أو زوج لأحدى الآلهات ، ويستنتج من ذلك كله ، بأن الصور الرجالية لهذه المشاهد تشير الى الملوك أيضاً وليس الى الآلهة فقط (٢) .

ويؤكد هذه الفكرة باحثون آخرون ، فطقوس الزواج المقدس تؤدى من قبل الآلهة ، ولكن يؤديها أحياناً الملك المؤله مع الكاهنة الكبرى (٣) .

أما القصد من هذه العملية على رأي أغلب الباحثين المتخصصين بالموضوع ، فأنها عملية رمزية ادور الآله تموز في علاقته بالألاهه عشتار ففي الزواج المقدس ، يقوم الملوك ، الحكام السومريون مقام الاله تموز ـ واهب الحياة ـ بالاتصال خلال زواج طقوسي بالملكة أو الكاهنة التي

(1) W. Andrae, Die Jungeren Ischtar - Temple in Assur Leipzig 1935 . p . 103 .

(2) Y . Mahmoud , op . cit . p . 256

(3) Van Buren , OR. XIII , 1944 , pp , 1 , 21

تقوم مقام الإلاهه إننا (عشتار) ـ مصدر الحياة ـ ليعيدا النشاط الى الطبيعة (١) وكان ذلك يتم في احتفالات رأس السنة البابلية من خلال مراسيم وطقوس متعددة .

فما هو مركز كل من الاله دموزي ـ تموز ـ والالهة أنانا ـ عشتار ـ في عقائد سكان العراق القدماء ؟ إن الاجابة على هذا السؤال قد توصلنا الى فهم واضح لفكرة العلاقات الجنسية الطقوسية ، أومايسميه المتخصصون بمباحث الحضارة العراقية القديمة « بالزواج المقدس » ، أو « البغاء المقدس » على رأي هيرودتس .

عبد السومريون ، وهم أصحاب الحضارة الأم التي تفرعت منها الحضارتان البابلية والآشورية ، آلهة للحب تحت اسم ـ إنانا ـ عشتار ـ أي ملكة السماء ، وكان زوجها هو الاله الراعي المسمى « دموزي » ـ تموز ـ ، وقد ورد خبر عشقه وخطبته للالهة عشتار في قصتين سومريتين إحداهما هي تلك الاسطورة التي ورد فيها ذكر منافس لتموز في خطبة عشتار ، وهو الفلاح . أما القصة الثانيـــة ، فينفرد في أحداثها تموز بطلب يد عشتار ويكون خاطبها الوحيد .

ففي هذه القصة ، يقصد الاله تموز بيت الآلهة عشتار ، وكان اللبن والزبد يقطر من يديه وجوانبه ، وأخذ يلح في الدخول ، وبعد أن تستشير عشتار أمها في الأمر ، تغتسل وتطيب نفسها بالدهان . . . . . ثم تفتح الباب لعريسها المرتقب ، فيتعانقان وربما يتضاجعان ثم يأخذها تموز الى مدينته (٢) .

---

(1) E . O . James , op . cit . , p . 50 - 1

(٢) صموئيل نوح كريمر ، من ألواح سومر ، ترجمة طه باقر ، منشورات مكتبة المثني ببغداد ، ص ٢٦٣ ـ ٢٦٤ .

كما كان إعتقاد القدماء في تموز بصفته يمثل حياة الخضرة والربيع التي تموت في حر الصيف المحرق وتعود الى الحياة مرة ثانية بورود الربيع ، أنه يهبط الى العالم الأسفل مع موت الخضار ثم يقوم بمجيء الربيع ويرجع للحياة (١) . وبالتالي يكون لاتحاد الآلهين تموز وعشتار أهمية كبيرة ، من وجهة المعتقدات العراقية ، في الاخصاب والنماء والكثرة والخضرة والربيع وكل ماله علاقة ببعث الحياة، باعتبارهما المسؤولان عن ذلك ، ويتضح ذلك جلياً من اسطورة نزول عشتار الى العالم السفلي

لقد وردت عدة نسخ من هذه الأسطورة من فترات تاريخية مختلفة منها من العهد السومري وآخرى آشوري ، ولكن لابد أن تكون أفكار النسخ المتأخرة ، أخذت عن القديمة على الرغم ما فيها من تحوير .

لقد قررت عشتار النزول الى العالم السفلي ـ عالم الأموات ـ « الأرض التي لا عودة منها » ، كما كان يسميها العراقيون القدامى ، أما سبب نزولها فغير واضح في النص الذي يترجمه الاستاذ طه باقر (٢) بينما يرى كريمر ، أن سبب نزول عشتار الى العالم السفلي هو طموحها ورغبتها في السيطرة على حكم عالم الأموات ، أو مشاركة أختها « إيريشكيكال » إلاهة العالم السفلي في الحكم (٣) وبصرف النظر عن سبب نزولها الى العالم السفلي ، علينا أن ننتبه من خلال سرد الأسطورة الأحداث ، الى أهمية عملها ذلك بالنسبة الى الأحياء ، فانها ، لما كانت آلهة الحب ، فقد بطلت في غيابها جميع عمليات التناسل

---

(١) طه باقر وبشير فرنسيس : « عقائد سكان العراق القدماء » مجلة سومر ، المجلد العاشر ج ١ ١٩٥٤ ص ١٢ حاشية (١٣) .

(٢) نفس المصدر ، ص ٨ ـ ١٠

(٣) كريمر ، المصدر السابق ص ٢٦٤

والأخصاب ، « بعد أن نزلت السيدة عشتار الى الأرض التي لا رجعة منها » .

« لم يثب الثور على البقرة ، ولم يلقح الحمار الأتان » .

« وفي الحي لم يلقح الرجل المرأة » .

« فالرجـــل يضطجع في مخدعه منفرداً والمرأة اضطجعت على جنبها » (١) .

وعندها يفكر الآلهة بالخطر المحدق بالاحياء ، ويقررون مساعدة عشتار للصعود ثانية من العالم السفلي ، أي بعث عشتار ثانية للحيـاة والمهم أيضاً في النص الآشوري للاسطورة أنه يذكر اطلاق سراح الاله تموز زوجها وحبيب صباها ، فتفرح عشتار لذلك ، وترغب لو يخرج الأموات جميعهم ليشاركوها بالأفراح .

يتبين لنا من ذلك ، بأن السبب الرئيس لنزول عشتار الى العالم السفلي ، هو لاخراج زوجها وحبيبها وبعثه ثانية للحياة ، وباتحادهما تعود جميع عمليات التناسل والأخصاب وتعمر الأرض بأحيائها . ويتضح أيضاً ، أن الموضوع ينطلق أساساً من تفكير العراقيين الذي يربط بين الاحتفال الطقوسي بعودة الاله تموز من العالم السفلي وإتحاده جنسياً بزوجته عشتار ، وبين الخير والنماء الذي يتأكد بفعل الأخصاب .

إن الاحتفالات الطقوسية هذه كانت تتكرر سنوياً في عيد رأس السنة ، الذي كان يصادف حلول فصل الربيع وعودة الحياة الى الأرض وتفتح الأشجار ونمو النباتات ، بعد أشهر السبات الشتوية ، التي كانت تمثل موت الآله تموز . فكان لابد لهم من القيام بطقوس دينيه للاحتفاء بهذه المناسبة المهمة . فينوب عن الاله تموز في إجراء الطقس الملك أو

---

(١) طه باقر وبشير فرنسيس ، المصدر السابق ، ص ٣٢

الكاهن الأعلى للمدينة ، وتمثل عشتار الكاهنة العليا أو إحدى فتيات المعبد التي أعدت خصيصاً لهذه الاحتفالات ، وبعدها تضمن الآلهة مقدرات الملك في السنة الجديده وتمنحه القوة الالهية لضمان الخصب والأمان في بلده (١) .

وصلت الى أيدي الباحثين نصوصاً قديمة تصف هذه الاحتفالات في بابل ، التي أصبحت عادة طقوسية منذ الفترات السومرية ، كما أطلق عليها تسمية إحتفالات « أكيتو » . فكانت تستمر إثني عشر يوماً بعدد أشهر السنة ، وتقام في كل يوم طقوس ومراسيم وصلوات خاصة ، يشارك فيها الملك والكهنة وعامة الشعب ، وتصل هذه الاحتفالات ذروتها في اليوم الاخير . عندما ينفرد الاله مردوخ - باعتباره اله بابل الرئيسي أو من ينوب عنه ، في المعبد العالي فوق الزقورة ، حيث تنتظره هناك سيدة من أجمل فتيات بابل ، ينتخبها كهنة معبد الاله مردوخ (٢) ، أو مع كبيرة الكاهنات ، وتتم بينهما مراسيم الزواج المقدس . وكان يعقب ذلك إقامة الولائم ، حيث يتمتع فيها كل الناس بالخير والوفر الذي يتأكد بعد الانتهاء من طقوس الزواج المقدس (٣) . وربما يكون لصورة الجرة والانبوب المغطس فيها الذي تشرب من خلاله المرأة أثناء المواقعة الجنسية ، رمزاً لهذه الولائم التي يقصد منها تعميم الوفر والخير للجميع .

---

(1) SAGGS , op . cit : p . 383

(٢) انظر مفصل هذه القصة في (محمود الأمين ، « أكيتو أو أعياد رأس السنة البابلية » ، مجلة كلية الآداب - العد الخامس ١٩٦٢ ص ١٣١ - ١٦٢ .

(3) H . Frankfort . op . cit ., p . 75

أما بخصوص المضاجعة الفعلية ، فهناك نصوص قديمة تشير صراحة الى هذا الفعل ، وهي النصوص المتعلقة باحتفالات عيد رأس السنة . يعود أحد هذه النصوص الى عهد « شولكي » الملك الثاني لسلالة أور الثالثة ، ويتبين منه أن الملك كان يجري الطقوس ومنها الزواج المقدس بنفسه ، فيمثل دور الآله تموز مثلما تمثل الكاهنة العليا دور الآلاهه عشتار .

والمهم في النص هو أن الآلاهه ـ التي تمثلها الكاهنة ـ تبدأ بالغناء عند ما ترى الاله تموز — الـذي يمثله شولكي — وتغني أغنية الحب التالية : ـ

« الى الملك ، الى السيد
« إذ ذاك أغسل جسمي
« إذ ذاك أغسل جسمي الى الراعي ، الابن الحقيقي (أو تموز)
« إذ ذاك أصبح جسمي مكسواً بالفتنة
« إذ ذاك أحمر وجهي كالكهرمان
« إذ ذاك وضعت مستحضرات التجميل على عيوني
« إذ ذاك سينام السيد مع عشتار النقيه »
« وعلى الراعي تموز أن يقول :
« أنا سأفتح حضن ، . . . .
« إذ ذاك سيعمد إلى مضاجعتي على الفراش .
« وأنا بالمقابل سأري حبي الى السيد
« وسأثبّت له قدراً جيداً
« سأثبّت له القدر

« ليكون راعي الأرض » (١) .

مر معنا عند استعراض الأشكال المرسومة على القوالب الطينية ذكر صورة امرأة عارية تضطجع لوحدها ، فقد يكون ذلك رمزاً لما ورد في الاسطورة التي نقلنا سابقاً بعض نصوصها ، والتي ورد فيها عن إضطجاع المرأة على جنبها دليلا على بطلان عمليات الحب بسبب غياب الآلاهه عشتار ، أو ربما تشير الى الآلاهه عشتار أو من ينوب عنها وهي ترقد في الفراش فوق الزقورة بانتظار عريسها لاتمام الممارسة الطقوسية ، كما لاحظنا ذلك من النص أعلاه .

وأخيراً ، ورد معنا في بعض الأختام الأسطوانية صورة الزوجين ، وهما متعانقان ، وهذا مايتعذر فهم غرضه . . . وربما يعني الاحتضان والتعانق تأكيد الرفاه والسعادة بمناسبة الاحتفالات بعيد رأس السنة (٢) .

إن الزواج المقدس الذي نجده عند البابليين هو في الواقع من الفرائض والطقوس الدينية التي كانت تقام في بلاد الرافدين منذ فجر التاريخ ، وذلك إقتداء بالزواج المقدس الذي تم بين الاله تموز والآلاهه عشتار (٣) وعليه يكون المقصود من العلاقة الجنسية هذه أو الزواج المقدس ، من الناحية الدينية أو الطقوسية ، تمثيل عملية الاتحاد أو الاتصال بين الالهة التي تمثل الخصب في عمومه ، مع الاله الذى يمثل قوة الحياة والخلق التي تتفتح (بعد الاتصال) في الربيع (أي بداية السنة البابليه) ، وذلك لايقاض الأرض من سباتها وبداية فصل

(1) SAGGS , op . cit .. p . 382 - 3

(2) Frankfort , op . cit ., p . 169 - 70

(٣) محمد الأمين . المصدر السابق ، ص ١٦٠ .

التكاثر والاخصاب ، فالزواج السنوي من تموز هو المحرك لدورات نمو النباتات (١) .

نتبين مما تم عرضه أعلاه ، أن هناك تمييزاً بين نوعين من مظاهر البغاء المقدس في العراق القديم أحدهما ، وهو المهم ، يسميه الباحثون بالزواج المقدس ، وقد تعرفنا على طبيعته وغرضه . إن هذا الزواج والمعتقدات الدينية التي يستند اليها ، لابد وأن تشير الى مظاهر اجتماعية متعلقة بصميم نظام العائلة وموقع المرأة منها في فترات حضارية مبكرة للعراق القديم ، ليست لدينا أية معلومات وافية عنها .

لذا ، فانها في تفكير العراقيين ، تربط بين إخصاب الطبيعة وعمليات الاتحاد الجنسي بين الذكر والانثى (٢) . كما تبرز حالات من البغاء المقدس أو العلاقات الجنسية الموقتة ، مثلما في حالة أصدقاء العريس بحق الليلة الأولى ، أو عمل الكاهنة « قادشتو » في المعبد ، أو رواية هيرودتس عن فتيات بابل وغير ذلك ، فارتباط هذه المظاهر بالمخلفات الاجتماعية لنظم العائلة من الفترات الحضارية المبكرة أشد وثوقاً ، وأنها تتفق كثيراً مع استنتاجات أنجلز عن أشكال نظم العائلة والترسبات الاجتماعية فيها ، ومع مظاهر العلاقات الجنسية الموقتة بحكم العادات والتقاليد أو المعتقدات والفكر .

أما بالنسبة لروايه هيرودتس عن فتيات بابل ، التي كانت مثار هذا البحث ، فهي تتفق مع أصحاب الرأي الثاني ، الذين يرون فى الممارسة الجنسية هذه ، أمداد أحد الطرفين فيها ، ذكر كان أو انثى ، بالقوة الخارقة التي تضمن أهلية الاناث للانتاج أو قوة الاخصاب المذكور

(1) JAMES , op . cit ., p . 48

(٢) محمد نيازي حتاتة ، المصدر السابق ، ص ١٢ .

فلم نتعرف من خلال إستعراضنا السابق على ما يؤيد كلامه بخصوص العمليات الطقوسية في المعبد . ويعتقد أغلب الباحثين في الحضارة العراقية القديمة ، أن هيرودتس تأثر في روايته بطبيعة عمل الراهبة « قادشتو » التي كانت تهب نفسها للبغاء المقدس في المعبد (١) .

وأخيراً ، يعذرني القارىء عن هذا الاسهاب في الموضوع ،لأننا بصدد مناقشة آراء وأفكار تتعلق بصميم نظام العائلة والمراحل التطورية التي مرت بها ، أو بالأحرى ، أنها تتعلق بواقع المرأة ومركزها من هذا النظام ، كما تعكس بدورها مدى التطور والنضج الذي بلغته الحضارة العراقية القديمة ، بتخطيها الكثير من المراحل التي مر بها نظام العائلة والعادات والقيم والأفكار المتصلة بكل مرحلة منها . ثم انني تمكنت من خلال هذا الفصل ، إيقاف القارىء على جوانب عديدة من المعتقدات الدينية العراقية القديمة ، ذات المساس بنظام العائلة والمرأة فيه، وهو موضوع لم يكن أساساً في مخطط هذه الدراسة .

(1) **SAGGS** , op . cis ., p . 351

الفصل الثاني

الطلاق

إن فسخ العلاقة القانونية والشرعية التي تربط المرأة بالرجل ، يسمى طلاقاً . وكما لاحظنا في موضوع الزواج كيف كانت الأرجحية في الحقوق للرجل ، فقد ضمنت القوانين البابلية للرجل حق الطلاق أيضاً ، إلا في حالات خاصة ، سنأتي على ذكرها خلال البحث . ولم يرد في القوانين ولا الوثائق القديمة حالة طلاق بدأتها المرأة .

إن المواد المتعلقة بالطلاق (م : ١٣٧ ـ ١٤٣) من قانون حمورابي لا تساعدنا على فهم جميع حالاته ، لذا ، تلعب عقود الطلاق من نفس الفترة دوراً بارزاً في توضيح الموضوع .

إن مواد الطــلاق المشار اليها سابقاً ، تتعلق بحالات الزواج الكامل أو التام ، أما الزواج الناقص أو غير التام ، فليس لدينا إشارة اليه ، إلا ما يمكن فهمه من المواد (١٥٩ ـ ١٦١) التي سبق التطرق اليها (١) .

---

(١) ترد إشارات في بعض الوثائق السومرية من عهد سلالة أور الثالثة ، الى حالات طلاق زواج ناقص لكنها لا توضح الاسباب ، ولا تذكر الحقوق (انظر :

D . and M . . op . , vol 1 . p . 290

يستخدم البابليون مصطلحات يقصدون من ورائها التعبير عن رغبتهم في الطلاق أو عن تنفيذه ، منها « ترك » ، أو قول الرجل لزوجته « أنت لست زوجتي » ، كذلك « هو قطع حواشي ثوبها » تعبيراً عن قطع الرباط الذي يشدّه اليها (١) ، والفاعل في هذه المصطلحات هو الرجل ، لأنه سبق وأن ذكرنا كيف تضمن القوانين حق الطلاق للرجل . أما المصطلحات التي ترد على لسان الزوجة ، كما تكشفها وثائق الطلاق ، معبرة بواسطتها عن رغبتها في الطلاق فهي « كرهت » زوجها ، أو تقول له « أنت لست زوجي » ، ويرد أيضاً « تركت » زوجها ، (٢) وجاء في المادة (١٤٤) على لسان الزوجة قولها « سوف لا تأخذني » . ولكن المرأة لا تحصل بذلك على الطلاق بل يعتبر عملها وكلامها تمرداً على حقوق الرجل الزوجية ، فتقع تحت طائلة القانون وتعاقب برميها في الماء أو قذفها من مكان مرتفع (٣) .

تكشف المادتان (١٤٢ - ١٤٣) من قانون حمورابي حالة طلاق روعيت فيها النظرة الانسانية ، فحصلت المرأة فيها على حقوق في الطلاق مساوية الى حدما مع الرجل . إن منطوق المادة (١٤٢) يشير الى امتناع المرأة عن الممارسة الطبيعية ، عندما تقول لزوجها « سوف لا تأخذني » ، فيعمد الرجل عند ذلك الى مقاضاتها وطرح قضيتها أمام المحكمة ، فتدرس المحكمة موضوع الخلاف الذي أدى الى إمتناع المرأة عن زوجها ، وإذا ثبت للمحكمة إخلال الرجل بالتزاماته الزوجية كأن يذهب الى خارج البيت لقصد الاتصال الجنسي غير الشرعي ، فيحط

(1) D and M ., op . cit ., p . 291

(2) ibid . , also , Schorr , op . cit ., p . 7 , Text no . 15

(3) ibid .

بذلك من مكانة وشرف زوجته ، تقرر المحكمة باعطاء المرأة حق الطلاق دون تعويض مالي ، أي نقود الطلاق (١) .

أما إذا ثبت للمحكمة عكس ذلك ، وأن المرأة هي السبب في الاخلال بالالتزامات الزوجية ، وعدم حرصها على شرفها وسمعة زوجها فتعاقب بالاعدام برميها في الماء (م : ١٤٣) .

ومن عدى هذه الحالة ، فليس لدينا دليل على التقليل من إستبداد الرجل في بيته ، وحريته الكاملة في التصرف ، وعدم التقيد بالالتزامات الزوجية ، فجميع المواد القانونية المعلقة بالأحوال الشخصية تكشف موقع الرجل المتميز في الحقوق ، وثقل الواجبات والالتزامات التي تنوء بأعبائها المرأة في نظام العائلة البابلية . وهذا ما سنتوضحه من حالات الطلاق المختلفة .

١ ـ حالات الطلاق

أ ـ الطلاق الشرعي :

ويعني توفر الأسباب الموجبة إجتماعياً أو قانونياً .

فيحق للرجل عندها فسخ العلاقة القانونية والاجتماعية ، التي كانت المرأة بموجبها ترتبط به . والملاحظ في الاسباب الشرعية للطلاق أنها تلتزم جانب الرجل على حساب المرأة . وتتلخص في محافظة المرأة وحرصها الكامل على حقوق الرجل الزوجية ويعني ذلك الاحتشام والمحافظة على العفة وحسن السلوك والتصرف ، وعدم إقامة علاقات

(1) . A . Falkenstein , op . cit , p . 108

طبيعية غير شرعية مع رجال آخرين ، والامتثال التام لرغبات الرجل .

فعندما يقبض على زوجة رجل في وضع غير محتشم (اضطجاع) مع رجل آخر ، فيكفي هذا الأمر من الناحية القانونية ، لفسخ رباط الزوجية ، ولكن على حساب المرأة فقط ، فأما يحكم عليها بالموت غرقاً أو تتحول الى أمة في بيت زوجها ، إذا عفى عن فعلتها الزوج (م : ١٢٩) . وتشابه العقوبة هذه ، ما تقره المادة (١٤١) بحق المرأة غير المحتشمة . لكن المادة هذه ، لا تورد حالة زنى المرأة ، بل تذكر أنها تذهب خارج بيتها ، وعلى الأغلب دون موافقة ورضا زوجها ، وتتصرف بشكل يسيء الى سمعة زوجها وبيتها ، ويبدو أيضاً من مضمون المادة ، أن الزوج يعمد الى مقاضاتها ، فاذا ثبت ذلك عليها ، فتطلق دون أن تحصل على نقود الطلاق ، أو يحق لزوجها التزوج ثانية ، مع الابقاء عليها لا كزوجة تتمتع بالحقوق الزوجية ، بل كأمة من عبيده (م:١٤١) .

هناك حالات طلاق شرعية تكشفها لنا قرارات المحاكم ، ففي وثيقة من العهد البابلي القديم ، ورد فيها رفض الزوجة أو امتناعها عن ممارسة العمل الطبيعي مع زوجها ، فعوقبت بالطلاق مع خسران حقوقها المالية فيه ، أي نقود الطلاق ، كما ذكر أنها دفعت غرامة نقدية قدرها ٣٠ شيقل من الفضة (١) . ومثل هذه الحالة تكشفها لنا قوانين حمرابي مع إدخال بعض اللمسات الانسانية فيما يتعلق بحقوق المرأة عليها ، فيرد فى المادة (١٤٢) ذكر امرأة امتنعت عن ممارسة العمل الطبيعي بقولها المزوج « لا تأخذني » ، فتنظر المحكمة الى واقع القضيـــة وتحقق فى اسباب الخلاف ، فاذا ثبت لديها سلامة موقف المرأة من حيث الاعتبارات الاجتماعية والقانونية ، وأنها محافظة على سلامة العلاقة الزوجية ، على

(1) A.Falkenstein , op . cit p 108 also , Schorr , op , cit ., p . 3

عكس زوجها الذي يرد أنه يخل بتلك العلاقة ، فتحكم المحكمة لصالح المرأة ، فلا تعاقب ، وتنال الطلاق ، لكن دون الحصول على نقود الطلاق وتأخذ مهرها وترجع لبيت والدها . أما إذا ثبت عليها ما يشير الى إخلالها بسلامة الصلات الزوجية ، أي تفريطها بحقوق الزوج الطبيعية فتعاقب بالموت غرقاً ، وذلك يشكل ذاتياً فسخ العلاقة الزوجية . فهو طلاق شرعي يصدر به قرار من المحكمة .

إن المفروض من المرأة فى المجتمع البابلي القديم ، هوعدم مطالبتها بالطلاق ، حتى فى حالة خيانة زوجها لها ، لأنه حتى فى الحالة الأخيرة تحصل المرأة على الطلاق ولا تعطى الحقوق المالية فيه ، أي نقودالطلاق فأمرتحيز القانون لصالح الرجل فى هذه القضية واضح كما وضح الفرق بين خيانة الرجل للزوجة وخيانة الزوجة للرجل ، فالمرأة في كلا الحالتين تنال العقوبة ، ولكن في الحالة الأول تخفف ، ويكتفى باصدار قرار يحق لها التطلق من زوجها دون آية حقوق مالية ، أما في الحالة الثانية فانها تنال أقصى العقوبات وهي الموت . أما عن معاملة الرجل لزوجته فى نطاق البيت ، كالاعتداء عليها واهانتها أو عدم موافقتها فسلجياً معه فتلك أمور نحس بها وندركها ونقيمها في الوقت الحاضر ، أما في العهد البابلي القديم ، وبحكم العلاقات الاجتماعية المتحكمة فذلك كما يبدو أمر غير معترف به (١) .

---

(١) « لا تستطيع الزوجة أن تطالب بالطلاق من زوجها الفاسق » « أما إذا كانت الزوجة ترغب فى ترك زوجها ، فله الحق أن يستعيد المهر الذي أعطاه مع كافة المصاريف التي صرفها على حفلات الزواج » (شاكر مصطفى سليم ، المصدر السابق ، ص ١١١ - ١١٢) هذا بالنسبة الى المجتمع العراقي الحالي . أما العرب قبل الاسلام =

لم تشر المواد القانونية التي أوردت حالات فسخ العلاقة الزوجية للاسباب السابقة ، أي شيء بخصوص الأولاد ، ولكنهم على الأغلب . كما يفهم من روح المواد الأخرى ، يتبعون آباءهم ، إلا في حالات زواج الكاهنات .

ب ـ الطلاق غير الشرعي :

ويقصد به تطليق الزوج لزوجته دون وجود أسباب مبررة لذلك وقد شددت بعض القوانين القديمة على هـــذه الحالات ، بخاصة إذا كانت الزوجة قد أنجبت أولاداً . فسيخسر الرجل حينئذ بيته وكل مافيه من ثروات (م : ٥٩ أشنونا) .

وقد أشارت بعض عقود الطلاق الى مثل ذلك (١) . وربما يتفق حمورابي في الرأي بخصوص تطليق الزوجـــة صاحبة الأولاد ، مع ما أوردناه سابقاً ، لأنه لم يورد ولا في حالة واحدة ذكر طلاق الزوجة أم الأولاد ، إلا في حالات زواج الكاهنات .

= « فالطلاق هو بأيدي الرجال ، بيدهم حله وعقده . ولذلك كان بعض النسوة يشترطن على أزواجهن أن يكون أمرهن بأيديهن ، إن شئن أقمن وإن شئن تركن معاشرتهم وأوقعن الطـلاق وذلك لشرفهن وقدرهن » (جواد علي ، المصدر السابق ، ص ٢٧٢) .

وبالطبع أنها حالات نادرة ، لا يمكن القيـاس عليها ، فيبقى تقريرنا السـابق شاملاً حتى الوقت الحـاضر في بعض حالاته . وإن ذلك يبدو طبيعياً بحكم موقع المرأة من المجتمع .

(1) D andM ., op . cit ., vol . I , P . 293

إن الطلاق غير الشرعي ، بالمفهوم الذي حددناه سابقاً ، ينطبق كما يبدو ، على حالات الزواج من صنف الكاهنات . فتشير المادة (١٣٧) الى حق الرجل في تطليق زوجتـــه الناديتوم ، التي جهزته بالأولاد بواسطة أمتهـا ، او الشوگيتم التي أنجبت منه أولاداً . فتستلم الزوجة المطلقة مهرها ، وهذا أمر طبيعي ، كما وتنال حصة من ممتلكات زوجها مثلا نصف الحقل والماشية التي يملكها الزوج .

كما تشارك أولادها بحصة مساوية لحصصهم ، إن كانوا ورثاء اوالدهم (١) . ولم تشر المادة الى نقود الطلاق . وربما تكون الثروة

(١) إن أولاد الناديتوم والشوگيتم ، لا يعدون أولاداً للرجل ولا يرثونه بعد موته ، بل يتبعون أمهم ويرثونها ، إلا إذا حدث أن تبنى الزوج أحد هؤلاء الابناء أو جميعهم ، فيحق لهم بعد ذلك أن يرثوا والدهم ، فلا يختلفون في هذه الحالة عن الأولاد المتبنين ، كما تشاركهم أمهم بحصة وريث واحد في التركة ويمكننا الاستنتاج من روح المادتين (١٤٤ ـ ١٤٥) ، اللتان تنصان على منع الرجل من الزواج ثانية في حالة تجهيزه بالأولاد من قبل الناديتوم ، أو بالانجاب من قبل الشوگيتم ، بأن الحصول على الأولاد يمثل الغاية الرئيسية من الزواج ، وبالتالي فليس من المعقول أن يفرط الرجل بهم . ولأن الأولاد هؤلاء ليسوا بمنزلة الأولاد الشرعيين ، فكان الرجل يعمد الى تبنيهم لاكسابهم الشرعية ، وليصبحوا بمنزلة الأولاد الشرعيين الطبيعيين له ، في الحقوق والواجبات . وربما يكون موضوع الأولاد في مثل هذه الأنواع من الزيجات ، وعـــدم إرتباطهم بالأب ، هو المبرر القانوني للسماح للرجل بتطليق زوجته الناديتوم أو الشوگيتم ، لأن علاقته بهن تشبه علاقته بزوجة عقيمة وهي الحالة التي يسمح القانون فيها =

الاستثنائية التي تحصل عليها الزوجة من صنف الكاهنات عند تطليقها ، مرادفة في المضمون مع نقود الطلاق التي وردت لتعطى عند تطليق الزوجة المختارة .

عرفنا أثناء الكلام عن زواج الكاهنات بأن زواجهن لا يتفق كلية مع قواعد الزواج العامة لبقية الزوجات ، كما لاحظنا بعض الاختلافات في آثاره ، كأن يتبع الأولاد الناجمين عنه (بشكل مباشر أو غير مباشر) امهاتهم ولا يرثون الآباء بل امهاتهم أيضاً . لذا يكون طبيعياً أن تختلف قواعد الطلاق لهذه الزيجات عن غيرهن في نظام العائلة البابلي . وأخيراً ، وبسبب الحقوق والواجبات الضعيفة الالتزام ، وعلى الأخص في موضوع الأولاد في مثل هذه الزيجات ، يمكننا عده من أحط أو أقل الأنواع منزلة (١) .

ج - الطلاق بسبب عدم الانجاب :

أكدنا مراراً على أهمية الأولاد في إدامة العلاقة الزوجية ، وما سنستعرضه في حالة الطلاق هذه يمثل أقوى دليل . حددنا سابقاً نوعين من الطلاق ، شرعياً وغير شرعي ، وكان تحديدنا لهذه المصطلحات متفقاً مع منطلقات القانون وفهم المجتمع لحالات الطلاق وأسبابه . أما هذه الحالة فهي طلاق غير شرعي ، لأن الرجل فيه ، يكون ملزماً بدفع التعويضات الماليه عند تطليقه للزوجة ، كذلك لم يرد في حالاته مايعتبر

= بتطليق الزوجة (م : ١٣٨) ، أنظر كذلك .

ibid . , P . 295

(1) D . and M , op . cit ., vol . 1 , p . 294

مبرراً كحالات الطلاق الشرعية التي تطرقنا اليها . ويمكن عده طلاقاً شرعياً لسبب واحد ، هو أن القوانين والعرف تقر للرجل تطليق زوجته في حالة عدم الانجاب ، فيكون العقم بذلك المبرر الشرعي للطلاق .

إن الحالة الوحيدة لذكر هذا النوع من الطلاق تتضمنها المادة (١٣٨) وملحقاتها ، المتعلقة بتطليق الرجل لزوجته المختارة بسبب عدم الانجاب ، وتشترط عليه بدفع « نقود الطلاق » اليها بالاضافة الى مهرها . وتقرر المادة أن تكون نقود الطلاق بقدر هدية زواجها (١) . أما إذا لم يرد في عقد الزواج ذكر هدية الزواج ، فتحدد القوانين بأن تكون نقود الطلاق « منّ واحد من الفضة » لطبقة الأحرار (م : ١٣٩) و « عشرين شيقل من الفضة » إذا كان الرجل من طبقة المساكين (م : ١٤٠) (٢) .

إن مبلغ نقود الطلاق (يقابل المهر المؤجـــل في عرف الزواج

---

(١) تتراوح نقود الطلاق ، كما تكشفها لنا الوثائق المختلفة ، مابين ١٠ شيقل الى ٦٠ شيقل من الفضة : أنظر :

(A . Falkenstein , op ,. cit . p . 108 ; also , ibid , p . 291 , note no . 3

(٢) يقسم القانون البابلي المجتمع الى ثلاث طبقات :

١ ـ طبقة الأويلم Awilum وهم الرجال الأحرار

٢ ـ طبقة المشكينم mushkenum وهم الطبقة الوسطى وتترجم أحياناً باسمها « المساكين » لعدم توافق كلمة الطبقة الوسطى عليهم وقرب كلمة مسكين العربية منها ، علماً أنها تختلف عنها في المدلول .

٣ ـ طبقة الأردوم (W)Ardum طبقة العبيد . بينما يشكل الحكام والكهنة طبقة متميزة فوق التقسيم الطبقي للمجتمع .

الحالي) ، تلعب دوراً في حماية الزوجة من الطلاق الكيفي ، لأن الرجل يضطر الى خسارة مبلغ يساوي هدية الزواج ثانية ، وتعود نقود الطلاق اليها بعكس المهر الذي يرجع لبيت والدها ، فهي بذلك تمثل الضمان المعاشي لحياتها بعد الطلاق .

وللمرأة المطلقة حرية إختيار الزوج الجديد ، وقد يكون سبب عدم ذكر هذا الحق بالنسبة للمرأة المختارة المطلقة ، رغبة المشرع البابلي في عدم التكرار ، أو أنها سقطت من يده سهواً ، أو أن يكون زواج المرأة العقيمة أمراً محالاً في المجتمع البابلي . فجميع الزوجات المطلقات لهن نفس الحقوق في الزواج ثانية ، عدا بعض الالتزامات التي تبرز بخصوص الزوجة المطلقة أم الأولاد (م : ١٢٧ ، ١٧٧) (١) .

---

(١) أقر العرب قبل الاسلام الطلاق ، وحصروه بيد الرجل إلا في حالات إستثنائية خاصة (أنظر ص ١٢٢ حاشية (١)) (جواد علي المصدر السابق ، ج ٥ ، ص ٢٦٩ ـ ٢٧٢) ، وقد أجاز العهد القديم الطلاق بينما حرمه الانجيل (انجيل متي ، الأصحاح الخامس) وقد أقر الاسلام الطلاق ، وأباحه للطرفين وجعل له نظاماً خاصاً (أنظر القرآن الكريم سورتي البقرة والطلاق) ولكن العادات السائدة في المجتمعات الاسلامية . تخضع للعرف والتقليد ، فلاتسمح للمرأة فيها بطلب الطلاق (شاكر مصطفى سليم ، الچبايش ، ص ١١١ ـ ١١٣) ولا يعترف دين الصابئيين بالطلاق ، ولكن إن حدث ما يؤدي اليه ، يحكم رجل الدين عندهم بافتراق الرجل عن زوجته ، ولا يكون بوسعها التزوج ثانية ـ (ليدي دراور ، الصابئة المندائيون ، ص ١١٧) . والملاحظ بشكل عام أن العقم يؤدي دائماً الى الطلاق بخاصة في المجتمعات الريفية ، ويرجع ذلك لدور الأولاد المهم في دعم الوالد إقتصادياً =

د ـ حالة واحدة يمنع فيها الطلاق :

أوردت قوانين حمرابي حالة واحدة ، منعت فيها تطليق الرجل لزوجته ، على الرغم من كل الأسباب المبررة للطلاق ، وهي حالة المادة (١٤٨) التي تكشف لنا عن مداهمة الزوجة مرض عضال لا يؤمل شفاءه (١) . ولكنها تمنح الرجل الحق بالتزوج ثانية .

فتبقى الزوجة المريضة تتمتع بكامل حقوقها ، تسكن بيته ، وهو المسؤول عن إعالتها طيلة مدة حياتها .

أما إذا عزفت عن العيش في بيت زوجها ، ورغبت مغادرته بملء

= فنرى « بأن السببين الرئيسيين للطلاق في الجبايش هما الزنا والعقم فتعاقب المرأة الزانية بالطلاق من زوجها والقتل من ذويها » ، (شاكر مصطفى سليم ، نفس المصدر ، ص ١١١ ـ ١١٣) ، ومع ذلك ترد حالات طلبت المرأة فيها الطلاق (شاكر مصطفى سليم ، نفس المصدر)

(١) إن طبيعة هذا المرض غير معروفة ، ويحتمل أن تكون الكلمة البابلية Lakhbum « لاخبوم » مصطلح شعبي أكثر من كونها كلمة علمية تدل على مرض معين ، بخاصة وأنها وردت في نصوص سحرية ، تتعلق بفعل نوع من الشياطين ، ويشير لفظ الكلمة الذي ورد في نصوص مختلفة الى الحمى والقشعريرة الناجمة عن الملاريا ، فمن المحتمل أنها نوع من حمى الملاريا التي تنجم عن الاتصال الشخصي ، وعليه ، يتبين سبب تعذر استمرار معاشرة الزوج للزوجة المصابة بهذا الداء خوفاً من انتقال المرض أنظر : (

D . andM . , op .cit vol . II , p . 227 - 28

إرادتها (م : ١٤٩) فعلى الرجل أن يعطيها مهرها ويسمح لها بالذهاب لم تشر المادة صراحة الى طلاق الزوجة ، لأنه في هذه الحالة ، يكون الزوج ملزماً بدفع نقود الطلاق ، وهذا مالم تورده المادة المذكورة ، والأمر الواقع هو تغيير الزوجة لمحل سكناها من بيت زوجها ، ولو أن عملية دفع المهر يعني ضمنياً فسخ رابطة الزواج ، ولم تذكر المادة رجوع الزوجة المريضة الى بيت والدها ، كما هو الحال مع بقيـــة الزوجات المطلقات ، بل يذكر أنها تذهب حيثما تشاء . ومثل ذلك ورد في المادة (١٣٨) التي لم تحدد رجوع الزوجة المختارة بعد تطليقها لبيت والدها ، مما يشير الى أن واقع الزوجة العقيمة والمريضة متشابه ، وهو تعذر زواجهما ثانية في المجتمع البابلي القديم ، كما لم يرد في القوانين شروط أو حقوق هاتان الامرأتان عند الزواج ثانية (١) .

٢ ـ الاساءات والمخالفات الزوجية :

والمقصود بها قانوناً أي عمل يؤدي الى الاخلال بشروط عقد الزواج الذي لم ينص أصلاً على المساواة في الحقوق والواجبات للزوجين ، فبينما

(١) يذكر الدكتور هاشم الحافظ بأن القانون البابلي أجاز للزوج طلاق زوجته المريضة ، بينما توضح لنا من استعراض المادتين (١٤٨ ـ ١٤٩) عكس ذلك . كما أورد تفسيراً مغايراً لمضمون المادة الخاصة بالزوجة غير المحتشمة .

إن أمر الزوجة صاحبة الأولاد أو العـاقر بخصوص الاحتشام واحد . ولم تشر المادة (١٤١) المقصودة في كلامه . الى زوجة عاقر (أنظر : هاشم الحافظ ، تاريخ القانون العراقي ج ١ ص ١١٨) .

يؤكد في الواجبات على المرأة ، يزيد من حقوق الرجل الزوجية ويضعه في المركز المتصدر من العائلة .

إن دراسة المواد القانونية التي تتعلق بالاساءات والمخالفات الزوجية تكشف لنا بأن المقصود منها المرأة فقط ، لذا يلاحظ أن العقوبة المقررة قانوناً لجريمة زوجية ، تختلف في إيقاعها على المرأة من الرجل ويمكننا القول أن القانون يضمن مصالح الرجل وحقوقه ومركزه العائلي من كل الأوجه ، وهو بذلك يؤكد على العرف والتقاليد السائدة في المجتمع ، التي كانت ترى في المرأة جزءاً تابعاً للرجل ، يجب عليها أن لا تتعرض الى الضرر .

يمثل الزنا الاساءة الزوجية الأولى ، فاذا ثبت على المرأة تعاطيه فيحكم عليها بالموت غرقاً .

ويبدو أن هذا الحكم لم يكن المقصود منه قلع الشرور من المجتمع ، بقدر ماكان إرضاء للزوج المتضرر ، لأن القوانين تبيح للزوج حق العفو عن زوجته ، وبذلك تدخل في خدمته كامه . (م : ١٢٩) .

أما إذا كان الفعل السيء هذا مصدره الزوج . فانه لايتعرض الى مثل هذه العقوبة القاسية ، بل يحكم عليه بتطليق زوجته فقط ، وحتى دون أن يعطيها نقود الطلاق (م : ١٤٢) ، علماً إن المادة قيد المناقشة ، الوحيدة التي تضمن للمرأة حقوقاً نسبية في الحياة الزوجية .

إن فعل الزنا يعد من الكبائر ، وعقوبته الموت . لـذا تتمهل القوانين قبل اصدار الحكم ، فاذا كان فعل الزنا تم دون موافقة المرأة كأن تكون قد أخذت عنوة ، فلا تعاقب ويخلى سبيلها ، بينما يحكم على الزاني بالموت . (م : ١٣٠) .

أما إذا اتهم زوج زوجته بمضاجعة رجل آخر ، ولم تتوفر لديه الأدلة الثبوتية على ذلك العمل ، فعلى الزوجة أداء اليمين الخاصة بحياة الاله لتنفي عن نفسها التهمة ، وتعود بعدها الى بيتها . (م ١٣١) وقد تثار الشكوك حول سلوكها من قبل أناس آخرين ، فذلك يعني أن التهمة الموجهة اليها قريبة من الواقع ، فعلى الزوجة في مثل هذه الحالة أن تلجأ الى الاختبار النهري لتبرئة ساحتها .

إن هذا التأكيد على المرأة يثير احتمال جواز نفس السلوك من قبل الرجل أو عدم التشدد عليه (١) .

---

(١) يمكننا الاستنتاج من دراستنا لحقوق الزوجين في النظم والقوانين القديمة ، وما أقرته الأديان السماوية ، وما هو متعارف عليه لحد الوقت الحاضر في أغلب المجتمعات ، بأن الرجل حصل على امتيازات كثيرة بالقياس الى المرأة ، وأهمها ، حقه بالزواج بأكثر من واحدة ، في الوقت الذي يمنع هذا الحق عن المرأة (عدا ما يقال عن زواج الرهط في الجاهلية : جواد علي ، المصدر السابق ، ص ٢٥٨ ، ونمط الزيجة الجماعية للمرحلة الأولى من نظام العائلة عند البشر : أنجلز ، المصدر السابق ص ٥٥) ويشير وجود البغاء بأشكاله المختلفة لدى الشعوب القديمة والحديثة الى تحقيق هذه الميزة للرجل على حساب المرأة وبما أن السيادة المطلقة على المرأة كانت لحقب طويلة من عمر الانسانية بيد الرجال فانهم تفننوا في صياغة المواد القانونية لتحقيق امتيازاتهم ، واعتبروا حصول الرجل على أكثر من امرأة أمراً معترفاً به ، ووضعوا القواعد والقوانين لذلك ، فاذا ماخرج الرجال عن هذه القواعد ، فلا يعتبر عملهم جريمة لا تغتفر ، ولكن الويل والموت للمرأة الزانية ، وعليه كان الرجال مبدعين في صياغة الأقوال والحكم لتبرير كل من الحالتين =

وتتأكد لدينا أفضلية الرجال وتميزهم في الحقوق من حالة المادتين (١٣٣ آ ، ب) ، حيث تتمثل الاساءة في هجر الزوج لزوجته وبيته فعلى الزوجة أن تحافظ على حشمتها وتصون عفافها طيلة مدة غياب زوجها لكن بشرط واحد تورده القوانين ، هو أن يوفر الزوج مستلزمات معيشة زوجته أثناء غيابه ، فالمرأة غير المحتشمة تقتل برميها في الماء . لكن عدم توفير مستلزمات المعيشة من قبل الزوج الغائب ، يمنح الزوجة حق دخول بيت رجل ثان ، وربما تلد منه أولاداً ، لكنها لا تصبح زوجة للرجل الثاني ، ويحق لزوجها عند رجوعه أن يأخذها ثانية (م : ١٣٤ ـ ١٣٥) وسيتبع الأولاد كل منهم والده الطبيعي . ويبدو أن العقوبة الشديدة الموجهة الى الزوج الهاجر في حالة المادة (١٣٦) وهي حرمانه من زوجته حتى بعد رجوعه . وسواء ترك لها مستلزمات المعيشة أم لم يترك ، لم ترد هذه العقوبة بحق الرجل من أجل ضمان حقوق المرأة في الحياة الزوجية ، بل لأن الاساءة التي ارتكبها الزوج ، كانت موجهة الى المدينة بهربه منها ، وربما يكون هذا الهرب تقاعساً أو هرباً من إداء خدمة ما للملك . وربما يفسر ذلك سبب دخول زوجته بيت رجل ثان لأنها تعرف مسبقاً نتيجة الاساءة التي وجهها زوجها الهارب الى الملك والمدينة ، والتي بموجبها سيخسر حقوقه الزوجية أيضاً .

= (شاكر مصطفى سليم ، المصدر السابق ، ص ١١١ وسيمون دي بوفوار ، المصدر السابق ، ص ٣٨ ـ ٣٩) وتتفق الأديان السماوية على تنفيذ عقوبة الموت بالمرأة الزانية ، وتشمل العقوبة الرجل إذا ارتكب ذلك العمل (انجيل متي : الاصحاح الخامس ، العهد القديم : سفرلاويين الاصحاح العشرون ، ويعاقب الاسلام المرأة المحصنة إذا زنت بالموت رجماً ، عملاً بتعاليم السنة النبوية) .

إن الاساءة الزوجيـة الكبرى في نظر قوانين حمورابي هي التي توردها المادة (١٥٣) التي يرد فيها تسبب زوجة في قتل زوجها من أجل رجل آخر (١) . عرفنا سابقاً كيف تنال المرأة عقوبة الموت عند خيانة زوجها ، فالمتوقع في مثل هذه الحالة ، التي ترتكب فيها المرأة جريمة مزدوجة ، أن تقطع أرباً اربا .

لذا يلاحظ أن القـانون توسل بطريقة قاسية جـداً وبعيدة كل البعد عن النظرة الانسانية ، عنـــد تنفيذ عقوبة الموت بهذه الزوجة المجرمة ، فاختار طريقة التوتيد لتنفيذ الموت ، علماً بأن هذه الطريقة لم تستخدم في القوانين الامرة واحدة ، وهي في حالة هذه المادة .

ويتم التوتيد بالخازوق على طريقتين ، فأما بادخـال الوتد الى صدرها ، أو فيما بين الساقين باتجاه الأعلى (٢) .

تضيف القوانين حقوقاً متميزه للرجل في نظام العائلة ، حتى أنه يمكننا اعتبار الاساءات والمخالفات التي استعرضناها ، تتعلق بالمرأة فقط دون الرجل ، فهي في الوقت التي تحاسب المرأة حساباً عسيراً لكل هفوة أو خطأ أو مخالفة أو جريمة ، تقوّم من جلوس الرجل على عرش العائلة البابلية .

---

(١) وقعت حالة مماثلة في لواء بعقوبة قبل بضع سنوات ، اشتركت فيها الزوجة بمساعدة عشيقها على قتل زوجها ، فحكمت عليها المحكمة بالموت شنقاً ونفذت فيها العقوبة .

(2) D. and M. ,op. cit. vol 1 , p. 313

وينقل الدكتور أحمد أبو زيد في بحثه المعنون « العقوبة في القانون البدائي » المشار اليه سابقاً ، كلاماً عن : =

٣ ـ حالات الاتصال بالمحارم :

لكل مجتمع تقاليده الخاصة في الاتصال بالجنس الآخر ، فيبرز من خلالها حالات المحارم ، وهي الاتصالات الجنسية المحرمة قانوناً أو تقليداً أو عرفاً ، فما نراه منافياً للاخلاق ، قد يكون مقبولاً عند غيرنا من المجتمعات وما نعتبره محرماً للاتصال الجنسي ، يكون حلالاً موافقاً لعاذات بمجتمع آخر . لذا ، فان كلمة المحارم تختلف في مدلولها من مجتمع لآخر ، ومن فترة زمنية لاخرى . فلكل مجتمع في فترات مراحله الحضارية المختلفة مقاييس خاصة في الرذيلة والفضيلة ، ويرجع ذلك الى مستوى المجتمع الاقتصادي والاجتماعي والفكري ، وبكلمة اخرى إن مفهوم المحارم منوط بنظام العائلـــة المرتبط بالمرحلة الحضارية التي يعيشها المجتمع .

ونقول اعتماداً على ما توفر لنا من مصادر ، بأن المحرم الوحيد الذي تتفق عليه غالبية المجتمعات لفترات تاريخية طويلة ، هي الأم وزوجات الأبناء ، أما المحارم الأخرى ، فيختلف موقعهم بين المجتمعات (١)

= (Elias , T . O ., The Nature of Africon Customary Law ‘ Manchester 1959 . pp . 261 - 62)
مقاده ، « إن بعض القبائل الافريقية تلجأ الى طريقة الخوزقة التي تنطوي على كثير جداً من الآلام والعذاب للمجرم حتى يموت » (انظر : أبوزيد ـ المصدر السابق ، ص ٤١٩) .

(١) جواد علي ، المصدر السابق ص ٢٦٠ ـ ٢٦٣ ، العهد القديم الاصحاح الثاني عشر والعشرون من سفر لاويين ، كذلك الأصحاح =

تبدأ قوانين حمورابي في عرضها للمحارم، بتحريم الاتصال بالمرأة فيما عدا حالات الزواج الرسمية (م : ١٢٨) كذلك (م : ٢٧ من قانون أشنونا) . فالرجل الذي يغتصب امرأة متزوجة بالقوة يقتل (م : ١٣٠) (١) .

= الثاني والعشوون من سفر التثنية ، القرآن الكريم، سورة النساء ، الآيتان ٢١ ـ ٢٢ .

(١) العهد القديم ، سفر التثنية ، الاصحاح الثاني والعشرون ، وعرفنا أيضاً بأنه إذا ثبت مساهمتها أو رضائها على فعل الزنا فانها تقتل أيضاً . ولكن القانون لم يشير الى عقوبة الذي يضطجع مع امرأة غير متزوجة ، وإعتماداً على روح المادة (١٢٨) و (م : ٢٧ ـ أشنونا) التي تنص ضمناً على حالة اغتصاب امرأة دون عقد رسمي ، فتكتفي المادتان بالاشارة الى أن المرأه تلك لا تعتبر زوجة شرعية ، مما يفهم منه أن القانون لا يعتبر فعل الرجل والمرأة هذا عملاً محرماً ، وتساعدنا مآثر المجتمعات الأخرى للتأكيد على استنتاجنا ، فتنص شريعة موسى على أن الرجل الذي يضاجع فتاة عذراء غير مخطوبة ، يجب أن يدفع لأبيها مقداراً من المال وتصبح الفتاة زوجة له ، لا يقدر على تطليقها (العهد القديم ، سفر التثنية ، الاصحاح الثاني والعشرون / ٢٨) ويرد كذلك في تقاليد المحارم للمجتمعات العشائرية في عراق اليوم ، أنه اذا خطف رجل فتاة بكر ، فيعرض نفسه والفتاة القتل ، ولكن يلجأ أهل الرجل الخاطف أحياناً الى ترضية أهل الفتاة ويدفعون تعويضاً في مقدمته فتاة بكر ، فيتمكن الرجل الخاطف أن يتزوج الفتاة (فريق مزهر آل فرعون المصدر السابق ص ١١١ ـ ١١٢) ، كما أقر الاسلام بأن تكون عقوبة الزنا لغير المحصنين أي غير المتزوجين الجلد ، لكل منهما مائة جلده =

وحرم القانون اتصال الاب بابنته ، وفي حالة وقوعه ، يطرد هذا الرجل من المدينة ، وذلك يعني خسرانه لكل ممتلكاته وحقوقه ومنها حق المواطنة (١) .

وتعتبر زوجة الابن من المحارم على والد زوجها ، فاذا ثبت عليه مضاجعتها ، فيقتل برميه في الماء (م : ١٥٥) .

إن الحالة التي تثيرها المادة (١٥٦) تعيد الى أذهاننا الكلام الذي سبق حول الزواج الناقص . فاذا اتصل والد الزوج بعروسة إبنه فلا يعد زانياً كما تنص المادة (١٥٥) ، وقد يكون التبرير الوحيد لهذا الاعتبار يتمثل في كون الفتاة غير متزوجة تماماً بعد ، ولم يدخل بها زوجها ، لكن هذا العمل بدوره يناقض القوانين التي تنص على وجوب إتصال الرجل بالمرأة من خلال عقد الزواج (م : ١٢٨) كما اننا نعرف أن المساس بشرف الفتاة المخطوبة يعرض مرتكبه لعقوبة الموت (م : ١٣٠) (يفضل مراجعة موضوع الزواج الناقص وحالاته) . والمهم أن هذه الحالة تعتبر من المحارم ، لكن بدرجة أخف من عروسة الابن المتزوجة فعلاً ، فعلى الوالد أن يدفع غرامة مالية للفتاة كتعويض عن الاضرار

= (سورة النور آية «١») ويفهم من روح الآية «٢» من نفس السورة أنه يحرم تزويج كل من الزاني والزانية على المؤمنين ، فتقول الآية الكريمة (الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانيه لا ينكحها إلا زان أو مشرك وحرم ذلك على المؤمنين) .

(١) جواد علي ، المصدر السابق ، ص ٢٦٣) « أما زواج الآباء بناتهم فهو معروف ومذكور ولكنه قليل » ، يلقي هذا الكلام بعض الضوء على سبب عدم تشدد حمورابي في معاقبة الوالد الزاني بابنته ، فربما كانت عادة معروفة بين القبائل السامية ، وانها في طريق زوالها .

التي لحقت بها من جراء فعله كما تنال حريتها في التزوج عن تشاء بعد ذلك .

إن حالة هذا الزواج والخطوات المتبعة في إبرامه ، كما يفهم من المواد المتعلقة به ، تشير صراحة الى اختلاف مركز الزوجة هذه عن عائلتها في المادة (١٣٠) ، ومن أهم أوجه الخلاف هي كون الوالد هو الذي يمثل الطرف الأول وليس الابن أي الزوج المقرر في عقدالزواج كما يرد أن الفتاة تنتقل إثر خطوات الاتفاق من بيت أبيها لبيت والد زوجها ، ويعني ذلك إنتقال السيادة عليها من والدها الى والد زوجها ويمكننا القول ، أن الوالد في مثل هذه الحالة ، لكونه صاحب الحق الطبيعي والسيادة القانونية على الفتاة ، يحق له تزويجها لأي من أولاده في حالة وفاة الابن المقرر لتزوجها ، إن مثل هـــذه الحقوق ، وعذرة الفتاة ، هي التي تدعونا للتفكير باعتبارها الاسباب التي دعت المشرعون لعدم معاملة حالات الاخلال فيها أسوة بالمادة (١٣٠) ، فلم تعتبر تبعاً لذلك جريمة زنا ، بل عملاً مخالفاً وربما محرماً ، يمكن تلافيه بتعويض مالي .

إن المواد الثلاث (١٥٤ ـ ١٥٦) لم تورد أي عقوبة بحق الفتاة وذلك يفسر لنا خضوع الابنة أو زوجة الابن للاب ، بخاصة إذا كان الابن مرتبط إقتصادياً بوالده ، وذلك ما نفهمه من مضمون المادتين (١٥٥ ـ ١٥٦) حيث توردان ، بأن الوالد هو الذي إختار عروسة لابنه ، بينما تشير مواد اخرى (١٥٩ ـ ١٦٠) الى أن الرجل يخطب الفتاة بنفسه لنفسه ، وهذا يعكس صراحة إستقلاله الاقتصادي عن عائلة أبيه . لذا ، فقد أوقع المشرع جريرة فعل الزنا في المواد الثلاث السابقة على الوالد ، بسبب سيطرته المطلقة على إبنته أو الفتيات المنتقيات من قبله

كزوجات لأولاده ..

تشير المادة (١٥٧) لاتصال الابن جنسياً بأمه بعد وفاة أبيه ، فشددت العقوبة على الطرفين بحرقهما ، لأنه لا يمكن إعتبار أي من الطرفين مجبراً على فعلته كما يفهم من المواد الثلاث المطروحة سابقاً . أما اذا كان إتصال الابن بزوجة أبيه بعد وفاة والده ، وهي أم لأولاد ، يحرم ذلك الابن من ممتلكات أبيه ويطرد من بيته (م : ١٥٨) ، يبدو أن العقوبة هذه أنزلت بالابن ، بسبب كون زوجة أبيه أم لاولاد مما يثير الاحتمال ، بأن الزواج منها كان جائزاً لو لم تنجب أولاداً . وهذا ما تؤكده القوانين الآشورية ، التي تسمح للابن الزواج من زوجة أبيه المتأخرة ، ويحرم عليه تزوج الرئيسة أو الأولى منهن . التي يتحمل الأولاد مسؤولية إعالتها طيلة حياتها (١) .

---

(١) قارن ذلك مع نظام الجاهليين بخصوص زوجات الآباء حيث « كانت إحداهن إذا مات زوجها كان إبنه أو قريبه (أخوه) أولى بها من غيره ومنها بنفسها ، إن شاء نكحها ، وإن شاء عضلها فمنعها عن غيره ولم يزوجها حتى تموت » والأبناء بالطبع أبناء زوجها وليس أولادها ، وكان مثل هذا الزواج يسمى بزواج المقت ، ويوضح ذلك حقوق الأبناء في نساء آبائهم عدا اماتهم حتى لو كن صاحبات أولاد (جواد علي ، المصدر السابق ص٢٥٦ ، وبخصوص العضل ، نفس المصدر ، ص٢٧١) .

وبعد كل الذي بيناه ، ألا يتأكد لنا من طبيعة العلاقات الناجمة باجراء الزواج ، كونه في حالات عديدة ، عملية بيع وشراء صرفة ، وإلا فما معنى الارتباط الوثيق بين الزوجة وممتلكات الزوج التي تنتقل بعد وفاته الى ورثته ، وما دلالة التساهل البادي على كثير من المواد =

وقد يكون سبب ذلك هو المركز المرموق الذي تتمتع به الزوجة الأولى ، عكس الزوجات الباقيات اللواتي كن في مركز زوجي من الدرجة الثانية ، ولا يسمح للاولاد التزوج من الزوجات الباقيات إذا كن صاحبات أولاد ، ومن عدا هاتين الحالتين ، يبدو أنه كان من حق الأبناء إستيراثهن كجزء من تركة أبيهم المتوفي ، وهذا ما يفهم من روح المادة (١٥٨) التي لم تتشدد في معاقبة الابن الذي يأخذ زوجة أبيه أم الأولاد ، بالمقارنة مع العقوبة المشددة في المادة (١٥٧) الخاصة بالاتصال الجنسي بالام ، حيث يعتبر ذلك عملاً شاذاً يتنافى مع الطبيعة والمعتقدات والأخلاق (١) .

= القانونية بخصوص الاساءة الى زوجات الأبناء من قبل الاباء ، أو زوجات الآباء من قبل الأبناء . إن ذلك في رأيي يوضح موقع المرأة من العلاقات الاقتصادية التي تسود المجتمع في فترة زمنية معينة ، وبلغة الاقتصاديين تحديد موقع المرأة من عملية الانتاج .

(١) نجد مثل هذه القيم والعادات بخصوص الأم وزوجة الأب وعلاقتهما بالمحارم ، عند العرب قبل الاسلام ، ولكنهم لم يفرقوا بين زوجة الاب صاحبة الاولاد أو العاقر ، حيث ورد أن الاخ يرث زوجة أخيه ، وابن الاخ يرث هذا الحق عن أبيه ، أما اذا كان للرجل أولاداً فالابن الاكبر أولى بها من غيره . (جواد علي ، المصدر السابق ، ص٢٥٦) ويضيف قائلاً « والعبرانيون قد يتزوجون زوجات آبائهم كذلك استمروا على ذلك حتى بعد السبي ، كذلك عرفت هذه العادة بين الرومان والسريان ، فلم ينفرد أهل المدينة أو الحجاز وحدهم بهذه العادة ، عادة الاقتران بزوجات الآباء » . أعتقد أن حمورابي كان أكثر نضجاً في تقييم العلاقات العائلية ، بخاصة بين الأخوة من زوجات مختلفات ، عندما منع الابناء من تزوج الزوجة صاحبة الأولاد .

الفصل الثالث

الارث

مقدمـــة :

استعرضنا سابقاً أحكام الزواج والطلاق البابلي وظروفهما وحالاتهما المختلفة ، مستندين في الدراسة على قانون حمورابي بشكل رئيسي ، وعلى العقود القانونية التي توفرت للباحثين في هذا المضمار .

وكما ذكرت في مقدمة البحث ، أنه يلزمنا لفهم نظام العائلة البابلي ، التطرق الى موضوعي الارث والتبني ، حتى تكتمل الاركانالاربعة لذلك النظام .

وسنتطرق فيما يلي الى أحكام أو نظام الميراث في العهـــد البابلي القديم .

١ ـ مفهوم الارث :

إن كلمة الارث ، أو الميراث ، في أصل اللغة العربية مصدر ، وفعلهما « ورث » ، ومعناهما واحد . فيقال ورث فلان أباه ، وورث

الشيء عن أبيه . ويطلق لفظ «الميراث» لغة على معنيين: أحدهما البقاء ومن ذلك سمي الله تعالى «الوارث» أي الباقي بعد فناء خلقه . والثاني : إنتقال الشيء من قوم الى قوم آخرين ، سواء كان الشيء الذي انتقل من الشخص الى آخر ، أمراً حسياً ، أو أمراً معنوياً . يقال : ورث المال والمجد من فلان . ويطلق لفظ « الميراث » ، وكذلك « الارث » ويراد منه اسم المفعول على الشيء الموروث (١) .

ويطلق على الأشياء التي يتركها الميت لغة ، لفظ « تَرِكَة أو تِرْكَة » ، فيقال ترك فلان مالاً وعيالاً ومن ذلك « تركة الميت » أي الشيء الذي خلاه المالك بعد موته لورثته (٢) .

وأخيراً ، فان الذي يستحق المال بالارث يسمى « وارثاً » وجمعه « ورثة » أو « وارثون » كما يسمى الميت والمال المستحق بالارث « موروثاً » والشائع تسمية الميت « مورثاً » (٣) .

نرجع بعد هذا التحديد المختصر لمعاني الالفاظ المتعلقة بالبحث ، الى تحديد ماهية التركة عند البابليين .

وقبل الاسترسال في ذلك ، يجدر بنا أن نشير أولاً ، الى ان المواد المتعلقة بالارث وأحكامه في قانون حمورابي ، تقتصر على عشرين مادة فقط (م : ١٦٥ ـ ٨٤) .

وهي قليلة ومختصرة بالقياس الى سعة الموضوع وأهميته لفهم واقع الحياة البابلية من الناحيتين الاجتماعية والاقتصادية . فنحن نجد المواد

(١) عمر عبد الله ، أحكام المواريث في الشريعة الاسلامية ، دار المعارف بمصر ١٩٦٠ ، ص ١٠ ـ ١٢ .

(٢) نفس المصدر ، ص ١٥ .

(٣) نفس المصدر ، ص ١١

القانونية تغفل الأحكام العامة لانتقال التركة عند وفاة رب العائلة ، بينما تستعرض حالات خاصة من الارث ، وهذا ما سيتضح لنا عند دراسة الموضوع .

إن هذه النقطة ، وهي عدم شمولية المواد القانونية للحالات المختلفة في كل موضوع يستند اليها مؤلفا كتاب القوانين البابلية في إعتبار عمل حمورابي قانوناً وليس شريعة (١) . لذلك ، ستعتمد دراسة نظام الارث ، أسوة بدراسة نظامي الزواج والطلاق على العديد من العقود والوثائق القانونية ، بالاضافة الى المواد العشرين السالفة الذكر .

وتجدر الاشارة أخيراً الى احدى القواعد العامة في نظام الارث البابلي ، فقد كان البابليون يميزون بين ملكية الأرض ، وبين ملكية الواردات الناتجة منها ، فالأرض الممنوحة كهدية لشخص ما ، تعين فقط ، حقه في الانتفاع بها طوال حياته ، أو يكون حق الانتفاع أحياناً غير مرتبط بحق الملكية ، كما هو مبين في المادة (١٧٨) ، التي منحت فيها ثروات أرض الى كاهنة ، في الوقت الذي بقيت فيه ملكية الأرض بيد اخوتها ، فهم بالتالي أصحاب الأرض ومالكوها ، ولكنهم ملزمون بتقديم كل ثمارها أو جزء منها لأختهم الكاهنة (٢) .

تقسم التركة البابلية الى ثلاثة أقسام (٣) :

١ ـ أموال غير منقولة

٢ ـ أموال منقولة

---

(1) D and M , op . cit ' p . 324

(2) ibid , p . 324 - 5

(٣) عمر عبد الله ، المصدر السابق ، ص ١٨ .

٣ ـ الحقوق المالية

تشمل الأموال غير المنقولة الحقول والبساتين والأراضي والبيوت ، وهي التي يرد ذكرها في مواد القانون ، وتعني عموماً العقارات التي هي ملكية العائلة .

أما الأموال المنقولة ، فهناك بعض الصعوبة في تحديـــد معاني المصطلحات التي تتعلق بها في القوانين . وهذا ما كلف الباحثين واللغويين جهداً ليس باليسير لمعرفة مدلولاتها . فهناك كلمات واضحة المعنى والمدلول وهي التي تعني الاثاث والسلع المنزلية . لكن الصعوبة تكمن في تحديد معنى أحد المصطلحات ، الذي يشير في معانيه الى ثروة منقولة ، وذلك ما يفهم من موقعه في المواد (٦ ، ١٧٧ ، ٢٣٢) . كما يشير في مدلوله الى الثروة بشكل عام ، بما فيها الأموال غير المنقولة ، والترجمة العربية لهذا المصطلح هي « ثروة بيت الأب » .

ويخلص درايفر وما يلز بعد مناقشتهما للحالات المختلفة التي وردت فيها هذه الكلمة ، الى أنها تشمل في معناها الاموال المادية سواء كانت منقولة أو غير منقولة ، كما وقد تشمل الحقوق المالية للميت ، أو الديون التي له أوالاجور التي له في دائرة أو من عمله في المعبد ، التي يحق لأصحابها ـ أي الورثة ـ بيعها أو تحويلها . (١) فقد ورد في وثيقة قانونية ، إدعاء من قبل ورثة أحد الاشخاص على شريك مورثهم في مقدار من النقود تمثل جزءاً من رأسمال شركتهم (٢) .

وخلاصة الرأي ، أن هذه الكلمة إن لم تشر الى الحقوق المالية في

(1) D . and M , op . cit . , p . 326 - 7

(2) Schorr . , op . cit . , p . 399 , Text nos . 282 , 283 .

معناها المباشر ، فان ذلك وارد من ظلالها وإيماءاتها . وأخيراً هــل يمكننا اعتبار الكلمة البابلية قيد المناقشة وهي :

« ثروة بيت الاب » وبالبابليــة « makkur bit abim » وبالسومرية « NIG GA E A . BA » مرادفة في معناها لكلمة التركه العربية التي أشرنا اليها قبل قليل (١) .

٢ - تعيين الورثة :

إن الكلمة البابلية « أبلوتم Ablutum » ويقابلها في اللغــة السومرية « إبيلا I-BI-LA » . تعني الوارث . وقد أثار تفسير هذه الكلمة وتحديد معناها جدالاً بين العلماء حول تعيين الورثة . فمن معاني الكلمة السومرية « يشتعل الزيت » ، وبالتالي فلها علاقة بالطقوس الدينية والعبادة لفترات ما قبل التاريخ ، حين كان الزيت يشعل عند تقديم القرابين والصلوات الى روح الاسلاف . وبما أن أداء مثل هذه الطقوس كان مقتصراً على الذكور من الابناء ، فالكلمة في معناها مقتصرة على الذكور بالنسبة للارث أيضاً (١) .

---

(١) عمر عبد الله ، المصدر السابق ، ص ١٥ - ١٦ ، حيث يشير الى « اختلاف الفقهاء في ما يطلق عليه اسم التركة وهل يشمل كل ما يتركه الميت بما في ذلك الحقوق المالية التي له وعليه قبــل وفاته أو الاموال الخالصة بعد دفع ما عليه او بذمته من ديون » ويضيف قائلاً : يمكن الاستنتاج والقول بأن المقصود من لفظ التركة هي الاموال الصافية والخالصة التي يستحقها الورثة الشرعيون للمورث فقط » .

(2) D'and M . , op . cit . , p . 330

فان صح هذا الاستنتاج في قصر الارث على الذكور دون الاناث فانه يجب أن تحدد له العصور المبكرة من الحضارة العراقية ، لان جميع الادلة تفيد بأن الكلمة تعني الوارث سواء كان ذكراً أم أنثى (١) وحتى إجراء الطقوس الدينيه المتعلقة بايقاد النار على روح الأسلاف ، والتى يراه فريق من الباحثين ، أنه كان مقتصراً على الذكور ، فقد ورد فى نصوص قديمة من زمن الملك گوديا حاكم لجش ، بأن فتاة كانت تشعل الزيت وتقدمه الى الآلهه فى بيت لم يكن فيه أولاد (٢) .

ومهما يكن من أمر وراثة الاناث أو الذكور من الوجهة التاريخة فالأمر الجدير بالملاحظة ، إنه فى زمن قانون حمورابي ، كان لكل الأبناء من كلا الجنسين الحق في الارث ، مع بعض التمييز كما سنحدده فى حينه (٣) .

ويتضح لنا عند إستعراض بنود قانون حموابي وعقود الارث المعاصرة له (٤) أن الورثة يمكن تعيينهم على الشكل التالي :

أ ـ الأولاد : الطبيعيون والمتبنون .

---

(1) D. and M , op . cit ., p . 328 - 29

(2) ibid ., P . 330 - 1

(٣) أجمعت العرب فى الجاهلية على توريث البنين دون البنات ، « ثم ورّث ذو المجاسد عامر بن جشم بن غنم بن حبيب بن كعب ابن يشكر ماله لولده ، للذكر مثل حظ الانثيين ، فشاع حكمه هذا بين بعض الجاهليين » (جواد علي ، المصدر السابق ، ج٦ص٣٢٨ ـ ٣٢٩) وقد أقر الاسلام نظام التوريث هذا « يوصكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين ... » (سورة النساء ، آيه ١١) .

(4) Schorr, op . cit ., p . 19

ب ـ البنات : الطبيعيات والمتبنيات

جـ ـ الزوجات

د - الاخوة :

وعند مطالعتنا لنظام المواريث فى الشريعة الاسلامية ، نجد توافقاً فى بعض فقراته مع النظام البابلي . فأركان الميراث الاسلامي ثلاثه هي : المورث والوارث والموروث ، وهذه هي أركان الميراث البابلي . أما أسبابه فى الاسلام هي : الزوجية والقرابة أو النسب الحقيقي وأخيراً العصوبة السببية ، ومن تعييننا السابق للوارثين فى النظام البابلي ، نجد تشابهاً بينها وبين سببين فى الاسلام هما : الزوجية والنسب الحقيقي ، ومع أنهما يتفقان فى الخطوط العريضة للسبب ، لكن يختلفان فى تفاصيل المضمون (١) .

وسنستعرض فيما يلي حالة كل من الانواع الاربعة من الورثة :

أ ـ وراثة الأولاد :

قبل استعراض هذه الحالة من الارث البابلي ، يجدر بنا أن نميز بين نوعين من الابناء . الطبيعيون ، وهم من صلب الشخص ، والمتبنون . على الرغم من أن الاثنين يستحقون الارث دون تمييز حسب القوانين البابلية .

إن الاولاد يرثون والدهم بحصص متساوية كما تشير الى ذلك أغلب

---

(١) عمر عبد الله ، المصدر السابق ، ص ٥٧ ـ ٥٩ .

عقود الارث (١) ، كذلك بعض فقرات القانون (م : ١٦٥ ـ ١٦٧) ، ويرد أيضاً في بعض العقود ، ذكر حصص اضافية تسجل دائماً في مقدمة تحديد حصة الابن البكر من وثيقة الارث ، وتذكر مثل هذه الامتيازات أحياناً بالنسبة الى الابن الأصغر إذا كان مفضلاً عند والده (م : ١٦٥) ويجب أن تكون هذه الافضلية في الميراث ، مسجلة في عقد خاص ينص عليها ، أو أنها تذكر في بداية وثيقة الارث الخاصة بالابن الاكبر أو المفضل (٢) ، وبعد فصل الحصة الاضافية المخصصة للابن الاكبر أو المفضل من التركة ، يقتسم الجميع بما فيهم الابن صاحب الحصة الاضافية ، بقية التركة بالتساوي (٣) .

ان جميع الشواهد التاريخية تشير الى شيوع عادة تفضيل الابن الاكبر على سائر الاخوة فى كثير من شؤون العائلة ، أو في الحقوق والواجبات العائلية ، لانه الاكبر سناً والارشد عقلاً وتصرفاً ، ويكون بالتالي القادر على حمل السلاح والدفاع عن شرف العائلة واسمها ومركزها ، فهو الجدير بتبوؤ مركز الصدارة فى إدارة شؤون العائلة بعد

---

(1) A . Poebel, Babylonian Legal and Busiuess Documents from the time of the First Dynasty of Babylon , Philadelphia 1909 , p . 20

(٢) ينفرد الفقه الجعفري بخصوص الارث بذكر « الحبوة » وهي حصة اضافية تعطى للابن الاكبر من الذكور إن تعددوا ، وتشمل على الاغلب مقتنيات المورث الشخصية كالملابس والخواتم والاسلحة والمصحف (انظر : الروضة البهية فى شرح اللمعة الدمشقية للشهيد زين الدين الجبعي العاملي ، تحقيق الشيخ عبد الله السبيتي ، بيروت ١٩٦٠ ، ج ٢ ص ٣١٠ - ١١) .

(3) A . Poebel op . cit . , p . 26 also , D , and M , op . cit ., p .331 .

وفاة والده . وغالباً مانجد الرئاسة أو المشيخة أو الزعامة أو الملكية تنتقل الى الابن الأكبر بعد وفاة الوالد ، الرئيس أو الشيخ أو الزعيم أو الملك ، ولو أن التاج ينتقل أحياناً الى ابن أصغر بتحريض من أمه إذا كانت زوجة مفضلة على الاخريات ، أو اذا صدر من الابن الاكبر من سوء السلوك والتصرف ، بما يحرمه من حقه شبه الطبيعي في المجتمعات القديمة .

إن المراكز الحساسة في المجتمع ، أو مراكز المسؤولية في العائلة ، تحوج صاحبها الى أموال كثيرة لصرفها في تدبير شؤون مركزه ، وتنتقل هذه الحاجة بعد وفاة صاحبها الى وريثه ؛ لذا يكون طبيعياً أن يخصص للابن الاكبر الذي سيرث أباه مركزه ، حصة أكبر من بقية الورثة ، وبسبب النظم الاقتصادية والاجتماعية والفكرية التي كانت تسود العالم القديم ، أرى في تقديم الابن الاكبر على سائر الابناء عادة عالمية أكثر منها سامية (١) .

ومما يجدر التنويه به أخيراً ، أن الحصص الاضافية في القانون ، وردت دائماً على شكل هبات ومنح ، فلاعلاقة لها بنسبة الحصص عند تقسيم التركة فالأمر الشائع عند تقسيم التركة ، إتخاذ مبدأ المساواة في نسبة الحصص . فليس للحصة الاضافية الممنوحة الى الابن المفضل أو الاكبر علاقة بنسب التقسيم ، والدليل على ذلك ، أن المنحة أو الهبة ، كانت تعطى أحياناً للزوجة ، لتتمتع بها بعد وفاة الزوج (م : ١٥٠ ، ١٧١) ، أو للابن المفضل ، وهو ليس دائماً الابن الاكبر (م : ١٦٥) ، وقد يهب المورث جزءاً

(١) جواد علي ، المصدر السابق ج ٥ ص ٢٧٣ ،

العهد القديم ، التثنيه ، الاصحاح / ٢١ ، فقره / ١٥ ـ ١٧ ، كذلك ،

D and M , op . cit ' p . 331-2

من تركته لابنه بالتبني . والمهم في موضوع الهبات أو المنح هذه ، أنها يجب أن تسجل بشكل رسمي وواضح ، حتى لا يرد إعتراض عليها عند تقسيم التركة بين الوارثين الشرعيين يشير لنا هذا الامر الى حق الوالد الى حد ما ، فى تغيير القاعدة العامة لتقسيم التركة وهي أن يرثه أبناؤه بالتساوي ، لكن التغيير هذا لا يتعلق بجوهر النسب ، بل يأخذ شكلاً آخر كما سبق شرحه .

وتورد المادة (١٦٦) شكلاً آخر للحصة الاضافية . فالوالد في هذه المادة ، زوّج أو مكّن جميع أبنائه من الزواج إلا إبنه الصغير فتشترط المادة على الأخوة المتزوجين أن يقتطعوا جزءاً من التركة يساوي هدية الزواج ويعطوه لأخيهم الصغير ، بالاضافة الى حصته ، التي يفترض فيها أن تكون مساوية لحصصهم .

ومثل هذه الحصة الاضافية أو المنحة الخاصة بتمكين الأخ الأصغر من الزواج ، ترد أيضاً بخصوص الاخت الشوكيتم في المادة (١٨٤) ، فيكون الأخوة بموجبها مطالبين باقتطاع مهرها من التركه قبل التقسيم .

وعليه ، يمكننا فهم التركة المالية بأنها مجموع أموال المتوفي وحقوقه بعد فرز الحصص الاضافية المتمثلة في مهر الأخت غير المتزوجة ، أو هدية الزواج للاخ الاصغر غير المتزوج ، لان هذه الاموال ، أي الحصص الاضافية المشار اليها ، تمثل حقوقاً مالية لورثته ، يستحقونها قبل أو بعد موته ، ولا علاقة لها بالتركة المتبقية بعد فرز الاموال السابقه منها وهي التي يتم التقاسم عليها بصورة متساوية .

استعرضنا في الفصل الاول من بحث نظام العائلة ، أنواعاً مختلفة من الزوجات ، لكل منها حقوق وواجبات ، فلابد أن تختلف حقوق الابناء الذين تنجبهم كل زوجة من إرث الوالد . ومن الواضح في بنود

القانون وعقود الزواج والارث والتبني ، أنه لا يكفي لاضفاء الشرعية على الابن كونه من صلب الرجل ، وبالتالي إستحقاقه للإرث ، بل تقتصر الشرعية ، ويتبعها حق الارث ، على أبناء الزوجة المختارة فقط أما الابناء المنجبون من أنواع أخرى من الزوجات مثل: الناديتم والشوگيتم والامة ، فعلى الرغم من كونهم من صلب الوالد ، لكن القوانين لا تعدهم أبناء شرعيين يستحقون الارث . ولا يحملون اسم والدهم ، إلا بالتبني وإضفاء الشرعيه عليهم ، ويتم ذلك في عقد خاص بتبني جميع أبناء الزوجة أو واحد منهم حسب مشيئة الزوج ، فهم بالتالي ، لا يختلفون في الحقوق عن الابناء المتبنين الذين هم من صلب رجل آخر .

ونجد في المادتين (م : ١٧٠ ـ ١٧١) تبياناً واضحاً لاختلاف حقوق أبناء الزوجة الامة عن اخوانهم أبناء الزوجة المختارة في الارث فان موضوع اضفاء الشرعية على أبناء الامة أمر في غاية الاهمية بالنسبة لحقوقهم في الارث بعد وفاة والدهم .

إن مسألة إقرار كون أبناء الامة أبناءاً على حد سواء مع أبناء الزوجة المختارة ، أو عدم اقرار ذلك من قبل الاب هي التي سيتحدد بموجبها حقوق أبناء الامة في الارث . إن موضوع حقوق أبناء الامة في الارث يثير ملاحظة تستحق الاهتمام والمناقشة ، وبخاصة ما يتعلق بأبناء الامة التي تقدمها الزوجة الناديتم الى زوجها لغرض الانجاب . ففي حالات الزواج التي استعرضت سابقاً ، عرفنا كيف تقدم الزوجة الناديتوم أمة الى زوجها لغرض الانجاب ، وذكرنا في حينه ، عدم معرفتنا لاسباب عدم استطاعة هذا النوع من الزوجات الانجاب ، وعزونا ذلك لامور تتعلق بمركز الناديتم الديني والواجبات الملقاة على عاتقها ، كما عرفنا أن الابناء المنجبين من أمتها، يدعون أبنائها ، أي أنهم لا يحملون اسم

والدهم الطبيعي ، وتكون الزوجة الناديتم بعد طلاقها ، مسؤولة عنهم ويرثونها بعد وفاتها . فهم بذلك لا علاقة لهم بوالدهم إلا خلال فترة بقاء الزوجة الناديتم وأمتها أم الاولاد في كنف الزوج ، وتنقطع هذه الصلة عند الطلاق وربما الموت أيضاً . وقد يحدث أن يتبنى الزوج أحد هؤلاء الابناء ، وعلى الاغلب البكر منهم ، فيكسبه الشرعية التي يفتقر اليها هذا الابن ، لينال حقه من الارث (١) .

أما الامة ، فتتبع صاحبها كجزء من ممتلكاته ، بصرف النظر عن الاتصالات الجنسية معها وما ينجم عنها . ويلاحظ وجود فرق في مركز كل من الامة التي تقدمها صاحبتها الزوجة الناديتم لزوجها لغرض الانجاب ، وبين الامة التي يختارها صاحبها من بين عبيده ليضاجعها ، وعلى الرغم من تغير مركز الامة الزوجة الاجتماعي فى كلتا الحالتين ، فانها إن أساءت التصرف ولم تحترم سيدتها الزوجة الناديتوم ، فيحق لصاحبتها أن تذلها كبقية الاماء ، إن كانت صاحبة أولاد ، وإلا ، فيحق لها بيعها (م : ١٤٦ ـ ١٤٧) . أما الامة الزوجة فى الحالة الثانية ، فانها تنال وأبناؤها الحرية ، سواء أقر زوجها وصاحبها كون أولادها مثل بقية أولاده ، أو لم يحدث مثل ذلك (م : ١٧٠ ـ ١٧١) (٢) .

أما الزوجة الشوكيتم ، فموقعها وموقع أولادها من الحقوق يشبه كثيراً حقوق الزوجة الناديتم ، على الرغم من أنها تكون أحياناً الزوجة

(I) D and M . , op . cit . , p . 333

(٢) « إذا ولدت الامة من مولاها فقد صارت أم ولد له ، لايجوز بيعها ولا تمليكها « وإذا مات المولى عتقت من جميع الاموال » وتسري الحرية الى الولد منها إلا اذا نفى مولاها ذلك . (اللباب فى شرح الكتاب للشيخ عبد الغني الغنيمي الدمشقي ، مصر ، ج ٢ ص ١٢٢ ـ ٢٣) .

الوحيدة للرجل ، مثل الزوجة المختارة ، وهي قادرة على الانجاب بعكس الناديتم التي تقدم أمتها لذات الغرض ، كذلك تعطى مهراً من قبل والدها عند زواجها كحالة الزوجة المختارة (م : ١٨٣ ـ ١٨٤) فلا يتوقع فى حالة الزواج هذه أن يطالب أبناء الشوكيتم ، وهم من صلب الرجل ، بالشرعية ليستحقوا الارث ، كما هو حال أبناء الناديتم من أمتها ، ولكن بالنظر لمعاملة القانون لكلتا الزوجتين ، الناديتم والشوكيتهم بأحكام متقاربة ، مثل ضمان حق الرجل فى تطليقهما حتى لو جهزوه أو أنجبوا منه أولاداً ، كما أن المواد القانونية المتعلقة بحقوقهما فى الزواج والطلاق والارث ، ترد متعاقبة فى القانون أيضاً ، وأخيراً للشبه الكبير بين الوظيفة أو الغرض من الزواج بالشوكيتم ، بالامة المقدمة من الناديتوم وهو الانجاب ، وإشتراط القانون عليهما عدم الترفع أو مساواة نفسيهما مع الناديتوم (م : ١٤٤ ـ ١٤٦) . فقد يفهم من ذلك كله ، أن أبناء الشوكيتم بحاجة الى إضفاء صفة الشرعية عليهم من قبل والدهم ، ليصبحوا وارثين لتركة أبيهم .

وتشير بعض الوثائق الى علاقة الشوكيتم بالناديتم ، فقد ورد في وثيقة ، أن الزوجة التي قدمتها الناديتم لزوجها لغرض الانجاب ، كانت شوكيتم ، ومن المحتمل أنها أخت الناديتم أصلاً ، لأنه ورد في بعض الوثائق القديمة ، بأن يكون ضمن مهر الناديتم ، الأماء أو أختها (١) وتشير الوثيقة نفسها ، الى أن الأولاد المنجبين يعدون أولاد الناديتم وورثتها وليس لهم علاقة بالزوج الوالد أو استحقاقهم الارث (٢) .

وتشير حالة ثانية الى زواج رجل من امرأتين ، احداهما ناديتم ،

---

(١) أنظر فى موضوع زواج الكاهنات .

(2) D. and M. ,op. cit , p. 332

وربما تكون الثانية شوكيتم (لأنه ورد أسماء أخوتها كأولياء أمرها في العقد ، ونحن نعلم أن الأمة لا يرد ذكر أقربائها أو ذويها . وأنما اسم صاحبها فقط) فالزوجة الثانية ليست أمة مقدمة من قبل الأولى الناديتم . وتذكر الوثيقة ، بأن الثانية أنجبت خمسة أولاد من الرجل فتبنى الزوج الابن الأكبر من بينهم (١) .

يفهم من ذلك ، أن أبناء الزوجة الأمة ، وأبناء الأمة التي قدمتها الناديتوم لزوجها ، وأبناء الشوكيتم ، جميعهم مطالبون بالشرعية ليصبحوا وارثين في تركة أبيهم . وهم بذلك يختلفون عن أبناء الشوكيتم التي اتخذها الرجل كزوجة مختارة ، أو تزوجها بنفسه كزوجة ثانيـــة على الزوجة الناديتم ، التي لم توفر لزوجها أولاداً (م : ١٣٧ ، ١٤٥) . فهم أولاد شرعيون يستحقون الارث ، وليسوا بحاجة الى إقرار تلك الشرعية بالتبني . وهؤلاء الأولاد على عكس أولاد الزوجة الامة ، أو أولاد الأمة المقدمة من قبل الناديتم ، وربما أولاد الشوكيتم إن قدمت من قبل الناديتم لغرض الانجاب ، فجميع هؤلاء الأولاد ليسوا أبناءاً شرعيين للرجل ، ولا يستحقون الارث إلا بعد إكسابهم الشرعية بالتبني .

يتم تقسيم التركة على الورثة أمام قاض في معبد ، وتشمل كل المخلفات « من التبنة الى الذهب » (٢) ، كما يرد ذلك في التعابير القديمة كالأرض والماشية والغلال والعبيد والآلات والأثاث والديون والحقوق

---

(1) ibid , p . 333

(٢) يرد هذا المصطلح « ina buhim ana khurasim » عندمـــا تكون القسمة متساوية النسب بين الوارثين

(Schorr . , op . cit ., p . 19 .)

الاخرى ، وبعد أن يتم حصر جميع الاموال في التركة ، يقوم الابن الاكبر بتقسيمها الى أكوام ، بينما تذكر القوانين الآشورية ، أن هذا العمل من اختصاص الابن الأصغر ، في حين يترك للابن الاكبر إختيار أول حصة ، ويؤدي الجميع بعد التقاسم وأخذ حصصهم ، القسم بعدم المطالبة بأي شيء غير الذي حصلوا عليه (١) .

وقد يتم التقسيم بناء على وصية الميت ، والمبينة في وثيقة التوريث الخاصة بجميع الورثة أو استناداً الى وثيقة الارث الذي تحدد حصة كل وارث من التركة . والملاحظ في هذه الوثائق ، ان المقصود الضمني لكلمة « الاكوام » هي القسمة المتساوية ، وذلك ما يتبين من اضطرار الورثة غالباً الى تقسيم البيت الى نصفين عند القسمة إذا كان عددهم اثنين . واليكم أدناه ترجمه احدى الوثائق القديمة في قسمة التركة :

« سار واحد من بيت جديد مبني » مع ذكر حدوده

« سار واحد من بيت قديم مبني » مع ذكر حدوده

« ٧ شيقل من الفضة » جميعها حصة نبب نركال فى الارث .

و « سار واحد من بيت جديد مبني » مع ذكر حدوده التي هي نفسها حدود البيت المذكور سابقاً

« سار واحد من بيت قديم مبني » مع ذكر حدوده التي تتفق مع حدود البيت المذكور سابقاً

« ٧ شيقل من الفضة » جميعها حصة ريم عشتار الابن الثاني .

وتذكر الوثيقة أن القسمة مبنية على المشاركة المتساوية فى تقسيم الحصص .

ثم ترد بعد ذلك جملة القسم ، التى يقسم بموجبها كل من طرفي

---

(1) D . andM . , op .cit , p . 333

القسمة ، بألا يعترضوا على ماورد فيها فى المستقبل (٢) .

ويرد فى وثائق أخرى ذكر حصص إضافية أو اعطاء الابن المتبني نسبة من التركة (٣) .

إن التركة بشكل رئيس ، تمثل جميع ثروات الوالد بعد موته ، لكن ذلك لايمثل جميع الحقوق المالية التي يستحقها الابناء فى الارث ، فبسبب الفصل بين ممتلكات الزوج والزوجة فى العائلة البابلية ، كما مر معنا تفصيله في موضوع الحقوق المالية للزوجين ، يرث الابناء آباؤهم وامهاتهم كلاً على انفراد .

والاموال الرئيسية للزوجة هي مهرها (الشيرقتم) وتوضح المواد (١٦٢ ـ ١٦٤) القواعد المتبعة في إنتقال المهر بعد وفاتها ، ففي المادة (١٦٢) ينتقل المهر الى أولادها ، ولا يحق لوالدها ، باعتباره صاحب الحق الشرعي فى المهر ، الادعاء به ، وبالتالي يضيع هذا الجزء من ثروات عائلة أبيها ، كما نلاحظ عكس ذلك في المادة (١٦٣) ، فعندما تموت الزوجة غير تاركة وراءها أبناء ، يرجع مهرها الى بيت أبيها ، وليس لزوجها حق المطالبة به .

ويجدر التنويه هنا الى نقطة هامة في الزواج البابلي ، سبق أن أشرنا اليها مراراً ، وهي إعتبار الانجاب ، الغاية الرئيسة من الزواج لأن المادة الأخيرة توضح ، أنه في حالة وفاة الزوجة التي لم تنجب أولاداً من زوجها ، يحق للزوج إسترجاع مبلغ هدية العرس من عائلة زوجته ، أو اقتطاعه من مهرها الذي بين يديه ، وإرجاع الباقي منه الى بيت والد زوجته (م : ١٦٤) ولا يسمح القانون البابلي باشتراك الاخوة

---

(2) A , Poebel, op . cit . p . 20 . Text no 44

(3) ibid ., p 21 ,Text no . 23

من ناحية الاب بمهر الامهات ، اذا كانوا من زوجتين أو أكثر لابيهم ، فالمادة (١٦٧) تؤكد إقتسام أولاد كل زوجة مهر أمهم على إنفراد ومن ثم إشتراكهم في تركة أبيهم بالتساوي .

ويحدث أن يموت الوالد تاركاً وراءه أولاداً قاصرين ، فتستمر الام في إدارة ممتلكات زوجها ، وتكون بمثابة « الوصية » على تركة زوجها لاولادها ، حتى يبلغ الاولاد سن الرشد ، سواء تزوجت ثانية أم بقيت أرملة ، وفي حالة زواجها ثانية ، يشترك الزوج الجديد في تحمل مسؤولية صيانة حقوق الابناء في ممتلكات أبيهم ، وتثبّت هذه المسؤولية من قبل المحكمة لمراقبة تنفيذها في حينه (م : ١٧٧) .

ب ـ وراثة البنات : ـ

اتضح لنا عند مناقشة تعيين الورثة (ص ١٤٤) ، أن كلمة « وارث » البابلية تعني الذكور . ولو طالعنا فقرات قانون حمورابي المتعلقة بارث البنات ، لالفيناها جميعاً تتعلقن بالبنات من أصناف الكاهنات (م : ١٧٨ ـ ١٨٤) ، فهل يعني ذلك أن البنات من غير صنف الكاهنات لم يكن يحق لهن التمتع أو المشاركة في الأرث ؟ أم أن تخصيص الاشارة بالكاهنات فقط ، يأتي بسبب ما يتمتعن به من مركز مرموق في المجتمع ، وبسبب الحالات المختلفة التي ينفرد بها كل صنف منهن على عكس البنات من غير صنف الكاهنات ؟ .

إن دراسة وثائق التوريث تشير الى حق البنات بالارث سوية مع الأولاد (١) ، مما يرجح السبب الثاني لحالة المواد الخاصة بارث البنات

(1) A . Poebel , op . cit , p . 20 - 1 Text no 23

في قانون حمورابي .

تقرر المادة (١٦٦) بأن على الاخوة الورثة إقتطاع جزء من تركة أبيهم لتمكين أخيهم الصغير الذي لم يزوج أثناء حياة والده ، من الزواج ، ويمثل هذا الجزء هدية الزواج ، التي تعطى له إضافة الى حصته من التركة . وبالنسبة للبنات الكاهنات ، فتوضح المواد (١٨٠ ـ ١٨٢ ، ١٨٤) بأن على الورثة إقتطاع جزء من التركة مساو لقيمة المهر ، ليعطى لهن ؛ فهل يمكننا اعتبار ذلك مقدمة لحصصهن في التركة ، كما هي حالة الأخ الاصغر فى المادة (١٦٦) ، علماً بأن المواد الخاصة بمهر الكاهنات لم تؤكد كونه مضافاً الى حصصهن في التركة كما جاء التأكيد على ذلك فى المادة (١٦٦) التي ذكرت أن هدية العرس تضاف الى حصة الوارث من التركة .

غير أننا نعرف من فحوى المادتين (١٦٣ ـ ١٦٤) ، بأن لكل فتاة في بابل حصة من أملاك أبيها تتمثل فى مهرها ، الذي يعود لأبنائها بعد وفاتها ، أو يرجع لبيت والدها ان ماتت بدون أولاد .

وتشير المادة (١٨٠) الى أن الناديتوم التي لم تعط مهراً من قبل أبيها فى حياته ، يحق لها أخذ حصة كأحد الورثة من ممتلكات أبيها بعد وفاته . وتخول المادتان (١٨١ ـ ١٨٢) أنواعاً أخرى من الكاهنات ، أن يأخذن ثلث حصة وارث من التركة ، ويأتي ذكر هذه الحصص باعتبارها تعويضاً عن المهر الذي لم تستلمه البنت من صنف الكاهنات خلال حياة أبيها . وهذا ما يجعلنا نتساءل ، هل أن المهر يمثل حصة الفتاة من الارث ؟ وبمعنى آخر ، أن الفتاة يحق لها حسب قوانين حمورابي ، الحصول إما على المهر أو حصة من التركة .

ويميل درايفر ومايلز الى الاعتقاد بأن كلمة « حصة » في كل من

المادتين (١٨١ - ١٨٢) دليل على مشاركة البنات للاولاد في الارث، وليست خاصة بالبنات الكاهنات فقط ، لانه على الرغم من أن المادة (١٨٤) تربط بين المهر وبين إعطاء الشوكيتم الى زوج ، لكن المواد الاخرى التي ذكرت الحصة تعويضاً عن المهر ، لم تربط بين عملية إعطائه وبين زواج الاخت الناديتوم (١) .

إن الحالة الوحيدة التي توردها القوانين ، التي تبين زواج فتاة بدون مهر ، هي حالة المادة (٧٦ ب) المتعلقة بزواج فتاة حرة من عبد ، وهي مسألة غير قياسية ، لان القسم الاول من المادة (١٧٦ آ) تبين وجود مهر لزوجة العبد ، ولم ترد أية إشارة أخرى فى القوانين الى حقها فى الحصول على حصة ن تركة أبيها .

وربما يكون أمر هذه الفتاة التي لم تأخذ مهراً فى زواجها ، ولم تثبت لها حصة من التركة ، حالة خاصة ، وإن أمر زواجها من عبد يوضح هذه الاستثنائية بخصوصها .

ويعكف العالمان درايفر ومايلز على دراسة وثائق الارث المعاصرة لزمن القانون ليثبتا رأيهما فى أن البنات جميعاً يحق لهن الارث أسوة بأخوتهن (٢) .

إن ارث البنات يعني اقتطاع أجزاء من ممتلكات العائلة وانتقالها الى أبنائهن بعد الزواج ، أي انتقالها بالتالي الى عوائل أخرى ، وعكس ذلك تماماً ميراث النبات من صنف الكاهنات ، إذ تقرر القوانين رجوع حصصهن من الارث أو مهرهن بعد وفاتهن الى والدهم أو أخوتهن ، وحتى لو رزقن بأولاد ، فالاولاد يتبعون أمهاتهم على عكس أولاد الزوجات

(1) D and M , op . cit . , p . 336

(2) ibid , p . , 337

الاخريات ، ويعني ذلك كله عدم الاضرار بممتلكات العائلة .

وقد عرفنا من سياق البحث سابقاً ، بأن للفتاة المتزوجة مهراً في كل الحالات ، وهو إن لم يكن حصة من الارث ، فهو جزءاً من أموال أو ممتلكات العائلة ، ينتقل معها الى بيت زوجها ثم يقسم بعد وفاتها بين أولادها ، وهذا يعني ضمناً حصة للفتاة من ممتلكات أبيها .

إن الاموال في التركة قسمان رئيسيان ، منقولة وغير منقولة ، والاموال غير المنقولة تشكل الاساس الاقتصادي للعائلة متمثلة في الارض والعقارات والبيوت . . . الخ ، فهل يمكننا القول بأن هناك فرقاً بين البنات الكاهنات بالنسبة للارث ؟ وهل يمكننا أن نقرر ، أن مهر الفتاة من غير صنف الكاهنات كان يقتصر على أنواع من الاموال المنقولة بعكس الفتاة من صنف الكاهنات ، التي كان يحق لها الارث أسوة بالاولاد ، وبالتالي ، فان مهرها كان يشمل أموالاً منقولة وغير منقولة (١) ؟ .

إن الاجابة عن هذه الاسئلة من الاهمية بمكان لانها لا تقرر حالة إرث البنات في العراق القديم فحسب ، بل توضح تطور فكرة إرث البنات عبر مراحل متعددة من التاريخ الانساني حتى الوقت الحاضر . وقبل الاجابة عن الاسئلة المثارة ، يجدر بنا أن نلتفت الى بعض مآثر الشعوب السامية القديمة فيما يتعلق بحق الفتاة في الارث ، عساها أن تلقي بعض الضوء على طريق الوصول الى أجوبة أكثر دقة وموضوعية .

توضح لنا الرواية التالية معاملة البنات عند العبرانيين بخصوص الارث والتعديلات التي أدخلها النبي موسى على عادات شعبه ، فنقرأ في سفر

---

(١) « أما قسمة المتروكات من الاموال غير المنقولة ففيه تفصيل :
أ ـ اذا كانت الاموال أراض فلا ترث الاناث سواء كن بنات أو زوجات أو أمهات » (فريق مزهر آل فرعون ، المصدر السابق ، ص ١٤٩) .

العدد من كتاب العهد القديم ما يلي (١) : « فتقدمت بنات صلفحاد بن حافر بن جلعاد بن ماكير بن منسي من عشائر منسي بن يوسف وهذه أسماء بناته محله ونوعه وحجله وملكه وترصه . ووقفن أمام موسى والعازار الكاهن وأمام الرؤساء وكل الجماعة لدى باب خيمة الاجتماع قائلات : أبونا مات في البرية ولم يكن في القوم الذين اجتمعوا على الرب في جماعة قورح بل بخطيته مات ولم يكن له بنون . لماذا يحذف أسم أبينا من عشيرته لانه ليس له ابن . أعطنا ملكاً بين أخوة أبينا . فقدم موسى دعواهن أمام الرب فكلم الرب موسى قائلاً . بحق تكلمت بنات صلفحاد فتعطيهن ملك نصيب بين أخوة أبيهن وتنقل نصيب أبيهن اليهن . وتكلم بني إسرائيل قائلا : أيّما رجل مات وليس له ابن تنقلون ملكه الى ابنته . وإن لم تكن له ابنة تعطوا ملكه لاخوته وإن لم يكن له أخوة تعطوا ملكه لاخوة أبيه . وإن لم يكن لابيه أخوة تعطوا ملكه لنسيبه الاقرب اليه من عشيرته فيرثه . فصارت لبني اسرائيل فريضة قضاء كما أمر الرب موسى » .

يتبين لنا من فحوى الرواية أن البنات عند العبرانيين لم يكن يرثن أصلاً حتى وقوع هذه الحادثة ، فأمرهم نبيهم أن يورثوا البنات بأمر الرب ، ولكن البنات اللواتي لهن أخوة مشكوك في حصولهن على الارث ، لانه ، قد يفهم من سياق الكلام التالي : « أيما رجل مات وليس له ابن تنقلون ملكه الى ابنته » ، بأن وجود الاولاد يعني حرمان البنات من الارث ، غير أن الحالة المذكورة قد تعني مجازاً توريث البنات في كل الحالات .

ويبدو أن القرار الذي اتخذه موسى بتوريث البنات بأمر الرب ،

---

(١) العهد القديم : العدد ، الاصحاح السابع والعشرون / ١ ـ ١١ .

أخل" الى حدما بنوع العلاقات الاقتصادية المبنية على الملكية المطلقة للعوائل والعشائر فى الأرض . فشكوا أمرهم الى موسى ، فاستشار النبي ربه في الموضوع وأمرهم كما يأتي (١) : « وتقدم رؤوس الآباء من عشيرة بني جلعاد بن ماكير بن منسي من عشائر بني يوسف وتكلموا قدام موسى وقدام الرؤساء ورؤوس الاباء من بني اسرائيل . وقالوا . قد أمر الرب سيدي أن يعطي الارض بقسمة بالقرعة لبني إسرائيل . وقد أمر سيدي من الرب أن يعطي نصيب صلفحاد أخينا لبناته . فان صرن نساء لاحد من بني أسباط بني اسرائيل يؤخذ نصيبهن من نصيب أبائنا ويضاف الى نصيب السبط الذي صرن له ، فمن قرعة نصيبنا يؤخذ . ومتى كان اليوبيل لبني اسرائيل يضاف نصيبهن الى نصيب السبط الذي صرن له ومن نصيب آبائنا يؤخذ نصيبهن . فأمر موسى بني اسرائيل حسب قول الرب قائلاً . بحق تكلم سبط بني يوسف . هذا ما أمر به الرب بنات صلفحاد قائلاً . مَن حسن في أعينهن يكن له نساء ولكن لعشيرة سبط آبائهن يكن نساءً . فلا يتحول نصيب لبني اسرائيل من سبط الى سبط بل يلازم بنو إسرائيل كل واحد نصيب سبط أبائه ، وكل بنت ورثت نصيباً من أسباط بني اسرائيل تكون أمرأة لواحد من عشيرة سبط أبيها لكي يرث بنو اسرائيل كل واحد نصيب آبائه . فلا يتحول نصيب من سبط الى سبط آخر بل يلازم اسباط بني اسرائيل كل واحد نصيبة . كما أمر الرب موسى كذلك فعلت بنات صلفحاد فصارت محله وترصه وحجله وملكه ونوعه بنات صلفحاد نساءً من عشائر بني منسي بن يوسف فبقى نصيبهن في سبط عشيرة أبيهن » .

وهكذا أقر التوريث للبنات ، ولكن اشترط عليهن الزواج من

(١) العهد القديم ، العدد ٣٦ / ١ ـ ١٣

عشائر آبائهن ، وذلك لحصر ملكية الأراضي في العائلة وعدم تبعثرها أو خسران جزء منها ، لان هذا الامر ، كما يبدو ، كان السبب الرئيس لحرمان البنات من الارث .

وتحفظ لنا كتب تاريخ العرب والمسلمين حادثة تشبه الى حد كبير ما وقع لبنات صلفحاد المروية في التوراة . وقد وردت رواية الحادثة في تفسير الآية الكريمة : « للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو كثر نصيباً مفروضاً » (١) . تحكي الرواية « أن أوس بن صامت الأنصاري ممن قتلوا في موقعه أحد التعساء خلف زوجته أم كحّه وثلاث بنات فزوى ابنا عمه ميراثه عنهن على سنة الجاهلية فانهم ما كانوا يورثون النساء والأطفال ويقولون إنما يرث من يحارب ويذب عن الحوزة » فجاءت أم كحة الى النبي محمد (ص) وشكت اليه أمرها فبعث اليهما وقال : « لا تفرقا من مال أوس شيئاً فان الله قد جعل لهن نصيباً ولم يبين حق يبيّن » فنزلت الآية الكريمة « يوصيكم الله . . الخ » (٢)

ويرى مؤلف كتاب الأمومة عند العرب ، الذي اقتبست منه الرواية السابقة ، « أن حرمان المرأة في الجاهلية من الميراث لم يكن قاعدة مطردة بل أنه طرأ عليهن بعد ذلك والدلالة على ذلك أكثر من أن تحصى » (٣) . وأثرنا الآخر عن ارث البنات عند العرب قبل الاسلام ، ما يرد عن ذي المجاسد عامر بن جشم بن غنم بن حبيب

(١) القرآن الكريم ، سوره النساء / ٨

(٢) ج . أ ، ولكن ، الامومة عند العرب ، ترجمة بندلي صليبيا جوزي كازان ١٩٠٢ ، ص ٦٠ ـ ٦٣

(٣) نفس المصدر ، ص ٦٣

ابن كعب بن يشكر الذي ورّث ماله لولده ، للذكر مثل حظ الانثيين على غير عادة العرب في نظام التوريث ، فشاع حكمه هـــذا بين بعض الجاهليين ثم أقره الاسلام (١) .

يبدو من استعراض الاخبار السابقة ، أن من عادات الشعوب السامية عدم توريث البنات حتى انتشرت بين ظهرانيهم الديانات التوحيدية فكان حكم الديانة الموسوية توريثهن مع حصر زواجهن في عوائل آبائهن أي من أبناء عمومتهن لتلافي التفريط بممتلكات العائلة . أما حكم الاسلام فواضح من آيات عديدة في القرآن ، نورد أكثرها إيضاحاً : « يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين . فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وإن كانت واحدة فلها النصف . ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد . فان لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث . فان كان له أخوة فلأمه السدس من بعد وصية يوصي بها أودين . آباؤكم وأبناؤكم لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعاً فريضة من الله ان الله كان عليماً حكيماً . ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد . فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها أودين ، ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد ، فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها او دين . وان كان رجل يورث كلالة او امرأة وله أخ او أخت فلكل واحد منهما السدس . فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث من بعد وصية يوصى بها او دين غير مضار . وصية من الله والله عليم حليم » (٢) .

---

(١) جواد علي ، المصدر السابق ، ج ٦ ص ٣٢٨ - ٣٢٩ .

(٢) القرآن الكريم ، سورة النساء / ١١ - ١٢

وعلى الرغم من اقرار ميراث البنات في الشريعة الاسلامية وعدم اشتراط زواجهن من عشيرة آبائهن ، كما نصت على ذلك الشريعة الموسوية ، فنحن نلاحظ التمييز بين الذكر والانثى في نسب الميراث .

اما ما يرد من روايات ، بأن بعض القبائل العربية كانت تورّث البنات ، فيبدو لي ان ذلك امره كان محصوراً في نطاق ضيق ، ولا نعرف تفصيلاته ، فهل كان من حق البنات ان يرثن في جميع التركة او فى قسم منها . واقصد بذلك ، هل كان ارثهن يشمل الاموال المنقولة وغير المنقولة . لان بعض ما تبقى لنا من عادات القبائل والعشائر العربية ينص على ان الأناث لا يرثن الاموال غيرالمنقولة وعلى الاخص الارض (١) كما يعتبر حق ابناء العمومة فى الزواج من بنات العم ، امراً طبيعياً بين العشائر العربية في الوقت الحاضر ، يتماشى مع تقاليدهم ونظمهم الخاصة بالزواج .

بامكاننا الآن الرجوع الى الاسئلة التي أثرناها حول ارث البنات عند العراقيين القدامى ، فنرى بأن ما ورد فى قانون حمورابي يخص البنات من صنف الكاهنات ولا يشمل جميع الاناث ، اما بخصوص المهر فهو على الاغلب يتمثل فى أموال منقولة بالنسبة لعموم البنات ، ويحتمل ان يشمل اموالاً غير منقولة بالنسبة لصنف الكاهنات ، علماً بأن هذا الصنف من البنات يضمن بقاء الارض على وجه الخصوص ضمن ممتلكات العائلة فى كل الحالات . كما يبدو ان ما ورد على لسان ام كحة عندما اشتكت الى الرسول قائلة « لقد مات بعلي فانتقل الميراث الى اخيه وبقيت بناته بدون مال ، ولكن أنّى للبنات أن يتزوجن اذا لم يكن

---

(١) فريق مزهر آل فرعون ، المصدر السابق ، ص ١٩٤ .

لديهن مال » (١) وهو الامر الذي اعتمده Wilken في الاقرار بحق البنات في الارث عند الجاهليين ، لايشترط كونه ارثاً عاماً أسوة ببقية الورثة ، فربما يكون جزءاً من التركة يقوم مقام المهر ، وهذه القرينة نستنتجها من كلام أم كحة . وهذا ما يتفق مع طبيعة المهر عند العراقيين القدامى .

لقد جرت العادة العراقية القديمة وبعض القبائل العربية ، كما يفهم من حديث أم كحه ، بأن تقدم الفتاة أو ذويها مهر الزواج عكس ما هو مألوف بين العرب قديماً وحديثاً ، فمن الطبيعي في مثل هذه الحالة ، أن يضمن الأب زواج بناته بتخصيص مقدار من المال لذلك الغرض ، وهذا المقدار ، وهو ما يمثل مهر الفتاة البابلية ، يمثل أيضاً حصتها من التركة . أما ما ورد بخصوص ذكر بعض الوثائق التي تشير الى حقوق البنات في الارث أسوة بالأولاد ، فذلك على الأغلب من بقايا التقاليد السومرية قبل تبلور الأفكار والعادات والتقاليد السامية على عهد سلالة بابل الاولى ، وعلى الاخص زمن قانون حمورابي .

إن هذة الافكار ليست مطلقة بالطبع ، وإنما هي وليدة المصادر المتوفرة ، التي يمثل قانون حمورابي أهم المصادر القديمة منها ، وربما ستضفي مصادر جديدة معلومات أخرى لهذه النقطة الهامة التي تمثل مركز المرأة في المجتمع والعائلة .

---

(١) G . A . Wilken المصدر السابق ، ص ٦٢ ـ ٦٣

جـ - حقوق الزوجات في الارث : -

أشرنا مراراً فيما سبق من البحث ، الى أن مكانه الزوجة تتأثر الى حد بعيد بالأولاد الذين تنجبهم ، بخاصة في تقرير الهبة التي تمنح لها من قبل الزوج ، مثلما يؤثر ذلك في موضوع الطلاق . ويبدو أن مركزها لنفس السبب يؤثر في موضوع مشاركتها في الارث .

إن شكل الميراث الذي تستحقه الارملة في قوانين حمورابي ، يتحدد بالهدية المالية التي سبق أن منحها الزوج لزوجته أثناء حياته ، فيسجل ذلك في عقد خاص باسمها ليمنع التلاعب بهذه الحصة من قبل ورثته بعد وفاته (م : ١٥٠ ، ١٧١) . ولكن المادتين السابقتين لم تحددا مقدار الهبة ، مما يشير الى كونها تلقائية متروكة لمشيئة الزوج ، ومن المحتمل أن تكون اكبر من حصص الورثة . اما اذا صادف ان توفي الزوج ولم يمنح زوجته الهبة المالية اثناء حياته ، فتحدد المادة (١٧٢) من القانون ، إقتطاع جزء من التركة يعادل حصة وارث واحد ، ليعطى للزوجة عند تقسيم تركة الزوج . يتضح لنا من ذلك ان حصة الزوجة من التركة لا تقل عن حصة واحد من الورثة ، وربما تكون اكثر ، اذا ما تم فرزها وتخصيصها للزوجة اثناء حياة الزوج .

إن المواد الثلاث الخاصة بالهبة ، تخص زوجات لهن اولاد ، ويفهم من ذلك ان الهبة او حصة الزوجة من التركة تعطى للزوجة الام فقط ، وتحرم منها العاقر .

وينص القانون فى المادتين (١٥٠ ، ١٧١) على عدم السماح للأولاد فى الاعتراض على الهبة الممنوحة للزوجة اثناء حياة زوجها ، والمسجلة

باسمها في لوح خاص بذلك ، وتؤكد المادتان أيضاً على عدم السماح للزوجة بالتصرف حسب مشيئتها بحصتها من التركة ، فلها الحق بالتمتع بخيرات حصتها أثناء حياتها ، كما يحق لها أن تسجلها باسم أحد أبنائها المفضلين عندها ، لكن القوانين تمنعها من بيع حصتها أو اعطائها لأي شخص غريب ، لأن عائدية هذا الجزء من التركة يرجع لأولادها بعد وفاتها ، كما ترجع اليهم عند زواجها ثانية .

ويحق للأرملة أيضاً مشاركة أولادها في بيت زوجها طيلة مدة حياتها ، ولا يحق لابنائها مضايقتها او اضطرارها الى ترك البيت ، فمثل هذا العمل من الأولاد يجعلهم تحت طائلة القانون ، ويستحقون العقاب عليه (م : ١٧٢) ، إلا اذا كان خروجها من البيت بمحض ارادتها ، مثلاً فى حالة زواجها ثانية . فيعتبر حق الانتفاع من السكنى فى البيت ومشاركة الورثة فيه جزءاً من حقها فى التركة ، ولكن هذا الحق ، يتمثل فى انتفاعها الحياتي ، دون أن يحق لها بيعه او التصرف بملكيته شأنه شأن ممتلكاتها الأخرى ، فذلك الحق محصور بورثتها من الأبناء .

أما المال الوحيد الذي يبقى ملازماً للمرأة فى حياتها الزوجية وبعد ترملها ، او زواجها ثانية ، فهو مهرها ، الذي ينتقل الى اولادها بعد وفاتها حتى لو كانوا من ازواج مختلفين (م : ١٧٣) .

إن وضع الزوجة الأمة صاحبة الأولاد يختلف كلياً عن بقية زوجات الرجل ، فقد عرفنا عند استعراض ارث الأولاد ، حقوق أبنائها من الارث ، ويشترط حصولهم على الارث اسوة بأخوتهم من اولاد الزوجة المختارة ، باقرار والدهم اثناء حياته بكونهم أبناءه واكسابهم الحقوق الشرعية للأولاد . أما الشيء الوحيد الذي تحصل عليه الزوجة الأمة صاحبة الأبناء ، فهو تمتعها وأبناؤها بالحرية (م : ١٧١) . فيمكننا

اعتبار هذا الحق ، وهو حريتها ، بمثابة حصتها من التركة ، لأن حرية الأمة يعني اقتطاع جزء من ممتلكات تركة المتوفي .

وأما اذا كانت حالة الزواج عكس ما سبق ، عندما تتزوج امرأة حرة من عبد فتنص المادتان (١٧٦ أ ، ب) على حصول المرأة الحرة على نصف الممتلكات التي اقتنتها هي وزوجها بعد زواجهما ، بينما يحصل صاحب العبد على النصف الثاني ، كما تأخذ الزوجة مهرها إن وجد .

إن الأموال التي تكون بحوزة العبد المتزوج من امرأة حرة ، لا يمكن اعتبارها أموالاً يمكن نقل ملكيتها بالبيع والشراء أو الهبة أو المنحة ، لأن نظام العبودية البابلي ، يقضي بأن يكون العبد جزءاً من ممتلكات سيده ، لا يحق له إمتلاك أي شيء ، وإن حدث أن حاز العبد مالاً ما ، فانه يرجع بالتبعية الى سيده وصاحبه . وعليه ، فالأغلب أن تكون الأشياء المقصودة في المادتين الخاصتين بزواج العبد من امرأة حرة هي اللوازم الضرورية لبيت الزوجية وتربية الأولاد . لذا لم تذكر باعتبارها أموالاً ، بل بكونها الأشياء التي أقتنياها سوية بعد زواجهما . والأولاد في حالات الزواج هذه يتبعون على الأغلب أمهاتهم ، لأن تبعيتهم لوالدهم تعني عبوديتهم ، وهذا ما تمنعه المادة (١٧٥) .

إن العبيد الذين تشير اليهم المادتان (١٧٦ آ ، ب) هم من عبيد القصر وعبيد طبقة المشكينم ، ولم ترد إشارة الى حالات زواج عبيد طبقة الأويلم ، مما يبين أن هذين الصنفين من العبيد كانا في مكانة متميزة عن غيرهم . والأمر الذي يلفت النظر ، هو جعل عبيد المشكينم في كفة واحدة مع عبيد القصر ، علماً بأن طبقة المشكينم هي أوطأ في السلم الاجتماعي من طبقة الاويلم في المجتمع البابلي القديم ، فليس أمامنا إلا أن نفهم أن طبقة المشكينم ، هي طبقة تحت حماية الملك . وربما

يكونوا من الموظفين والاداريين الخاصين بالقصر أو المعبد . لذلك ورد في المادتين (١٥ - ١٦) من قانون حمورابي ، أن الرجل الحر الذي يساعد على هرب أي من عبيد القصر أو عبد المسكين ، ينال عقوبة الموت كما تشيران الى أن الحكومة كانت تعلن عن حالات هرب هذين الصنفين من العبيد فقط ، في بلاغات رسمية ، فمن من الرجال الأحرار (طبقة الأويلم) يخفي أياً منهم بعد الاعلان الرسمي عن هربهم ، ويقبض عليه يعدم . فبسبب هذه الأهمية ، التي تصل الى حد اعدام رجل حر مقابل ضياع عبد ، لأن ذلك يعني التعرض لممتلكات الملك ومن هم بحمايته ، فبسبب ذلك ، وضعت مواد قانونية خاصة بحقوقهم وحالات زواجهم من بنات الأحرار . كما يسعنا أن نستنتج أن عبيد طبقة الأويلم لم يكن بمقدورهم تزوج فتاة حرة ، لأن ذلك مما يتعارض مع العرف السائد بخصوص طبقات المجتمع .

وتشير المادة (١٧٦) الى أن العبد وزوجته يشيدان بيتاً خاصاً بهما ، ويعني ذلك أن العبد باستطاعته مغادرة دار سيده ، وتشييد دار خاصة بعائلته وبالتالي انصرافه الى التزاماته العائلية والزوجية . فهل يشير هذا كله ، الى حقوق أو امتيازات خاصة بهذا النوع من العبيد ؟ علماً أنها لا تشير الى عتق العبد ، لأن المادتين تستمران في معاملته كعبد حتى وفاته ، وتعطي لصاحبه الحق بمشاركة زوجته من طبقة الأحرار في الممتلكات التي اقتنياها أثناء فترة معيشتهما سوية .

وخلاصة القول ، أنه لابد أن يكون عبد القصر وعبد المسكين أنواعاً خاصة من العبيد في المجتمع البابلي القديم ، على الرغم من اتفاقهما في كثير من الخصائص مع طبقة العبيد في المجتمع .

وأخيراً ، قد تحدث بعض الاختلافات بين الأم وأبنائها ، أو بين

الزوجة واولاد زوجها ، بخصوص الهبة التي منحها زوجها أثناء حياته ، أو قد تطمع الأم في بعض الممتلكات من التركة الخاصة بالورثة من الأبناء ، بخاصة اذا كانوا صغار السن ، لأن القوانين تخولها صلاحية رعاية تركة زوجها الى حين بلوغ الأبناء السن القانونية ، وتنعكس هذه الخلافات من خلال مرافعات المحاكم والقرارات الصادرة عنها . فتعتمد هذه الموضوعات أيضاً لفهم طبيعة ارث الزوجة ، ولكن لا يبدو منها أي خلاف لما قررناه سابقاً (١) .

د ـ وراثة الأخوة : ـ

لم ترد في قوانين حمورابي أية اشارة صريحة الى حق الأخوة في الميراث ، مما يفهم منه انعدام حقهم في المشاركة مع أبناء أخيهم المتوفي في التركة . كما أن الوثائق المعاصرة لزمن القانون ، لم تشر هي الأخرى الى حالات ارث الاخوة إلا الشيء النزر ، الذي لا يمكننا اعتباره قاعدة عامة في المجتمع (٢) .

إن كثيراً من الشعوب السامية أقرت حق الاخوة فى الارث ، بخاصة في حالة وفاة الشخص دون ذرية ترثه ، فينص القانون العبراني صراحة على انتقال الثروة الى اخوة الميت في حالة وفاته دون ورثة (٣) كما أن أحدهم وهو على الأغلب الأكبر منهم ، يرث زوجة أخيه (٤)

---

(1) D and M . , op ,. cit . p . 335

(2) ibid , p . 341

(٣) العهد القديم ، العدد ، الأصحاح ٢٧ / ١ ـ ١١

(٤) نفس المصدر ، التثنية ـ ٢٥ / ٥ ـ ١٠

وقد عرف العرب الجاهليون مثل هذه الحقوق فى التوريث (١) .

فما هو حكم البابليين فى تركة الميت دون ورثة ؟ ولماذا لم يشر الى ذلك فى القانون ؟ .

إن أرجح الأجوبة على الشطر الأول من السؤال ، هو أن البابليين كانوا يورثون الأخوة تركة أخيهم . إذا مات دون ورثة ، فقد أشرنا قبل قليل الى ورود مثل هذه الاشارة فى عدد ضئيل جداً من الوثائق المعاصرة لزمن القانون ، كما عرفنا سابقاً ، أن من أحكام إنتقال المهر الممنوح للفتاة من صنف الكاهنات ، أو الى الناديتوم التي ليس لها أولاد كذلك مهر الزوجة العاقر ، تنص على انتقاله بعد وفاتهن الى أخوتهن (م : ١٧٨ ، ١٨٠ ـ ١٨١) كما ترد الاشارة الى بيت والدهن فى المادتين (١٦٣ ـ ١٦٤) .

إن أخوة الفتاة سيرثونها حتماً بعد وفاتها اذا لم تكن صاحبة أبناء ، أما اذا كانت بدون أخوة ، فعلى الأغلب ، أن مهرها ، الذي سيعود كجزء من ممتلكات والدها بعد وفاتها ، ينتقل الى اخوته ، لأنهم كانوا شركاء أخيهم المتوفي قبل تقسيم تركة أبيهم ، فهم الآن أولى من غيرهم باسترداده . ويفهم من مواضع مختلفة من القانون ، تأكيده على عدم بعثرة ممتلكات الوالد وحصرها فى عائلته ، وهذا المفهوم تعكسه التوراة بشكل أوضح ، عندما تنص على انتقال التركة لمن ليس له ورثة الى أخوته وأبنائهم ، وعند عدم وجودهم ، تنتقل الى أقاربه . كما اشترط القانون العبراني على الفتاة ، بعد أن أقر لها حق الارث فى ممتلكات أبيها ، أن تتزوج فى عائله أبيها ، لئلا يؤدي زواجها الى انتقال

---

(١) جواد علي ، المصدر السابق ، ج ٥ ص ٢٥٦

ممتلكات عائلة ابيها الى عائلة ثانية (١) .

نستنتج مما سبق ، بأن للاخوة حق الارث فى حالة وفاة أخيهم دون ان يترك ورثة ، كذلك لا ترد أية اشارة الى نظام القرابة الرحمية أي انتقال التركة الى أقارب الام ، فمن المحتمل ان الارث ينتقل الى اقرب اقارب الرجل فى حالة وفاته بدون أخوة .

أما بخصوص الشطر الثاني من السؤال المثار سابقاً ، الذي ورد فيه ، لماذا لم ترد إشارة الى ذلك فى قانون حمورابي؟ فقد عرفنا في مواضع عديدة من القانون ، بأن من أهم اسباب الزواج عند البابليين ، الحصول على الاولاد ، وسنرى فى الموضوع القادم المتعلق بالتبني ، أنه كان يسمح للرجل فى المجتمع العراقي القديم بتبني ما يشاد من الاولاد ذكوراً او اناث . ولكن الذي يرد فى اغلب حالات التبني من قبل الرجال ، هم الذكور ، وعليه ، فمن النادر جداً وفاة رجل دون ان يترك وراءه ابناً سواء كان شرعياً ام بالتبني ، ليحمل اسمه ويقوم له بالطقوس الدينية اللازمة ويرثه فى ممتلكاته . ويبدو ان الحالات النادرة تركت للعادات السائدة ، وهي التي بنيت على ضوئها اغلب مواد القانون .

٣ ـ الحرمان من الارث : ـ

ان الحرمان من الارث يمثل اشد العقوبات التي تنزل بأحد من الورثة ، خاصة وان بعض اموال التركة ، مثل الارض ، تمثل اموالاً طبيعية لعائلة الوالد ، تنتقل بعد وفاته الى ابنائه ، لذلك قرر القانون البابلي على ان يكون حجب الارث عن احد الابناء عن طريق المحاكم .

(١) العهد القديم ، العدد ٢٧ / ١ ـ ١١ ، ٣٦ / ١ ـ ١٣

والمادتان (١٦٨ ـ ١٦٩) هما الوحيدتان اللتان تشيران الى هذا الموضوع فيتبين من المادة (١٦٨) أن حجب الارث لم يترك لرغبة الوالد ، ليتخذ مثل هذا القرار في ساعات غضبه ، أو ربما تحت تأثير إحدى زوجاته ضد أبناء الزوجة الثانية ، لأن حقوق الارث مصونة بحكم القانون (١) فعلى الوالد أن يعرض الموضوع على القضاة ، الذين سيحققون في واقع الأمر الذي دفع الوالد الى أن يطلب منهم حجب الارث عن ابنه ، فاذا لم يجدوا ذلك الأمر مستحقاً لهذه العقوبة الشديدة ، منعوا الوالد عن طلبه ، وأكدوا حق الابن في الارث . أما اذا كان واقع القضية يستحق حجب الارث عن الابن ، فانهم يطلبون من الوالد الصفح عن ابنه لأول مرة ، ولكن اذا كرر الابن الاساءة الشديدة بحق والده ، والتي تستحق عقوبة حجب الارث عنه ، فيحق للوالد بعد ذلك أن يحرمه من الارث (م : ١٦٩) .

إن المادتين السالفتي الذكر ، لا توضحان نوع الاساءة أو الجرم الذي يقضي بحرمان مرتكبه الارث . اننا نعرف مواد اخرى ، قررت لكل فعل سيء أو جريمة عقوبة ، فعقوبة الأبن الذي يضرب أباه قطع اليد (م:١٩٥) ، وعقوبة الابن الذي ينكر أبوة أبيه او امومة أمه ، قطع اللسان (م : ١٩٢)،وعقوبة الابن المتبنى الذى يحاول العثور على بيت ابيه الأصلي ، قصد الرجوع اليه ، قلع العيون (م : ١٩٣) (٢) .

اننا نعمم حكم المادتين (١٩٢ ـ ١٩٣) ، على الرغم من كونهما تتعلقان بأبناء متبنيين ، لأن القوانين لا تفرق فى الواجبات والحقوق بين الابناء الطبيعيين منهم والمتبنين وتورد المادة (١٥٨) حالة جرمية ،

---

(١) قارن ذلك مع : العهد القديم ، التثنية ، ٢١ / ١٥ ـ ١٧

(٢) قارن ذلك مع : نفس المصدر ، ٢١ / ١٨ ـ ٢١

تقضي عقوبتها بطرد الابن من ممتلكات أبيه ، ويعني ذلك حرمانه من الارث ، وهي عندما يقبض عليه مضاجعاً لزوجة أبيه الرئيسة وهي أم أبناء . كما تشير الوثائق المعاصرة لزمن القانون ، بأن الاخلال والتقصير في تجهيز الاب بحاجياته في شيخوخته ، تتبعها عقوبة الحرمان من الارث (١) .

إن هذين العملين او الجرمين ، هما النموذجان الوحيدان اللذان يلقيان الضوء على طبيعة الجرم الكبير الذي تقصده المادتان (١٦٨ ـ ١٦٩) والذي يستحق مرتكبه عقوبة الحرمان من الارث .

والحالة الثانية التي يحجب بموجبها الارث عن الابناء ، ترد ، لا بسبب خلاف بين الاب وإبنه ، أو بسبب أعمال سيئة ارتكبها الابن بحق والده ترتفع الى مستوى الجرم الذي يستحق عقوبة الحرمان من الارث ، فالحرمان من الارث في هذه الحالة يتأتى بسبب الموقع الاجتماعي للابناء ، حتى لو كانوا من صلب الرجل ذاته .

فأولاد الامة (م : ١٧٠ ـ ١٧١) التي اصطفاها الرجل زوجة من بين إمائه ، لا يعدون أبناء شرعيين للرجل ، أي انهم لا يتمتعون بنفس الحقوق والواجبات كأولاد الرجل من الزوجة المختارة . ويعني ذلك بالتالي ، حرمانهم من الارث ، كما تنص المادة (١٧١) صراحة . لكن الشيء الوحيد الذي ينالونه وأمهم ، هو تمتعهم بالحرية . وسبق أن أشرنا ، بأن تمتع أي من العبيد او الاماء بالحرية ، يعني اقتطاع جزء من ممتلكات العائلة ، فتمثل حريتهم مشاركتهم في الارث ، إن جاز لنا عقد مثل هذه المقارنة .

أما عملية إضفاء الشرعية على أبناء الرجل من امته ، او على واحد

---

(1) D . and M . op . cit . , p . 349

منهم ، فانها لا تختلف أبداً عن عملية تبنيه لابن رجل آخر . وعند عملية التبني هذه فقط ، أي إضفاء الصفة القانونية على الابن من صلبه أو من غير صلبه ، يعامل الابن المتبنى معاملة الابن الطبيعي من الزوجة المختارة في الحقوق والواجبات ، ويستحق الارث أسوة باخوته وبصورة مشتركة ، والتفضيل الوحيد الذي تورده المادة (١٧٠) التي اعتبر فيها الوالد أبناؤه من الأمة أبناء شرعيين ، وذلك عندما قال لهم في حياته « ياأولادي » ، وعدّهم مع أبنائه من الزوجة المختارة ، فيتمثل التفضيل في حق ابن الزوجة المختارة باختيار وتسلم حصته من التركة قبل الآخرين .

الفصل الرابع

التبنى

١ ـ معنى التبني :

يعني التبني إيجاد علاقة البنوة بين رجل او امرأة ، مع ولد او بنت ، ويتم ذلك من خلال عقد قانوني ينص على اتفاق طرفي العقد على العلاقة الجديدة التي تربط احدهما بالآخر ، وتتضمن العلاقة الجديدة حقوقاً وواجبات للطرفين كما ينص عليها عقد التبني .

إن الكلمة البابلية التي تعني التبني ، كما وردت في العقود ومواد القانون هي « Marutum ماروتوم » . أما المواد القانونية التي تخص الوضوع فهي (١٨٥ ـ ١٩٣) .

تشير عقود التبني المختلفة ، كذلك فقرات القانون، الى اختلاف في الواجبات والحقوق لطرفي عقد التبني من حالة لأخرى ، مما يوضح ، ان الغاية الرئيسية من التبني لم تكن الحصول على « ابن » كما يشير المصطلح البابلي وكما يفهم من الكلمة المعربية « تبني » .

إننا سنلاحظ عند استعراضنا للموضوع اختلاف الحقوق والواجبات بحيث تبتعد العلاقة الناشئة أحياناً عن روح الكلمة ومدلولها ، التي تعني الحصول على ابن كما اسلفنا . ولكن الكلمتين البابلية والعربية ، هما أقرب الكلمات من بعضهما اولاً ، وأدق التعابير لتبيان العلاقة الجديدة الناشئة بين طرفي العقد ، او في حالات مواد القانون السالفة الذكر ، على الرغم من كل ما يشوب العلاقة ويبعدها عن مفهوم الحصول على ابن .

٢ ـ الغاية من التبني :

تتوضح الغاية الرئيسية من التبني عند دراسة عقود التبني وفقرات القانون الخاصة بذلك ، بأنها تسعى للحصول على ابن يكون في رعاية العائلة وحماية مصالح أفرادها ، بخاصة المتبني . وبما أن أغلب حالات التبني تخص أشخاصاً بالغين أي كبار السن ، فان ذلك يوضح الغاية الحياتية التي يقصدها المتبنون من وراء التبني ، وهي الحصول على أيد عاملة لمساعدتهم في اعمالهم اليومية (الحرفية) ، ومن ثم مواصلتها بعد شيخوختهم ، والأهم من كل ذلك ، تجهيزهم بأسباب المعيشة عند عجزهم عن العمل . وتبدو النقطة الأخيرة أكثر اهمية من غيرها بالنسبة للمتبني الذي ليس له اولاداً من صلبه اطلاقاً (١) . وتتوضح هذه الغاية في المادتين (١٨٨ ـ ١٨٩) اللتين تنصان ، بأن على الحرفي ان يعلم إبنه

(1) H.Ranke, Babylonian Legal and Business Documents from the time of the first dynasty of Babylon , chiffly from Sippar , philadelphia , 1906 p . 29 , note no . 1

المتبنى مهارة حرفته ، وبعكسه يحق للابن المتبنى الرجوع الى بيت أبيه الطبيعي

وتشير عقود أخرى الى هـــذه الغاية صراحة ، عندما تشترط على الابن المتبنى أن يوفر لأبيه المتبني كميات محددة من المؤونة عند شيخوخته (١) .

ومن حالات التبني الأخرى ، التي توضحها قوانين حمورابي ، ما يرد في المادتين (١٩٢ ـ ١٩٣) ، إذ يتبين منهما وجود نوع من الموظفين الرسميين الذين يعملون بخدمة الملك أو الملكة في بيتهما ، وقد قضت التقاليد السائدة أن يكون الذكور من هؤلاء خصياناً والأناث منهن خناث ، غير قادرين على الاخصاب أو الانجاب .

فلهؤلاء الذين حرموا من نعمة الحصول على أبناء طبيعيين ، الحق في التبني ، وذلك للعناية بهم ومساعدتهم عند شيخوختهم .

بالاضافة الى الدوافع الحياتية هذه للتبني ، هناك دوافع أخرى لم تشر اليها القوانين ، وانما نتلمسها من بعض عقود التبني ، وهي دوافع دينية . فعلى الابن أو البنت المتبناة أن يقيما الطقوس الخـاصة بدفن متبنيهما ، كما يستمران في إقامة الشعائر والمراسيم على روحه بعد موته وربما تشير هذه الطقوس والمراسيم الدينية المقامة على روح الميت ، الى عادات عبادة الأجداد المتوارثة من عصور قديمة جداً . فيشير أحد العقود الى شرط ورد فيه ، يقضي على البنت المتبناة أن تقوم بطقس

---

(2) A . Poebel , Babylonian Legal and Business Docu - ments from the time of the first dynasty of Babylon , p - hiladelphia 1909 , p . 34

« سكب الماء » لأمها المتبنية (١) .

ولم تمنع القوانين البابلية الرجال أو النساء من التبني أضافة الى أولادهم ، فقد كان يحدث أن يتبنى الزوجان أبناً لهما قبل حصولهما على أبناء من صلبهم ، فاذا رغب المتبني فى فسخ رابطة البنوة بالابن المتبنى بعد حصوله على أولاد من صلبه ، فان القوانين تضمن للابن المتبنى حقوقه فى هذه الحالة . وهذا ما سنتطرق اليه تصفيلاً فى كلامنا عن فسخ رابطة التبني .

٣ ـ أحكام التبني :

يتأكد لنا عند مطالعتنا لفقرات القانون الخاصة بالتبني ، وعقود التبني المعاصرة ، أنه لم يكن لنظام التبني أحكاماً ثابتة ، بل تختلف أحكامه من حالة لأخرى ، حسب مركز المتبني الاجتماعي ، او بسبب الحالة المعاشية لأولياء أمر المتبنى .

إن الصفة الرئيسة لعقد التبني ، هي في اكتساب الابن المتبنى الشرعية فى البنوة ، والتي بدونها يعتبر العقد لاغياً ، ويحق للطرف الثاني أي المتبنى في الرجوع الى أهله إن كان له أهل ، او الذهاب حيثما يشاء . فتؤكد المادة (١٨٥) بأنه فى حالة إضفاء الشرعية على الابن المتبنى ، وتسميته باسم أبيه المتبني ، لايرّد ذلك الابن الى ذويه . بينما تنص المادة (١٩٠) على حق الابن المتبنى في الرجوع الى بيت والده الطبيعي ، لأن والده المتبني لم يضف عليه الشرعية اللازمة ، ليصبح كواحد من أبنائه .

---

(1) D . and M . , op . cit p .385

وتنعكس أهمية هذه الصفة فى المتبنى على الحقوق التي ينالها فى المستقبل ، وأهم تلك الحقوق ، هي مشاركته في الارث . يتضح من ذلك وجود حالتين في التبني ، أحدهما تبنٍ فقط ، والثانية تبنٍ وتويث المتبنى في آن واحد . وهذا ما توضحه عقود التبني ايضاً (١) .

إن إضفاء صفة الشرعية يعد مهماً حتى بالنسبة للأولاد الذين هم من صلب الرجل ولكنهم من زوجته الأمة (م : ١٧٠ ـ ١٧١) ، فانهم لا يختلفون في هذا الشرط عن الأولاد المتبنين . كما إن إضفاء صفة الشرعية على الأبناء المتبنين ، تقطع كل صلة لهم مع أبائهم الطبيعيين ، وبالتالي تعطيهم الحق في المشاركة بالارث ، لذلك تقع عليهم تبعات تجهيز والدهم بأسباب المعيشة في شيخوخته وإسناد العائلة في كل الظروف كأبنائها (٢) .

لو طرحنا السؤال التالي : لماذا كانت تتم عمليات التبني ؟ فان

---

(1) M . Schorr . , op . cit ., p . 22 - 24 also ,A . poebel op . cit . , p 32 ,

وكان التبني معروفاً عند العرب قبل الاسلام حتى أنه كان من أسباب التوريث عندهم ، وسواء كان المتبنى معروف الوالدين أم لا فأنه بعد التبني ينسب الى متبنيه ، ويعد كواحد من أبنائه . إن نظام التبني وحقوق الارث بموجبه استمر لفترة من صدر الاسلام حتى نسخ بنزول الآية الكريمة « وما جعل أدعياءكم أبناءكم ذلكم قولكم بأفواهكم والله يقول الحق وهو يهدي السبيل ، أدعوهم لابائهم هو أقسط عند الله فان لم تعلموا آباءهم فاخوانكم فى الدين ومواليكم » (عمر عبد الله ، المصدر السابق ، ص ٥٧) .

(2) M . Schorr , op . cit . , p . 17

الاجابة عليه ستوضح لنا الى حد ما الحقوق المتمايزة لطرفي الاتفاق ، كما ستتوضح بشكل أفضل محاولات حمورابي عند وضعه القوانين ، لتثبيت شخصية وحقوق المتبنى ، التي يبدو أنها كانت مغموطة قبل صدور القانون. ولا يعني تثبيت حقوق المتبنى غمط حقوق الطبقات ، التي لأجل تطمين مصالحها وضع القانون ، في عملية التبني ، فالقانون لا يمسّهم في فقراته ويؤكد على حقوقهم في التبني التي تشير بوضوح الى تمايز كبير بينهم وبين المتبنون . ويتأكد هذا الكلام عند دراسة حالات التبني الخاصة بموظفين القصر وحجابه .

صحيح أن التبني ينم عن رغبة وموافقة طرفي العقد ، وهما أولياء أمر الابن او البنت المتبناة ، والرجل او المرأة المتبنية ، وصحيح أيضاً ان المتبني يقصد من وراء عمله هذا . الحصول على ابن له في حياته وسند في شيخوخته اذا كان عقيماً ، كما كانت عمليات التبني تساعد فئات المجتمع البابلي ، ومنهم بعض العاملين في قصر الملك الذين لم يكن باستطاعتهم الانجاب ، الحصول على الأولاد ، وهي تزود الحرفي بأيد عاملة شبه مجانية . تساعده في عمله ، وتقوم مقامه وتشد من أزره عند شيخوخته .

كل الذي ذكرناه . يبدو موافقاً لرغبة أحد أطراف العقد وهو المتبني ، ولكن ما هي الدوافع التي أدت بالعائلة التي تمثل الطرف الثاني من العقد ، لفقدان أحد أعضائها ؟ إن السبب الرئيس لموافقة ذوي المتبني على اعطاء إبنهم للتبني من قبل رجل آخر ، يرجع الى وضعهم المالي ، فعدم إستطاعة رب العائلة توفير مستلزمات الحياة والمعيشة لجميع ابنائه ، تدفعه الى الموافقة على أي طلب يتقدم به رجل من المدينة لتبني أحد أبنائه ، اذا لم يكن يسعى بنفسه العثور على مثل ذلك

الرجل ، كما أن عدم التكافؤ بين طرفي عقد التبني ، يدفع الطرف المنتفع الى أن يملي شروطه كما يشاء ، كذلك تؤدي الظروف التي يعيشها الطرف الثاني الى القبول . ولهذا السبب بالذات نجد في عقود التبني إختلافاً في الحقوق الخاصة بالأبناء المتبنين . وتشكل الأموال النقدية التي يستلمها والد الابن المتبنى من متبني إبنه ، دافعاً آخر ، يشجع الطرف الثاني على القبول رغم كل الشروط المجحفة ، لاسعاف حالته المعاشية .

ويبدو أن حمورابي بتشريعه فقرات تخص التبني ، حاول معالجة بعض حالات التبني الشائعة ، معدلاً فيها لصالح شخصية المتبنى ومستقبله

ان أهم تمييز في عمليات التبني ، يكمن بين عملية التبني والتوريث وبين التبني فحسب ، ففي الحالة الأولى يعتبر المتبنى وريثاً شرعياً يشارك بقية الأبناء ، إن وجدوا ، في تركة متبنيه . كما تنص العقود وفقرات القانون ، بأن المتبني لا يحق له التخلي عن المتبنى حتى بعد حصوله على أبناء من صلبه (م : ١٨٥) (١) . ومن الجانب الثاني ، يجب على الابن المتبنى الالتزام بكل فروض الابوة الازمة ، والعناية بمتبنيه وإعالته في شيخوخته ، وإذا صدر عنه ما يسيء الى والده المتبني ، او اذا أنكر ابوته ، استحق العقوبة المقررة قانوناً ، او المنصوص عليها في العقد . فالعقد المشار اليه بحاشية رقم (١) من الصفحة (١٧٩) ، يقضي بأن يعلّم جبين الابن المتبنى ويباع كعبد في السوق ، اذا ما أنكر أبوة متبنيه وقال له « أنت لست والدي » .

ومثلما تكون العقوبة بحق المتبنى اذا رفض أبوة متبنية شديدة . تكون عقوبة المتبني اذا رفض أو نكل أبوة متبناه ، شديدة أيضاً ، فيقضي العقد المشار اليه ، بأن يترك المتبني بيته وجميع حاجياته لصالح

(1) M . Schorr . , op .cit , p . 22 - 23 Text no . 9

الابن المتبنى .

ويبدو من مطالعة هذا العقد وغيره ، وبخاصة عقود تبني الأبناء من قبل الكاهنات (١) أوخدم القصر وحجابه (م : ١٨٧، ١٩٢ - ١٩٣) ، أنها تمثل أكمل وجه لعملية التبني ، التي تنتهي بعد إتيانها ، كل علاقة بين الأبناء المتبنين وبين آبائهم الطبيعيين . حيث يصبح الأبناء المتبنون بعدها أبناء أصليين في عائلة متبنيهم ، يتمتعون بنفس الحقوق لبقية الأبناء إن وجدوا ، ويخضعون لنفس الواجبات الملقاة على عاتق بقية الأبناء ، كما أن أهم ميزة يتميزون بها ، هي حصولهم على الارث بعد وفاة متبنيهم .

ويبدو أن مثل هذه الحالات في التبني ، كانت تتم بين رجال ونساء لا يؤمل حصولهم على أبناء طبيعيين بسبب عقمهم ، أو بسبب واجباتهم الكهنوتية والوظيفية .

أما العقود من النوع الثاني ، فانها عقود تبن فقط دون توريث ، ويبدو أن للمنفعة التي يتوخاها المتبني عند تبنيه للابن ، وبخاصة لمساعدته في أعماله الحرفية ، تلعب دوراً بارزاً في عقد مثل هذه الصفقات . ويتضح من فقرات القانون . أن حقوق الابناء المتبنين هؤلاء ، كانت مغموطة ، إلا اذا نص عليها في عقد التبني ، لذلك التفت حمورابي الى مثل حالات التبني هذه ، فنص في المادتين (١٨٨ - ١٨٩) بأن على الحرفي أن يعلّم إبنه المتبنى أسباب حرفته ، وبالتالي ، ستمكن المتبني من المطالبة بالحقوق التي على الابن المتبنى أن يقوم بها تجاهه ، وبعكسه يحق للابن المتبنى الرجوع الى بيت أبيه ، أي فسخ رابطة التبني .

وتعطي المادة (١٩٠) مثل هذا الحق للابن المتبنى ، اذا لم يعامله متبنيه كبقية أولاده ، لكنها لا تشير الى أي تعويض يدفع للابن المتبنى

---

(1) ibid ., p 23-4 , Text no . 11

مثلما يرد في المادة (١٩١) .

ويتضح من دراسة المادتين (١٩٠ - ١٩١) ، ان سبب إختلاف الحالتين بخصوص حق الابن المتبنى ، ترجع لكون الأب المتبني في الحالة الأولى (م : ١٩٠) يتبنى الابن بالاضافة الى أبنائه ، الذين يتضح وجودهم من سياق المادة قبل تبنيه ، بينما تعكس المادة (١٩١) حالة رجل يتبنى ابناً ولم يكن له ابناء من صلبه ، لكنه يحصل فيما بعد على أبناء من صلبه ، فيرغب في فسخ رابطة التبني مع ابنه المتبنى ، فعليه في هذه الحالة ، تعويضه بمقدار من المال من ميراثه .

وهنا يبرز السؤال التالي : هل كانت عملية التبني تقطع الصلة بين الابن المتبنى وعائلته الطبيعية ؟ في الواقع أن التبني يقطع كل صلة بين المتبنى وبين عائلته الطبيعية ، وبالتالي لا يحق له المطالبة بحصته من تركة عائلته الطبيعية ، لأنه بالتبني أصبح فرداً في عائلة متبنيه . لكنه لا توجد أية اشارة توضح مثل هـــذا الانفصال ، كما أن بعض المواد القانونية ، وقسماً من العقود ، يشير الى بقاء الرابطة الطبيعية بين المتبنى وعائلته ، وهذا ما يفهم من مقتضيات المادتين (١٨٦ ، ١٩٠) اللتين تشيران بصراحة الى رجوع المتبنى بعد فسخ العقد الى بيت أبيه ، أي رجوعه كعضو كامل الحقوق والواجبات مثل بقية الاخوة في عائلة أبيه الطبيعية .

وتبرز المادة (١٨٦) حالة خاصة من التبني ، حيث يتبنى فيهـا رجل طفلاً صغيراً ، لكن هذا الطفل يستمر في طلب والديه الطبيعيين أي أنه لا يتكيف مع البيئة الجديدة ، المتمثلة في عائلة متبنيه ، وعند ذلك تقر المادة نفسها رجوعه الى والديه الطبيعيين . إن الامر الاول الذي يلفت الانتباه في حالة المادة هذه ، أن التبني لم يكن كاملاً ،

فالوالد لم يسمَّ المتبنى باسمه كما ورد في المادة (١٨٥) ، ويعني ذلك عدم إستحقاقه للارث في المستقبل ، كما يحدث أن لا ينسجم الطفل ، وبخاصة اذا كان رضيعاً ، في بيت متبنية الجديد . كما ترد الاشارة الى أن الطفل هذا يستمر في طلب أمه وأبيه ، ويعني ذلك تعلقه بسبب الرضاعة وصغر السن بأمه ، فينحو القانون منحى إنسانياً في اقرار الحق الطبيعي للطفل الرضيع في التوق لوالديه الطبيعيين ، ويقرر رجوعه اليهما .

إن عقود التبني توضح حالات تشبه الى حد بعيد حالات البيع والشراء عند تبني الأطفال ، ففي أحد النصوص ، تتبنى امرأة طفلة من أبيها ، وتدفع مقداراً من المال تعويضاً له عن فترة تربيتها قبل تبنيها لها ، كما لا ترد في العقد أي اشارة الى حقها في الارث (١) .

ويبين القانون في ثلاث مواد هي (١٨٧ ، ١٩٢ - ١٩٣) حالات تبنٍ خاصة ، تختلف كلياً عن حالات مواد التبني الأخرى ، فهناك طائفة من الخدم والحجاب ، الذين يعملون فى أهم مرافق القصر الملكي خصوصية ، وهي غرف نوم الملك وحريمه ، ويبقى هؤلاء في خدمة الملك وحريمه وأبنائه فى كل الاوقات ، ويبدو أن العادات البابلية اقتضت إصطفاء بعض الرجال والنساء من عبيد القصر ، واجراء بعض العمليات الخاصة التي تؤدي الى منع النساء من الانجاب ، والرجال من الاخصاب لئلا يؤدي إختلاطهم بالعائلة الملكية أي مشوبة فيها او اشتراك في الدم إن مثل هذه العادات اللا إنسانية ، عرفتها القصور الملكية لعهود مختلفة مثلما عرفتها قصور الخلافة العباسية ببغداد . ويمكن مشاهدة مثل هؤلاء الناس من صنف الذكور المخصيين فى خدمة بيت الله الحرام لحد الوقت الحاضر فقد كان السلاطين من آل عثمان يرسلونهم من بين خدم قصورهم

(1) A . Poebel, op . cit . p . 32 . Text no 4

وينسبونهم لخدمة بيت‌الله ، ونظراً لاجهاز أسيادهم على أجهزتهم التناسلية فان ذلك يعني بقاءهم أطهاراً نظافاً ، وهذا ما يليق بخدم البيت المقدس وقد كنت شخصياً الاحظ حركتهم بحرية فى رواقات الحريم بالكعبة دون غيرهم من خدم البيت ، وأخبرت ، عندما سألت عن سبب ذلك ، بأن هؤلاء - بسبب إتلاف مكامن الحس الجنسي عندهم - هم الوحيدون الذين لا يتوقع منهم أي تصرف يخل بقدسية البيت (١) ويسميهم المجتمع المكي بالاغوات (جمع أغا) .

---

(١) ومن ملاحظاتي عن هذه الفئة فى مكة ، عندما كنت أمارس مهنة التدريس فى كلياتها ، أن من هؤلاء المخصيين ، أو الاغوات كما يسميهم المكيون ، من بلغ شوطاً بعيداً من العمر ، حتى أن واحداً منهم كان يبلغ المائة سنة من العمر ، وبالتالي ، فقد كان العجز واضحاً عليه ، فكان بخدمته شاب من صنفه ، طويل القامة ممتلىء الجسم ، أسمر البشرة ، يهيء للعجوز مكانه فى الحرم قبل وروده ، ويجلب له طعام الفطور فى شهر رمضان ، هذا بالاضافة الى خدمات الشاب الاخرى فى الحرم ، وكان بعد نهاية صلاة العشاء ، يساعد الشيخ العجوز ويأخذه الى البيت . وفاتني أن أسأل عن العلاقة التي تربط الشيخ بالشاب ، فاذا صح أن يكون الشيخ قد أرسل من قبل السلاطين العثمانيين ، وهذا ما يؤكده عمره ، فمن الذي أرسل الشاب الذي لم يتجاوز عمره فى اكثر الاحتمالات الثلاثون سنة ؟ ربما يكون هناك شبه فى الوظيفة مع ماعرفه المجتمع البابلي القديم ، بخصوص خدم القصر المخصيين ، فقد يكون الشيخ تبنى الشاب منذ طفولته ، وحرمه من قوة الاخصاب ليضمن بقاءه فى خدمته وخدمة الحرم الشريف . وقد أخبرني أحد تلامذتي ، بأنه شاهد بأم عينه ، بعض الخدم المخصيين فى دار احدى الاسر الاقطاعية =

كانت القوانين البابلية تسمح لهذه الاصناف البشرية بتبني الابناء كما كانت لهم إمتيازات خاصة عند التبني ، فالمادة (١٨٧) لا تسمح بالمطالبة أو الادعاء بالابن المتبنى من قبل هذه الفئة من الخدم . ويبدو من سياقها أنها جاءت مطلقة وشاملة لجميع الحالات ، كما أن العقوبات التي تقررها المادتان (١٩٢ ـ ١٩٣) بحق الابن المتبنى من قبل هؤلاء الخدم ، اذا رفض أو نكل ابوتهم او امومتهن له ، قطع اللسان ، اذا كان اللسان مصدر الاساءة لعلاقة التبني ، وفقأ العين إن كانت هي السبب وهما من العقوبات البدائية القاسية .

إن أبناء خدم القصر المتبنون ، لا يتوقع حصولهم على الارث ،

= المشهورة في العراق (عائلة سكر) ، وذكر لي انهم يمتازون بطول القامة وقوة الابدان ، ويلبسون ملابس النساء ويخدمون بين الحريم . ويبدو لي أن سبب خصيهم يرجع الى أساسين ، أولهما ، ضمان شرف نساء العائلة من احتمال تغلغل هؤلاء بينهم ، كما تؤدي تلك العملية ثانياً الى طول العمر وقوة البدن وتحمل المشاق ، مثلهم في ذلك مثل الثور الذي يخصى لاغراض الحراثة .

ويعرف البصريون كثيراً من الاغوات ، لانهم المشرفين على كثير من الاوقاف المخصصة لبيت الله . ولهم فيهـــا منافع مادية حياتية ، وبسبب عدم استطاعتهم على الاخصاب ، وبالتالي الحصول على الابناء ، فذلك يضمن بقاء هذه الاموال دون تبعثر أو ضياع ، ولهؤلاء الاغوات نظام طبقات خاص يفرض على الصغير إحترام الكبير والعناية به ، كما أن ملابسه تختلف عن ملابس الشيخ . إن هذه اللمحات أوردتها لشبهها الكبير ببعض صنوف خدم القصر الملكي البابلي ، علماً أنها تحتاج الى دراسة دقيقة لا يستهدفها هذا البحث .

لان عبيد القصر بحكم موقعهم الطبقي لا يملكون شيئاً . فعلى الاغلب أن تكون هذه الامتيازات ، التي لا نلحظها فى حالات التبني الاخرى أي أن الابناء بالتبني من قبل المهجعي (المسؤول عن غرفة نوم الملك) او الخنثى سينتقلون بعد التبني من عائلاتهم الطبيعية الى خدمة القصر الملكي ويصبحون من ممتلكاته . وأغلب الظن أن هؤلاء المتبنين كانوا يهيئون للقيام بوظيفة متبنيهم عند الكبر ، بنفس الوقت الذي سيتعهدون فيه برعاية متبنيهم .

إن الذي سبق شرحه من حالات التبني يشمل أبناء طبقتي الاحرار والوسطى فى المجتمع البابلي Awilum andmush kenum . أما حالات تبني العبيد أو الأماء ، فلا تختلف الصيغ القانونية لعقد التبني فيها عن الحالات السابقة كثيراً ، سوى أن اسم والدي العبد لا يذكران ، وربما تشمل هذه العقود الأبناء اللقطاء أيضاً .

وترد بعض العبارات ، التي تعبر عن إجراء مراسيم وطقوس دينية خاصة بالعبيد لينالوا حريتهم التي تضمن بعد التبني ، ويتوضح ذلك من العبارة التي تستخدم في عقود التبني للعبيد ، والتي تصف المتبنى ، اذا خالف أباه واستحق العقوبة ، فتقول أنه ينال عقوبة مثل « ابن مواطن » ، وهذا يعني أنه لم يكن ابناً لمواطنين بابليين قبل التبني (1) ، أما المراسيم والطقوس التي تجري للعبد المزمع تبنيه ، فمنها تطهيره وتنظيفه ، وترد عبارة « يدار وجهه باتجاه مشرق الشمس » التي تعني رمزياً نيله الحرية ، وربما يكون لها علاقة بمشية الأحرار وتمييزها عن

(1) M . Schorr , op . cit . , p . 16 - 18 , Ranke , op . cit . , p . 29

مشي العبيد ، اذ يرد في التعابير الادبية المعمول بها حالياً قولنا « مرفوعي الرأس » دليلاً على الانتصار والظفر ، أو عبارة « جباه عالية . . . . الـــخ ، وبعكسه عبارات خُفضت الجباه ونكست الرؤوس . . . . الخ .

فالعبد الذي كان مصدره غالباً من أسرى الحروب ، تنطبق عليه صفات الاذلال والخضوع وانخفاض الجبين وتنكيس الرأس ، وعليه ، فانه بعد التبني يحق له أن يرفع رأسة ويتعامل مع أفراد المجتمع كواحد منهم ، لانه بعد التبني ، أصبح ابناً لمواطن بابلي حر .

أما عمليات التنظيف والتطهير ، فتحتمل تفسيرين ، فأما أن يكون القصد من اجرائها اكساب العبد النظافة وتخليصه من النجاسة والادران التي تكون عالقة به ، بسبب كونه غريباً وعبداً ، وأما أن يكون المقصود منها رفع وإزالة علامة العبودية التي كانت جباه العبيد توسم بها (١) وخلاصة القول ، أن العبد عبر هذه العمليات الطقوسية اللازمة ، ينال حريته ويتمتع بكافة الحقوق لبقية المواطنين .

٤ ـ فسخ التبني : ـ

تنص أغلبية عقود التبني في فقرات منها على عقوبات مالية وبدنية تصل الى حد فقدان الحرية ، فيما لو أخلَّ أحد طرفي العقد بنصوصه والتزاماته فيه .

وقد عرفنا أن أهم خاصية في عقود التبني ، تتجلى في الرابطة الجديدة المتمثلة بالابوة او الامومة من جانب والبنوة من الطرف الآخر

(1) H . Ranke , op . cit ' p . 29 , note no . 1

في العقد ، وعليه ، فتنصب العقوبات في حالة الاخلال بهذه الخاصية الجديدة التي اكتسبها طرفا العقد بعد إتيانه .

ونظراً لعدم التكافؤ بين طرفي العقد ، فنحن نجد أن أقسى العقوبات تنزل بالابن المتبنى في حالة إخلاله ببنود العقد . فاذا نكل المتبنى أبوة أو أمومة متبنيه ، فسيعلّم جبينه (أي توضع عليه علامة العبودية) ، أو يقص شعره ويباع كعبد في السوق (١) .

وتتأكد مثل هذه العقوبة على المتبنى اذا كان أصله عبداً ، ورغب سيده في تبنيه ، فاذا بدرت منه أية بادرة لرفض أبوة متبنيه ، فانه سيرجع الى ما كان عليه سابقاً ، ويباع في سوق النخاسة ، ولكن مثل هذه العقوبة كانت تنزل بالأبناء الأحرار الذين يؤخذون للتبني أيضاً .

وتفرض بعض العقود عقوبات ماليـــة على المتبني ، تبلغ أحياناً خسارة كل ثروته ، اذا أخلّ هو ببنود الاتفاق ، ونكل أبوته عن إبنه المتبنى ، وعلى الرغم من هذا ، لم نلحظ تشابهاً في العقوبات التي تفرض على المتبني ، إلا ما سبق الاتفاق عليه بين طرفي العقد لكل حالة على انفراد . وهذا يؤكد عدم تكافؤ طرفا العقد .

وتوضح بعض العقود ، أن التبني اذا كان مرفقاً بالتوريث ، فعقوبة إنكاره تكون شديده عين الطرفين ، أما اذا لم يرد في العقد ذكرالارث فتبدو العقوبة بحق المتبني أخف كثيراً من الحاله الأولى .

ففي العقود التي ذكرت حق الابن المتبنى في الارث حتى بعد حصول متبنيه على أولاد من صلبه (٢) أو التي تؤكد حق المتبنى في الارث

---

(1) M . Schorr , op . cit . , p . 22 - 24 , Text no . 9 - 11 , H . Ranke , op . cit ., p 27 - 8

(2) ibid , p . 22 - 3 , Text no . 9

بالاضافة الى أولاد المتبني الآخرين (١) ، فيحدد العقد في هذه الحالة ، عقوبة قاسية بحق المتبني ، اذا نكر ابوته عن ابنه المتبنى ، فهي تقضي بخسرانه البيت وجميع أثاثه في الحالة الأولى ،كما يخسر البيت والحقل وكل الثروة التي وعد الابن المتبنى بتقاسمها مع ورثته . كذلك يدفع ، إضافة الى خسارته تلك ، منّاً واحداً من الفضة في الحالة الثانيـــة . بينما لا تنص العقود التي تورد حالة تبني دون توريث ، مثل هـــذه العقوبات فتقضي مثلاً ، في حالة نكران للمتبني لبنوة ابنه المتبنى ، أن يدفع له حصته كحصة واحد من أبنائه (٢) ، او ان يدفع ١٠ شيقل من الفضة للمتبنى ، ويخسر ما دفعه الى اهله عند اخذه منهم للمتبني (٣) كما لم تحدد عقوداً اخرى العقوبات او التعويضات المالية لحالات فسخ التبني (٤) .

يتضح من استعراض العقوبات المنصوص عليها في العقود ، أنهـا تضمن حقوق المتبني ، بينما تعرض حقوق المتبنى فى أغلب الأحيان الى الهدر ، كما أنها لا توضح لنا أسباب نقض العقد ، وبخاصة من قبل المتبنى . فلم تشر الى الأسباب التي تدعو المتبنى الى نقض الاتفاق ، كأن يكون سببه سوء تصرف ومعاملة المتبني لابنه المتبنى .

وتبرز حالات الاساءة عند تبني الفتيات ، فلم تشر العقود الى موقف القانون أو العرف والتقليد من تلك الحالات ، والأغلب أنهـا كانت تخضع لتقاليد الالتزامات العائلية فى المجتمع وحالات الاساءة فيها .

(2) A . Poebel , op . cit . , p . 27 - 8 . Text no . 24

(2) M . Schorr , op . cit . p 23 - 4 . Text on 10

(3) ibid , p . , 24 . Text no . 11

(4) Ranke , op . cit . , p . 27 - 8

إن بعض عقود التبني توضح تحقيق نفع مادي للمتبني على حساب المتبنى دون الالتفات الى حقوق الأخير ، وبالتالي فانها تتحول الى عقود بيع وشراء خالصة باسم التبني ، كما يتضح ذلك من ترجمتنا التالية لأحد العقود :

« أويرتم ابنة خوباتم من خوباتم أبوها وروباتم أمها دفعت شالورتم الى خوباتم ٢/٣ ١ شيقل من الفضة ثمن تربيتها .
أويرتم ستكون راهبة . وعليها أن تسمح لشالورتم أمها باستلام راتبها .
اذا تقول أويرتم لشالورتم أمها : أنت لست أمي ، فستباع .
لكن عندما تقول شالورتم الى أويرتم إبنتها : أنت لست إبنتي ، فعليها أن تدفع (لها ؟) عشر شيقلات من الفضة . وسوف تخسر النقود التي دفعتها لتبنيها .
أقسمت بحياة الملك
أسماء الشهود » (١)

وعلى ضوء الذي ذكرناه ، تتبرر فقرات قانون حمورابي ، التي ألزمت طرفى العقد فى بعض حالات التبني ، على تنفيذ الغايات التي من أجلها تم التبني ، وإلا ، فيحق للطرفين فسخ العقد دون أية تبعات قانونية . وعموماً ، فان فقرات القانون جاءت لتحقق ذاتية المتبنى وحقوقه العامة فى المجتمع ، لا كما كان يتفق بشأنها عند كتابة عقد التبني . ولكن ذلك يجب أن لا يدعونا للنظر الى قانون حمورابي بتلك النظرة الانسانية الشاملة ، فانه فى الوقت الذي يقر الى حد ما حقوق الابناء المتبنين ، ويعمل على تثبيت شخصيتهم ، يستمر فى تأكيد

(1) A . Poebel, op . cit , p. 32 , Text no 4

حقوق الطبقات الحاكمة أو المستغلة فى المجتمع البابلي ، فيضعهم بعيداً عن طائلة القانون . ويتضح هذا الأمر من منطوق المادة (١٨٧) ، التي لا تسمح بالمطالبة أو الادعاء بالابن المتبنى أو رجوعه الى أهله مطلقاً وفي كل الحالات ، وكما أشرنا سابقاً ، فان هذا الامتياز للمهجمي أو الخنثى ، لم يؤكد بسبب شخصية هؤلاء الخدم ، ولكن لكونهم وأبنائهم المتبنين ، يعدون من ممتلكات الملك الشخصية ، كما نلاحظ فى المادتين (١٩٢ - ١٩٣) المتعلقتين بحالات تبني هذه الفئة من الخدم أيضاً ، أن العقوبة المقررة بحق أبنائهم المتبنين فى حالة نكرانهم لأبوة أو أمومة متبنيهم ، تكون بدنية وقاسية ، مما يشير الى عدم إحتمال وقوعها من قبل المتبنين . فتفترض المادة (١٩٢) حدوث إساءة من قبل المتبنى صادرة عن لسانه ، لأنه قال لوالده « أنت لست أبي » أو لأمه « أنت لست أمي » فتقرر المادة قطع لسانه بسبب الاساءة تلك ، ويفسخ العقد ، فيحق للمتبني من بعدها الرجوع الى والديه الطبيعيين ، أما الاساءة المفترضة في المادة (١٩٣) فانها متأتية من العين التي بواسطتها توصل المتبنى لمعرفة بيت والديه الطبيعيين ، وكره الاستمرار فى المعيشة مع متبنيه ، فتقلع عينه عقوبة لذلك ، وتفسخ بعدها رابطة التبني .

إن هذه العقوبات تختلف كلياً عن عقوبات الحالات المماثلة في عقود التبني ، فالمتبنى في حالة نكرانه لصفة التبني ، يخسر المشاركة في الارث أو يباع كعبد فى السوق ، لذا يبدو أن هذه العقوبات الصارمة ناجمة عن رغبة المشرعين ، من تمكين هذه الفئة من الخدم ، التي حرمت بسبب وظيفتها من الحصول على أبناء طبيعيين ، من الحصول على أولاد وحتى تبقي الأولاد المتبنون معهم فى كل الظروف (١) .

(1) D and M . , op , cit , p . 402

إن النقطة الأخيرة التي تحتاج الى تفصيل ، هي موضوع العلاقة بين الوالدين والابناء المتبنون بعد إنزال العقوبة ، فالمادة (١٨٧) ترفض رفضاً قاطعاً رجوع المتبنى الى والديه الطبيعيين ، مما يوضح ، أن هذه العقوبات تنزل بسبب الاساءة الصادرة من قبل الابنـاء بالتبني بحق متبنيهم ، لكنها ترفض فسخ العقد او السماح للابناء بالرجوع الى بيت والديهما الطبيعيين . وهذا ما يتحقق من منطوق المادة (١٩٢) التي لم يرد فيها ما يشير الى رجوع المتبنى بعد إنزال العقوبة به ، الى بيت والديه الطبيعيين . ولكن المادة (١٩٣) تشير الى سعي المتبنى لاكتشاف بيت والديه الطبيعيين وذهابه اليهم ، مما يفترض ضمناً بقاءه عندهم ، ولذلك تنزل به العقوبة ، كما أن أمر بقائه في بيت والديه الطبيعين ممنوع بحكم المادة (١٨٧) ، ولكن من المحتمل أنه يبقى عندهم ، لان من المستبعد أن يقبل القصر في خدمته أشخاصاً فقدوا عيونهم او السنتهم والمهم أن العقوبة تنزل بهم مقابل الاساءة ، وأنها لا تغير من حقوق الاباء المتبنين على أبنائهم بالتبني .

نرجع لاستعراض حالات فسخ علاقة التبني في المواد الأخرى من من القانون ، وهي المتعلقة بمواطنين أحرار من المجتمع البابلي ، فمن نتيجة المقارنة بين المادتين (١٨٥ و ١٩٠) ، يتوضح لنا أن من حق المتبنى الرجوع الى والديه الطبيعيين ، أي فسخ رابطة التبني ، لان والده بالتبني ، لم يحصه مع أبنائه .

وتثير المادة (١٩٠) نقطة جديرة بالمناقشة ، وهي تتعلق بأكساب الشرعية للابناء وجعلهم بالتالي يستحقون التركة والمشاركة بالارث . فقد استعرضنا في المادتين (١٧٠ ـ ١٧١) حالة إكساب الشرعية للابناء الطبيعين للرجل من زوجته الامة ، بقوله لهم « أنتم أولادي » ، مما

أكسبتهم نفس الحقوق التي لابنائه من الزوجة الحرة ، أما المادتان (١٨٥ و ١٩٠) ، فانها تورد كلمة « عدّهم » او احصاهم » فيكسب الوالد بموجبها ، الشرعية لابنائه بالتبني . ولكن بسبب السماح الاب المتبني بفسخ رابطة التبني كما في المادة (١٩١) ، يتضح لنا بأن عدّ الشخص او إحصاءه مع ابناء شخص آخر ، يختلف عن التصريح بأنه « ابن » ، وعليه يمكننا الاستنتاج بأن الشرعية تكسب للابناء بموجب تصريحين من قبل الوالد ، الاول ، ان يقول لهم « أنتم اولادى » وهي حالة اكساب الشرعية للابناء الطبيعيين للرجل من زوجته الأمة ، وعند ذلك لا يمكنه حرمانهم منها إلا بموجب قرار يتخذ في المحكمة بحرمانهم من الارث (م : ١٦٨ - ١٦٩) ، وهذه هي اهم نقطة يقع عليها تأثير الاقرار بالشرعية أو عدمه . والشكل الثاني للشرعية ، هي ان يعد او يحصي الرجل ابناء له بالتبني مع ابنائه ، وهذه هي حالة اكساب الابناء المتبنين الشرعية ، التي تستوجب المشاركة بالارث ، ويمكن للرجل الرجوع عنها كما هو في حالة المادة (١٩١) .

لقد منح القانون بموجب المادة (١٨٦) الحق للمتبنى بأن يرجع الى بيت ابيه ، ولم تحدد اية عقوبات او تعويضات مالية بحق الطرفين فتشير المادة الى ان المتبنى حال اخذه من قبل ابيــه بالتبني ، يواصل البحث عن والديه الطبيعيين ، مما يوضح كونه في سن صغيرة ، وربمـا يكون رضيعاً ، مما يتعذر معه مفارقة امه على وجه الخصوص ، فيلتفت المشرع القديم عندئذ الى الطبيعة الانسانية ، التي تقضي بحق الطفل الرضيع في امه ، ويقرر فسخ العقد . ولم يقرر اية عقوبات على المتبني لانه لم يبدر منه اي عمل مخالف لروحية علاقة التبني .

إن فسخ علاقة التبني في المادتين (١٨٨ ـ ١٨٩) له علاقة مباشرة

بموقف المتبني من الاتفاق المنصوص عليه في العقد ، فمن الواضح ان ان الحرفي في هذه الحالة يأخذ صبياً ليمرنه على حرفته ، كما انه لم ترد كلمة تبني صراحة في المادة ، بل ورد انه اخذ الابن لتربيته ، ويفهم من الشرط الوارد في المادة (١٨٨) القاضي بعدم المطالبة به (١) ، في حالة تعليمه مقتضيات حرفة متبنية ، بأن تدريبه وتعليمه الحرفة ، يقضي بتبنيه ، والعكس من ذلك في المادة (١٨٩) التي تقضي برجوع المتبنى الى بيت أبيه الطبيعي ، فيما اذا لم يعلمه متبنيه أسباب حرفته ويتضح لنا من ذلك ان العلاقة بين الطرفين هي علاقة تبنٍ كاملة ، على الرغم من عدم ورود كلمة تبني ، لأنها تشترط في ديمومتها ، تربية الابن المتبنى على حرفة متبنيه (٢) .

إن النقطة الأخيرة المعلقة في موضوع فسخ علاقة التبني في حالة هاتين المادتين ، هي عدم وضوح حقوق الطرفين ، بخاصة الابن المتبنى في الارث . فتقرر المادة (١٨٩) صراحة ، انه في حالة عدم تعليم الصبي على أسرار حرفة متبنيه ، فيعد ذلك كافياً لفسخ العقد ، دون أن تترتب عليه أي تبعات قانونية ، مما يوضح المنفعة المتبادلة المقصودة من عمليات التبني هذه ، فتعلّم الصبي المتبنى متطلبات حرفة ما تضمن مستقبله ، وقد يكون ذلك ، في نظر المشرعين ، يقوم مقام حصته من التركة في حالات التبني الأخرى ، كما ويتحقق للمتبني النفع ، في

(١) قارن ذلك بالشرط المماثل في المادة (١٨٥) التي ورد فيها لفظة تبني صراحة ، واشترط في نهايتها على عدم المطالبة بالمتبنى .

(٢) يرى بعض الباحثين ، أن المادتان السالفتي الذكر ، لاتعكسان حالة تبن بل ولاية أمر ، انظر مناقشة هذا الرأي تفصيلاً في :

D . and M . op . cit . , p . 392-3

حصوله على يد عامله بدون أجر ، تساعده في عمله ، وتشد من أزره في شيخوخته . فهي بذلك حالات تبنٍ بدون ارث ، وعليه . فلم تترتب عقوبات مالية او بدنية على فسخها .

ويرى . D and M أن المادة (١٨٨) التي تشترط عدم المطالبة بالمتبنى بعد تعليمه الحرفة ، تعني ضمنياً الحق في الوراثة ، كما هي ف حالة المادتين (١٨٥ ـ ١٨٦) (١) .

إن الشيء المؤكد الذي سيرثه الابن المتبنى فى حالات التبني هذه هي صناعة او حرفة والده بالتبني .

وتبين المادة (١٩١) حالة فسخ رابطة التبني برغبة من المتبني نفسه ، ودون أن يصدر عن الابن ما يبرر ذلك . ففيها يأخذ رجل صبياً للتبني ويربيه ، كما ويفهم من جملة « بنى له بيتاً » الواردة فى المادة أن المتبني يقوم بمساعدة ابنه بالتبني على الزواج وتأسيس بيت خاص به ، ولكنه يعمد الى فسخ العلاقة بعد حصوله على أبناء من صلبه سواء كان ذلك من زوجته العاقر سابقاً أو عند تزوجه ثانية ، فيجب عليه إعطاء إبنه بالتبني ثلث تركته من ممتلكاته الشخصية ، والمقصود بالممتلكات الشخصية هي عدم مشاركة الابن المتبنى فى المستقبل فى البيت او البستان او الحقل ، لأنها تمثل ممتلكات العائلة المتوارثة عن الأجداد ، وهـــذه الممتلكات يرثها الأبناء الطبيعيون والمتبنون ذوو العلاقة الدائمية ، فيتضح من ذلك ، إن حالة التبني للمادة (١٩١) لم تكن تبن وتوريث ، وما يدفع للمتبنى عند فسخ الرابطة ، يمثل تعويضاً مالياً بسبب الاخلال بشروط العقد من قبل المتبني .

وبعد فسخ العقد ، يعتبر الابن المتبنى فرداً غريباً عن بقية أفراد

---

(1) D and M . , op ,. cit . p . 393

عائلة متبنيه السابق ، فلايحق له بعدذلك المشاركة في ممتلكات الأجداد .

إن الأموال التي يقتسمها المتبنى عند فسخ علاقته ، لابد وأن تكون على الأغلب أموالاً منقولة أضافها المتبني الى ممتلكات الأجداد أو العائلة بسعيه وعمله ، وربما ساعده الابن المتبنى في تنميتها ، وأخيراً ، فان المادة لا تشير الى رجوع الابن المتبنى الى بيت أبيه ، كما هي في حالات فسخ التبني الأخرى (١٨٦ ، ١٨٩ ـ ١٩٠) ، ويبدو ذلك طبيعياً اذا انتبهنا الى الفقرات الأولى من المادة ، التي تذكر بأن المتبني ساعد ابنه المتبنى على تأسيس بيت خاص به ، كما أعطاه جزءاً من ممتلكاته بعد فسخ الرابطة بينهما ، فالمفروض بالمتبنى بعد ذلك أن يذهب او أن يرتبط بالاسرة الجديدة التي أنشأها . ولأنه أصبح في مركز اقتصادي مستقل ، ولكن ذلك لا يمنع من مشاركته في ممتلكات ابيه الطبيعي بعد وفاته .

٥ ـ الرضاعة :

إن هذا الموضوع الذي أُشيرَ اليه في مادة واحدة من القانون ، يأتي مباشرة بعد مواد التبني (م : ١٩٤) ويبدو أنه ذو مساس مباشر بموضوع التبني ، ودليلنا على ذلك تشابه عقوباته الى حد كبير بالعقوبات المنصوص عليها في حالات التبني ، كما يبدو واضحاً في حالات تبني الأطفال الرضع ، أن المتبني يواجه مشكلة تربيتهم وارضاعهم ، لذا عمد المشرعون لوضع هذه المادة بعد مواد التبني مباشرة لتوضيح شروط وحقوق الرضاعة . كما انه من المستبعد أن يلقي رجل بطفله في أحضان مرضعه إلا في حالات خاصة كوفاة الزوجة المبكر ، فلم توضع هذه المادة

بعد مواد الزواج ، فلترابط موضوعها بموضوع التبني سبباً لورودهـا في القانون .

تؤكد عقود التبني على مسؤولية المتبني فى تنشئة وتربية المتبنى اذا إذا كان رضيعاً (١) .

ويحدث أن يتم تبني طفلاً رضيعاً مع أمه ، وبذلك يتلافى المتبني مشكلة إرضاعه وتربيته (٢) .

وتشترط المادة (١٩٤) المتعلقة بالرضاعة ، على المربية التي سبق وأن مات رضيع بين يديها ، أن تخبر والدي الرضيع الجديد الذي يعرض عليها ، بحالة الرضيع السابقة ، فاذا عقدت إتفاقاً مع والدي رضيع جديد دون إخبارهما بموت السابق الذي كان بعهدتها ، فتعاقب بقطع ثدييها ، ويعني ذلك إتلاف الوسيلة المسببة للاساءة وهي الثديان ، كما أنها تحرم من ممارسة عملها في المستقبل .

---

(1) D. and M. ,op. cit , p. 405

(2) H. Ranke, op. cit. , p. 28

الترجمة العربية للمواد الخاصة

بنظام العائلة من قانون حمورابي (١)

ملاحظة : إن الأرقام التي تحملها الموادالتالية ، هي أرقام تسلسلها بالنسبة الى مواد القانون عامة .

(———) : إن الجمل أو الكلمات المحصورة بين قوسين ، تمثل تعابير أو مصطلحات أدبية لتوضيح معنى المصطلحات أو الالفاظ المستخدمة في القانون . أو أن تكون مضافةالىالنص القديم لتقريب مفهومه للافكار الحديثة .



المادة ١٢٧ : « إذا تسبب رجل في أن يشار بالاصبع (إثاة الشبهات) على الاينتوم (عينه أو الكاهنة الكبرى (٢) أو على زوجة رجل ، ولكنه لم يثبت

(١) محمود الأمين ، قوانين حمورابي ، ص ٤٥ ـ ٥٨ ،

D. and M., op. cit. vol II, p. 51 - 77

(٢) إن الكلمة البابلية هي Entum ، لها شبه كبير بالكلمة العربية « عينه » وتترجم الى الكاهنة الكبرى » ونظراً للدور الخاص الذي يلعبنه الكاهنات ، أميل الى إبقاء مسمياتهم القديمة مع الاشارة الى ترجمتها . راجع ص ٥٨ حاشية رقم (١) .

(ذلك عليها) فعليهم أن يجلدوا ذلك الرجل أمام القضاة ويحلقوا رأسه » .

المادة ١٢٨ : « اذا اتخذ رجل زوجة دون أن يسجل لها عقدها ، فلا تعتبر تلك المرأة زوجة (له) » .

المادة ١٢٩ : « اذا ضبطت امرأة متزوجة مضطجعة مع رجل ثان فعليهم أن يربطوهما معاً ويرموهما في الماء ، فاذا رغب الزوج في الابقاء على حياة زوجته ، يبقى بعد ذلك ، الملك على حياة خادمه (الرجل الثاني) » .

المادة ١٣٠ : « اذا كبّل رجل امرأة متزوجة (أوقف صراخها) التي لم تعرف ذكراً (رجلاً) (١) وتعيش في بيت أبيها ، واضطجع بعد ذلك في حجرها ، (فاذا) قبض عليه ، يقتل ذلك الرجل ، ويخلى سبيل تلك المرأة » .

المادة ١٣١ : « إذا إتهم زوج زوجته ، ولكن لم تضبط وهي تضاجع رجلاً ثان ، فعليها أن تؤدي القسم بحياة الآله وترجع الى بيتها » .

المادة ١٣٢ : « اذا أشر بالاصبع (إثارة الشبهات) على امرأة متزوجة بسبب (لعلاقة لها مع) رجل ثان ، ولكن لم تضبط وهي تضاجع الرجل الثاني ، فعليها أن تلقي بنفسها فى النهر الآلهي لأجل زوجها »

المادة ١٣٣آ : « اذا انصرف رجل (عن بيته) وكان فى بيته

---

(١) المقصود بذلك الزوجة المعقود عليها ، والتي لم يدخل بها بعد راجع ص ٤٧ في موضوع الزواج الناقص .

الغذاء (الضروري) فعلى زوجته طيلة مدة غياب زوجها أن تحافظ على نفسها (عفتها) ، ولا يحق لها دخول بيت رجل ثان» .

المادة ١٣٣ب : « فاذا لم تحافظ تلك المرأة على نفسها ، (عفتها) بل دخلت بيت رجل ثان ، فعليهم أن يجرموها ، ثم يلقوها في الماء » .

المادة ١٣٤ : « اذا انصرف رجل (عن بيته) ، ولم يكن في بيته الغذاء (الضروري) ، فلزوجته (الحق في) دخول بيت رجل ثان ، ولن تنال تلك المرأة عقاباً »

المادة ١٣٥ : « اذا انصرف رجل (عن بيته) ولم يكن في بيته الغذاء (الضروري) ، ودخلت زوجته قبل عودته بيت رجل ثان ، وأنجبت منه أولاداً ، ثم رجع زوجها بعد ذلك الى مدينته ، فعليها أن تعود لزوجها الأول ، أما الأولاد ، فيتبع كل منهم أباه »

المادة ١٣٦ : « اذا تخلى رجل عن مدينته وهرب ، ودخلت زوجته بعد رحيله بيت رجل ثان ، فاذا عاد هذا الرجل وضبط زوجته (في بيت رجل ثان) ، فلا ترجع زوجة الهارب الى زوجها بسبب كرهه لمدينته وهربه (منها) »

المادة ١٣٧ : « اذا قرر رجل أن يطلق الشوكيتم (الاخت العلمانية) التي أنجبت منه أولاداً ، أو أن يطلق الناديتوم (الكاهنة) التي قدمت له (جهزته بـ) الأولاد ، فعليهم أن يعيدوا لها مهرها ، ويعطوها نصف حصة

من محاصيل الحقل والماشية ، وعليها تربية أولادها ، وبعد اكمالها تربيتهم (بعد بلوغهم سن الرشد) عليهم أن يعطوها حصة وريث واحد من كل شيء أعطوه لأولادها ، ولها (الحق) أن تأخذ الزوج الذي ترتضيه » (١) .

المادة ١٣٨ : « اذا رغب رجل في أن يطلق زوجته المختارة (الأولى) التي لم تنجب منه أولاداً ، فعليه أن يعطيها نقوداً بقدر هدية زواجها ، ويسلمها مهرها الذي جلبته من بيت أبيها ثم يطلقها » .

المادة ١٣٩ : « اذا لم يكن هناك هدية زواج ، فعليه أن يعطيها مناً واحداً من الفضة (كنقود) للطلاق » .

المادة ١٤٠ : « اذا كان مشكينم ، فعليه أن يعطيها ثلث المن من الفضة » .

المادة ١٤١ : « اذا عمدت زوجة رجل تعيش في بيت زوجها ، الى الخروج (من البيت) وتصرفت بنفسها بشكل

---

(١) الشوكيتم نوع من النساء لم تعرف هويتهن على وجه التحقيق ويبدو أن لهن علاقة بصنف الناديتوم (الكاهنات) وهن من المراتب الوضيعة سواء كن زوجات أو ملحقات بالكاهنات ، ويبدو من زواجهن أنه كان المقصود بذلك طلب المتعة والنشوة ذات الصبغة القانونية لذا يرى بعض الباحثين ، بأن الشوكيتم كانت مخصصة لبعض الأعمال الجنسية ويترجموها بالأخت العلمانية أو الكاهنة العلمانية ، حيث كن يعشن في مؤسسات خاصة . أنظر :

D and M , op . cit,vol I . p . 371-4, . vol . II, P. -218

سيء ، مخربة بيتها ، مستخفة بزوجها ، فعليهم أن يجرموها. فاذا قال زوجها بأنه سوف يطلقها ، فيمكنه ان يطلقها ، وسوف لاتعطى أي شيء في طريق طلاقها ، واذا قال زوجها بأنه سوف لا يطلقها ، (فيحق) لزوجها أن يأخذ زوجة ثانية ، وسوف تعيش تلك المرأة كأمة في بيت زوجها »

المادة ١٤٢ : « اذا كرهت امرأة زوجها وقالت (له) سوف لا تأخذني (لا تضاجعني) ، فيحدد واقع حالها (سلوكها) في منطقتها ، فاذا كانت تحافظ على نفسها (عفتها) ولم ترتكب خطيئة ، بينما (يذكر أن) زوجها يذهب خارجاً (من البيت) ويحط من شأنها كثيراً ، فلا جرم على تلك المرأة ، ويمكنها أن تأخذ مهرها وتذهب الى بيت والدها » .

المادة ١٤٣ : « اذا كانت لا تحافظ على نفسها (عفتها) و (يذكر أنها) تذهب خارجاً (من البيت) فتخرب بيتها وتستخف بزوجها كثيراً ، عليهم أن يلقوا تلك المرأة في الماء » .

المادة ١٤٤ : « اذا تزوج رجل ناديتوم (الكاهنة) وأعطت هذه الناديتوم لزوجها أمة ، وبذلك تسببت في أن يكون له أولاد . فاذا عزم الرجل الزواج من الشوكيتم (الأخت العلمانية) فلا يسمح لذلك الرجل (بالزواج) ، عليه أن لا يتزوج الشوكيتم » .

المادة ١٤٥ : « اذا تزوج رجل ناديتوم ، ولم تزوده بالأبناء ،

فعزم أن يتزوج الشوكيتم ، فيمكنه تزوج الشوكيتم ويأخذها الى بيته ، ويجب على تلك الشوكيتم أن لا تساوي نفسها مع الناديتوم » .

المادة ١٤٦ : « اذا تزوج رجل ناديتوم ، وأعطت الى زوجها أمة فأنجبت أبناء . اذا شرعت الأمة بعد ذلك بمساواة نفسها مع سيدتها ، فبسبب إنجابها أبناء ، لا يحق لسيدتها ان تبيعها ، يمكنها أن تضع علامة العبودية عليها وتعدّها مع آمائها » .

المادة ١٤٧ : « اذا كانت (الأمة) لم تنجب أبناءً ، فلسيدتها الحق أن تبيعها » .

المادة ١٤٨ : « اذا أخذ رجل زوجة ، وداهمها مرض ، فاذا عزم أن يتزوج امرأة ثانية ، فيمكنه أن يتزوج ، ولا يحق له أن يطلق الزوجة المريضة ، فتسكن فى البيت الذي بناه ، ويستمر فى تحمل مسؤولياتها طالما هي على قيد الحياة » .

المادة ١٤٩ : « فاذا لم ترغب تلك المرأة العيش فى بيت زوجها ، فعليه أن يسلمها مهرها الذي جلبته من بيت أبيها ، ولها أن تذهب » .

المادة ١٥٠ : « اذا وهب رجل لزوجته حقلاً أو بستاناً أو أثاثاً ، وترك لها بذلك رقيماً مختوماً (وثيقة مسجلة) ، بعد (وفاة) زوجها ، لا يحق لأولادها الأدعاء (فى ذلك) عليها ، فتستطيع الأم بعد ذلك أن تعطي (ممتلكاتها) الى أبنها الذي تحبه ، ولا يمكن أن

تعطيها الى شخص غريب » .

المادة ١٥١ : « اذا كانت امرأة تعيش فى بيت رجل (كزوجة) جعلت زوجها يبرم عقداً (يضمن فيه) بأن دائن زوجها لا يحق له أخذها ، وقدم لها بذلك رقيماً (وثيقة) ، فان كان على هذا الرجل دين قبل التزوج من هذه المرأة ، فلا يحق لدائنه أخذ زوجته أبداً ، واذا كان على تلك المرأة دين قبل دخولها بيت الرجل ، فلا يحق لدائنها أخذ زوجها أبداً »

المادة ١٥٢ : اذا وجد الدين بعد دخول المرأة بيت الرجل ، فعليهما أرضاء الدائن » .

المادة ١٥٣ : « اذا تسببت زوجة رجل فى موت زوجها لأجل رجل ثان ، فعليهم أن يوتدوا هذه المرأة » .

المادة ١٥٤ : « اذا اتصل رجل (جنسياً) بأبنته ، فعليهم أن يطردوا (ينفوا) ذلك الرجل من المدينة » .

المادة ١٥٥ : « اذا اختار رجل عروسة لابنه ، واتصل إبنه (جنسياً) بها ، وقبضوا بعدئذ على الرجل وهو نائم فى حضنها فعليهم أن يوثقوا هذا الرجل ويرمونه فى الماء » .

المادة ١٥٦ : « اذا اختار رجل عروسة لابنه ، ولكن إبنه لم يتصل (جنسياً) بها ، ونام هو بنفسه في حضنها ، فعليه أن يدفع لها نصف « من » من الفضة ، ويسلمها كل شيء كانت قدجلبته من بيت أبيها . ولها (الحق) أن تختار الزوج الذي ترتضيه » .

المادة ١٥٧ : « اذا نام رجل بعد (وفاة) والده في حضن أمه

فعليهم أن يحرقوا كليهما » .

المادة ١٥٨ : « اذا قبض على رجل بعد (وفاة) والده في حضن زوجته الرئيسية وهي أم لاولاد فيطرد هذا الرجل من بيت (ممتلكات) أبيه » .

المادة ١٥٩ : « اذا جلب رجل هدية الخطوبة الى بيت عمه وأعطى هدية الزواج ، ونظر بعدئذ الى امرأة ثانية وقال لعمه : أنا لن أتزوج إبنتك ، فلوالد الفتاة (الحق في) الاحتفاظ بكل شيء كان قد جلب اليه » .

المادة ١٦٠ : « اذا جلب رجـــل هدية الخطوبة الى بيت عمه ، وأعطى هدية الزواج ، ثم قال (له) عمه : أنا لن أعطيك ابنتي ، فعليه أن يردّ ضعف كل شيء كان قد جلب اليه » .

المادة ١٦١ : « اذا جلب رجل هدية الخطوبة الى بيت عمه ، وأعط هدية الزواج ، ونافق عليه بعدئذ صديقه ، فاذا قال (له) عمه : أنت لن تأخذ إبنتي ، فعليه أن يرد ضعف كل شيء كان قد جلب اليه ، ولا (يحق) لصديقه أن يأخذ زوجته » .

المادة ١٦٢ : « اذا أخذ رجل زوجة وأنجبت منه أبناء ، ثم ذهبت هذه المرأة الى أجلها (توفيت) ، لا (يحق) لوالدها الادعاء بالمهر ، مهرها يعود الى أولادها » .

المادة ١٦٣ : « اذا أخذ رجل زوجة ولم تجهزه بالابناء ، ثم ذهبت هذه المرأة الى أجلها (توفيت) فاذا كان عمه قد أرجع اليه هدية الزواج التي كان هذا الرجل قد

جلبها الى بيت عمه ، فلا (يحق) لزوجها الادعاء
بمهر هذه المرأة . مهرها يعود الى بيت والدها »

المادة ١٦٤ : « اذا لم يرجع له عمه هدية الزواج ، عليه أن يطرح القيمة الكاملة لهدية الزواج من مهرها ، ويرجع (الباقي من) مهرها الى بيت والدها »

المادة ١٦٥ : « اذا أهدى رجل حقلاً او بستاناً او بيتاً لوريثه المحبب في نظره ، وكتب له بذلك رقيماً مختوماً (وثيقة مسجلة) فعندما يقتسم الاخوة (التركة) بعد وفاة الوالد ، عليه أن يأخذ الهدية التي أعطاها إياه والده ، وبالاضافة الى ذلك عليهم أن يتقاسموا تركة أبيهم بنسب متساوية »

المادة ١٦٦ : « اذا أخذ رجل زوجات للاولاد الذين رزق بهم، ولكنه لم يزوج إبنه الصغير ، فعندما يقتسم الاخوة (التركة) بعد وفاة الوالد ، عليهم أن يخرجوا هدية الزواج من ثروة تركة الوالد لاجل أخيهم الصغير الذي لم يسبق له أن أخذ زوجه ، ويعطوه بالاضافة الى حصته ، ويمكنوه من أخذ زوجة »

المادة ١٦٧ : « اذا أخذ رجل زوجة وأنجبت منه أبناء ، ثم توفيت تلك المرأة ، وتزوج بعدوفاتها امرأة ثانية ، وأنجبت منه ابناء ، فبعد وفاة الوالد ، لا يقتسم الابناء على اساس الامهات ، عليهم أن يأخذوا (كل منهم) مهر أمهم ، ثم يقتسمون تركة الوالد بالتساوي »

المادة ١٦٨ : « اذا عزم رجل أن يحرم إبنه من الارث ، وقال للقضاة : أريد أن أحرم إبني من الارث ، فسوف

يحدد القضاة حقائق قضيته ، فاذا لم يقترف الابن الجريمة الكبيرة التي تستحق حرمانه الارث ، فلا (يحق) للوالد حرمان إبنه من الارث »

المادة ١٦٩ : « إذا اقترف (الابن) الجريمة الكبيرة ، التي تستحق حرمانه الارث ، عليهم أن يعفوا عنه لاول مرة ، واذا اقترف (نفس) الجريمة الكبيرة مرة ثانية ، (يحق) للوالد أن يحرم إبنه من الارث »

المادة ١٧٠ : « اذا كانت الزوجة المختارة للرجل أنجبت منه أبناء وأنجبت منه أمته أبناء (أيضاً) وقال الوالد فى حياته الى الابناء الذين أنجبتهم الامة : أنتم أولادي وعدهم مع اولاد الزوجة المختارة ، فبعد وفاة الوالد ، سيتقاسم أبناء الزوجة المختارة وأبناء الامة تركه الوالد بالتساوي ، والوريث ابن الزوجة المختارة ، يحق له أن يختار ويأخذ (الحصة الاولى) فى القسمة »

المادة ١٧١ : « أو ، اذا لم يقل الأب فى حياته للابناء الذين أنجبتهم الامه : أنتم أبنائي فبعد وفاة الوالد ، فلا يتقاسم أبناء الامة فى تركه الوالد مع أبناء الزوجة المختارة . إن حرية الامة وأبناؤها يجب أن تمنح ، ولا (يحق) لابناء الزوجة المختارة الادعاء بعبودية أبناء الامة ، وتأخذ الزوجة المختارة مهرها والهبة التي منحها زوجها وكتب لها بذلك رقيما مختوما (وثيقة مسجلة) ، ولها (الحق) أن تعيش فى مسكن زوجها ، ولها الحق بالاستفادة (من ممتلكاتها) طيلة مدة حياتها ، ولا (يحق) لها أن تبيعها

فممتلكاتها تعود بعد ذلك لابنائها » .

المادة ١٧٢ : « « اذا لم يعطها زوجها هبة ، فعليهم أن يسلموها مهرها ، ولها (الحق) أن تأخذ حصة مثل واحد من الورثة فى ثروة بيت زوجها ، فاذا أساء أبناؤها معاملتها كثيراً لاجل اخراجها من البيت ، فعلى القضاة بعد ذلك ، أن يستقصوا قضيتها ويصدروا عقوبة على الابناء . لا تخرج تلك المرأة من بيت زوجها ، (أما) اذا عزمت تلك المرأة على الخروج فعليها أن تترك الهبة التي منحها زوجها لها لابنائها (يحق) لها أن تأخذ مهرها الذي جلبته من بيت أبيها ، ولها ان تأخذ رجلا ترتضيه » .

المادة ١٧٣ : « اذا أنجبت تلك المرأة ، فى المكان (البيت) الذي دخلته أبناء لزوجها (الثاني) ، فبعد وفاة تلك المرأة ، فأبناؤها (من الزوج) السابق واللاحق . يتقاسمون مهرها » .

المادة ١٧٤ : « اذا لم تنجب أبناء لزوجها الاخير ، فيأخذ ابناؤها من الزوج الاول مهرها » .

المادة ١٧٥ : « اذا عبد القصر او عبد المشكينم (١) ، تزوج إبنة رجل (حر) ، وأنجبت (زوجته) ابناء ، فلايحق لصاحب العبد ان يدعي بعبودية ابناء إبنة الرجل (الحر) » .

---

(١) إن المعنى الدقيق لكلمة « Mush kenum » البابلية غير معروف وأنها تعبر عن فئة من المجتمع البابلي ، غير معروف موقعها الاجتماعي بشكل =

المادة ١٧٦ آ : « واذا عبد القصر أو عبد المشكينم ، تزوج إبنة رجل (حر) ، وعندما تزوجها ، دخلت الى بيت عبدالقصر أوعبدالمشكينم مع المهر (الذي جلبته) من بيت أبيها و (اذا) عاشا سوية وبنيا بيتا واقتنيا اثاثا وتوفي بعـــد ذلك عبد القصر او عبد المكشينم فلابنة الرجل (الحر) أن تأخذ مهرها وعليهم ان يقسموا كل شيء اقتنياه هي وزوجهـا منذ ان عاشا سوية الى نصفين ، يأخذ صاحب العبد نصفا وإبنة الرجل (الحر) تأخذ نصفا لابنائها » .

المادة ١٧٦ ب : « اذا لم يكن لابنة الرجل (الحر) مهراً ، فعليهم ان يقسموا كل شيء اقتنياه هي وزوجهـا منذ ان عاشا سوية الى نصفين ، فيأخذ صاحب العبد نصفا وتأخذ إبنة الرجل (الحر) نصفا لابنائها » .

= أكيد ايضا ، فهم ليسوا عبيدا وليسوا احرار من طبقة Awilum ، لذا اصطلح على ترجمتهم بالطبقة الوسطى ، ولكن بعض مواد القانون تمنحهم إمتيازات اكثر من طبقة الاحرار ، وتعامل ممتلكاتهم وحقوقهم وكأنها جزء من ممتلكات الملك او القصر ، (م : ٨) وحقوقهم في عبيدهم مساوية لحقوق القصر الملكي في عبيده (م : ١٥ ـ ١٦) ، على عكس حقوق طبقة الأويلم في عبيدها . والرأي المتفق عليه بخصوص هذه الطبقة ، انها فئة إجتماعية تعيش تحت حماية الملك او القصر ، وربما يكونون من موظفي البلاط وخدمه الذين يعملون لا في داخله بل يشرفون على شؤون البلاط وممتلكات الملك في الخارج (انظر :
(D . and M , op . cit, vol I , p . 90-5
ولذلك رأيت من الانسب إبقاء الأسم القديم عند الترجمة .

المادة ١٧٧ : « اذا قررت أرملة لها ابناء صغار ، الدخول في بيت (رجل) ثان ، فلا (يحق) لها الدخول دون (معرفة) القضاة ، وعندما تدخل بيت (الرجل) الثاني ، فعلى القضاة ان يحددوا ممتلكات بيت زوجها السابق ، ويعهدوا (بمسؤولية) بيت زوجها السابق الى تلك المرأة وزوجها الاخير ، ويطلبوا منهما أن يتركا رقيما (وثيقة) (يتعهدان فيها) بالمحافظة على البيت وتربية الابناء الصغار ، ولا (يحق) لهما بيع (اي شيء من) الاثاث والمشتري الذي يشتري (اي شيء من) اثاث ابناء ارملة ، يخسر نقوده وتعود الثروة لاصحابها » .

المادة ١٧٨ : « اذا العينتوم (الكاهنة الكبرى) او الناديتوم (الكاهنة) ، التي منحها والدها المهر ، وكتب لها بذلك رقيما (وثيقة) ولكن لم يضمن لها في الرقيم (الوثيقة) التي كتبها ، (الحق) بأن تعطي (مسؤولية) ممتلكاتها للذي ترتضيه ، ولم يخولها حرية التصرف الكامل، فبعد وفاة والدها ، (يحق) لاخوتها أخذ حقلها ومزروعاتها (على مسؤوليتهم) ويعطونها طعاما وزيتا وملابسا ، بقدر حجم حصتها ويرضونها ، اذا لم يعطها اخوتها طعاما وزيتا وملابسا بقدر حجم حصتها ، ولم يرضونها ، (فيحق) لها ان تعطي حقلها ومزروعاتها الى (في مسؤولية) اي مزارع ترتضيه ، وعلى مزارعها اعالتها ، ولها التمتع

بالحقل والمزروعات او اي شيء أعطاه والدها إياها طيلة حياتها، لا (يحق) لها بيع ممتلكاتها كما لا (يحق) لها استخدامها في تسديد ديون شخص آخر فميراثها يعود لاخوتها » .

المادة ١٧٩ : « اذا العينتوم (الكاهنة الكبرى) أو الناديتوم (الكاهنة) او الخنثى (١) التي منحها والدها المهر، وكتب لها رقيماً مختوماً (وثيقة مسجلة) وضمن لها (الحق) في الرقيم (الوثيقة) الذي كتبه لها بأن تعطي (مسؤولية) ممتلكاتها الى الذي ترتضيه ، ومنحها (حق) الاختيار الكامل ، فبعد وفاة والدها ، (يحق) لها أن تعطي (مسؤولية) ممتلكاتها الى الذي ترتضيه ، ولا (يحق) لأخوتها الادعاء عليها في ذلك »

المادة ١٨٠ : « اذا لم يمنح الوالد إبنته الناديتوم (الكاهنة) أو الخنثى مهراً ، فبعد وفاة والدها ، لها (الحق) أن تأخذ حصة مثل واحد من الورثة عند تقسيم تركة الوالد ، ولها (الحق) بالانتفاع بها طيلة حياتها ، وتعود ممتلكاتها بعد ذلك لاخوتها » .

المادة ١٨١ : « اذا قدم والد (إبنته ك) ناديتوم (كاهنة) أو

---

(١) والمصطلح البابلي الذي يعبر عن الخنثى هو « SAL - ZIKRUM » ويعني الأنثى الذكر أي الشخص الذي لا تتضح فيه معالم الجنس ، أو تطمس تلك المعالم عنده .

قادشتوم (البغي المقدسة) او كولماشيتوم (الراهبة) (١) الى الآله ، ولكنه لم يمنحها المهر ، فبعد وفاة والدها لها (الحق) أن تأخذ ثلث ميراثها من تركة الوالد وتنتفع به طيلة حياتها ، وتعود ممتلكاتها بعدها (بعد وفاتها) لأخوتها » .

المادة ١٨٢ : « اذا لم يمنح والد المهر لأبنته (التي هي) ناديتوم (كاهنة) مردوخ بابل ، ولم يكتب لها رقيماً مختوماً (وثيقة مسجلة) ، فبعد وفاة والدها ، لها (الحق) أن تأخذ ثلث ميراثها مع أخوتها عند قسمة تركة الوالد ، ولكنها سوف لا تقدم أي خدمات ، (ويحق لكاهنة مردوخ أن تعطي (مسؤولية) ممتلكاتها لمن ترتضيه » .

---

(١) إن الكلمة السومرية لقادشتوم البابلية هي « NU . GIG » وتعني غير مريض ، وتعني من الناحية الدينية « الطاهرة أو النظيفة ، وتترجم من قبل بعض الباحثين « فتاة المعبد أو البغي ، أما كولماشيتم البابلية فمرادفتهـــا في اللغة السومرية « NU . BAR » وتعني « غير المفتوحة » أو العذراء وهذان الصنفان من النساء مرتبطتان بالديانة والمعتقدات القديمة ، فترد أسمائهن في قوائم أسماء الكاهنات مثـــل العينتوم والناديتوم ، ولهذا يبدو واضحاً إرتباطهما بهذا الصنف من النساء أي الكاهنات ، التي كانت كل منهن تمثل مكانة خاصة وعمل معين من الأعمال الكهنوتية ولكنهما من مستوى أوطأ من غيرهن في النظام الكهنوتي . أنظر :

D . and M . , op . cit vol II , p . 242 - 3

المادة ١٨٣ : « اذا منح والد المهر لابنته الشوكيتم (الأخت العلمانية) ، واعطاها الى زوج ، وكتب لها بذلك رقيماً مختوماً (وثيقة مسجلة) ، فبعد وفاة والدها لا تقتسم (مع اخوتها) فى تركة والدها » .

المادة ١٨٤ : « إذا لم يمنح الوالد المهر لابنته الشوكيتم (الاخت العلمانية) ، ولم يعطها الى زوج ، فبعد وفاة والدها على اخوتها أن يمنحوها مهراً بالنسبة الى قدر تركة الوالد ، وعليهم أن يعطوها الى زوج » .

المادة ١٨٥ : « اذا تبنى رجل طفلاً ، (ودعاه) باسمه ، ورباه فلا يطالب بذلك الطفل المتبنى » .

المادة ١٨٦ : « اذا تبنى رجـــل طفلاً ، وعندما أخذه ، واصل (الطفل المتبنى) البحث عن أمه وأبيه باصرار ، (أي استمر فى طلب والديه) ، فذلك المتبنى (يجب ان) يرجع الى بيت أبيه » .

المادة ١٨٧ : « لايطالب (لايرد) بابن المهجعي (١) (المتبنى)

---

(١) والكلمة مؤلفة من مقطعين أحدهما هو GAR SE GA أو girseiqum وتعني « القدم الجيدة أو الثابتة ، وانها كانت صفة الموظف المقرب جداً من الملك وبلاطه ، حتى أنه كان يرافق الملك ويجلس أو يقف الى يمينه أو يساره عند إداءه الطقوس الدينية ، وترفق معها كلمة muzaz ekallim أي المثبت فى القصر ويبدو أن وظيفة هذا الشخص كانت ثابتة فى المرافق الخاصة للملك كغرفة نومه ولا يحق له مغادرة القصر ، ومن المحتمل أنه كان يخصى أيضاً (انظر :

D and M , op . cit . vol II p . 245

ولا بابن الخنشى (المتبنى) » .

المادة ١٨٨ : « إذا أخذ حرفى ولداً ليربيه (ليتبنـاه) ويعلمه حرفته ، فلا يطالب به » .

المادة ١٨٩ : « فاذا لم يعلمه (الحرفي) حرفته ، (يحق) لذلك الولد المتبنى الرجوع الى بيت أبيه » .

المادة ١٩٠ : « اذا لم يعدّ رجل طفلاً ، الذي تبناه ورباه ، مع أولاده ، (فيحق) لذلك الولد المتبنى الرجوع الى بيت والده » .

المادة ١٩١ : « اذا تبنى رجل طفلا ورباه ، وبنى له بيتاً ، حصل بعد ذلك على أولاد ، وعزم التخلي عن إبنه المتبنى فلا يذهب ذلك الابن خالياً ، فعلى الوالد الذي رباه أن يعطيه ثلث ميراثه من ممتلكاته ويذهب ، ولايعطيه أي (حصة) من الحقل أو البستان أو البيت » .

المادة ١٩٢ : « إذا قال ابن مهجعي أو ابن خنشى (المتبنى) لأبيه الذي رباه أو لأمه التى ربته : أنت لست والدي ، أو أنتِ لستِ والدتي ، فعليهم أن يقطعوا لسانه » .

المادة ١٩٣ : « اذا وجد (اكتشف) ابن مهجعي او ابن خنشى (متبنى) بيت أبيه (الأصلي) ، وكره الوالد الذي رباه (تبناه) والأم التي ربته (تبنته) وذهب الى بيت أبيه (الأصلي) ، فعليهم أن يقلعوا عينه » .

المادة ١٩٤ : « اذا أعطى رجل ابنه الى مربية ليرضّع ، ومـات الطفل بعدئذ وهو لم يزل تحت رعايتها (فى يدها) ،

فاذا ربطت المربية بعدئذ طفلا آخر (الى صدرها) بدون (معرفة) أبيه وأمه (بموت الطفل الاول) فعليهم إثبات ذلك عليها ، فبسبب إرضاعها لطفل آخر بدون (معرفة) أبيه وأمه ، فعليهم أن يقطعوا ثدييها » .

المواد الخاصة بنظام العائله

في قانون أشنونا (١)

ملاحظة :

أرقام التسلسل المذكورة ، تشير الى تسلسل مواد القانون .

المادة ١٧ : « اذا قدم رجل الى بيت والد خطيبته هدية الزواج ، ومات بعد ذلك أحد الاثنين ، يرجع المال الى صاحبه » .

المادة ١٨ : « اذا أخذها (تزوجها) ودخلت بيته ، وتوفيت بعد ذلك ، فلا يحق له إسترجاع أي شيء كان قد جلبه الى بيت عمه ، وإنما يحتفظ بما هو متبق لديه (من ثروتها) » .

المادة ٢٥ : « اذا قدم رجل نفسه ليخدم فى بيت عمه (والد خطيبته) وقبل عمه ذلك فى إتفاق ، لكن عمه أعطى إبنته لرجل آخر ، فعلى والد الفتاة إعادة

---

(١) راجع :

A . Goetze , » The laws of Eshnunna » in the Annual of the American school of Oriental Research , vol . **xxxI** .

وأيضاً : طه باقر ، « قانون أشنونا » . مجلة سومر ، ج٢ ١٩٤٨ ص ١٦٥ وما بعدها .

نقود الزواج التي أستلمها مضاعفة » (قارن مع المادة (١٦٠) من قانون حمورابي) .

المادة ٢٦ : « اذا قدم رجل نقود الزواج الى إبنة رجل ، ولكن خطفها رجل ثان بالقوة ، وبدون موافقة أمها وأبيها وافتض بكارتها ، فانها جريمة كبرى ، ويجب أن يموت (ذلك الرجل) » . (قارن مع المادة (١٣٠) من قانون حمرابي) .

المادة ٢٧ : « اذا أخذ رجل إبنة رجل بدون موافقة أمها وأبيها ولم يعمل عقداً بالزواج مع أمها وأبيها ، فهي ليست زوجة ، حتى لو عاشت في بيته سنة واحدة » . (قارن مع المادة (١٢٨) من قانون حمورابي) .

المادة ٢٨ : « ولكن اذا عمل عقد الزواج مع أمها وأبيها (نظّم إتفاق الزواج) (١) وأخذها ، فهي زوجة ، وعندما يقبض عليها مع رجل (آخر في وضع غير محتشم) يجب أن تقتل ولا تبقى حية » . (قارن مع المادة (١٢٩) من قانون حمورابي) .

المادة ٢٩ : « اذا فقد رجل أثناء حرب أو غارة ، أو أنه أخذ أسيراً ، وبقي في بلد غريب زمناً (طويلا) ، وأخذ رجل آخر زوجته ، وولدت منه طفلا ، فاذا رجع الزوج الأول ، له الحق فى إسترجاع زوجته » .

---

(١) وهي ترجمة أخرى ترى رأياً خاصاً فى مفهوم العقد ، فلايشترط كونه عقداً مسجلا رسمياً ، وانما يقصد بذلك الاتفاق بين الطرفين ، أنظر ص ٤٢ حاشية رقم (٢) .

(قارن مع المادة (١٣٥) من قانون حمورابي)

المادة ٣٠ : « اذا كره رجل مدينته وسيدة (ملكه) وهرب ، وأخذ رجل آخر زوجته ، فاذا رجع (ذلك) الرجل فلن يحق له الادعاء بزوجته » . (قارن مع المادة (١٣٥) من قانون حمورابي) .

المادة ٣١ : « اذا افتض رجل (بكارة) أمة رجل آخر ، فيجب أن يدفع ثلث « المن » من الفضة تعويضاً (لسيدها) وتبقى الأمة من ممتلكات صاحبها » .

المادة ٥٩ : « اذا طلق رجل امرأته ، بعد أن ولدت منه أبناء وأخذ زوجة ثانية ، فسوف يطرد من بيته ، ويحرم من كل ما فيه (من ثروة) ، ويذهب بعد ذلك عند من تقبله » .

ملاحظة أخيرة :

لقد اضطررت الى الالتزام بحرفية النص البابلي في ترجمتي هذه ، لأتجنب أي انحراف عن مضمون المواد القانونية . وعليه قد يجد القاريء تعارضاً مع أسلوب التعبير فى العربية .

(ثبت باسماء المراجع الاجنبية)

1 - Andrae, w. « Die jungeren Ischtar - Temple in Assur » Leipzig 1935.

2 - Braidwood, J.: « Prehistoric investigation in Iraqi Kurdistan », Chicago 1960.

3 - Chiera, E.: « Sumerian Religion Text », Upland 1924.

4 - Contenau, G,: « Everyday life in Babylon and Assyria », London 1954.

5 - Diakonov, I. M.: « Ancient Mesopotamia », Ac - ollection of studies by Soviet scholars, Moscow 1969.

6 - Driver, G. R. and Miles, J. C.: « The Babylonian laws », vol. I-II, oxford 1955 (D. and M.).

7 - Edzard D. O.: « Die Zweite Zwischenzeit Babylo - niens », wiesbaden 1957

8 - « Encyclopaedia Britannica ».

9 - Falkenstein, A.: « Neu Sumerischen Gerichtsurk - unden », Bd. I - II, Munchen 1956.

10 - Francis, R. S.: « The Lipit - Ishtar Law Code », in « The American journal of Archaeology » vol. LI, no. 2 (A. J. A).

11 - Frankfort, H.: « Sylinder Seals », London 1939.

12 - Goetze, A.: « The laws of Eshnunna », in « The Annual of The American school of oriental Research », vol. xxxI. (A. S. O. R.)

13 - Greengus , S . : « Old Babylonian Marriag Ceremonies and Rites « , in « journal of Cuneiform Studies » vol . xx , no . 2 (J . C . S) .

14 - Harris , R . : « Biographical Notes on the Naditu women of sippar » , in J . C . S vol . xvI .

15 - James , E . O . : « The cult of the Mother Goddes » London 1959 .

16 - King : « Letters and Inscsiption of Hamurabi » , vol . I - III London 1898 - 1900 .

17 - Koschaker : « Cuneiform laws » , in « Encylopeadia of social Sciences » , vol . Ix , Newyork 1948 .

18 - Lloyd , S . : « The Art of the Ancient Near East » , Great Britain 1955 .

19 - Lutz, H. F. : « Selected sumerian and Babylonian Texts » in « The University Museum Publication of the Babylonian section » , vol . I , no . 2 , philadelphia 1919

20 - Mahmoud . Y : « Unpublished clay Figurins in the Iraq Museum » unpublished thesis submitted for M . A . degree to the Univerity of Baghdad , july 1966 .

21 - Onions , C . T . : « The oxford Dictionary of Etymology » , oxford 1966 .

22 - Parrot , A . : « SUMER » , London 1960

23 - Parrot , A . : « Nineveh and Babylon » , London 1961 .

24 - Poebel , A . : « Babylonian legal and Business Documents from the time of the first Dynasty of Babylon » philadelphia 1909 .

25 - Ranke, H.: « Babylonian Legal and Business Documents from the time of the first Dynasty of Babylon, chiefly from sippar », philadelphia 1906.

26 - Saggs, H. W. F.: « The Greatness that was Bablon » London 1962.

27 - Schorr, M.: «Urkunden des Altbabylonischen Zivil und Prozessrechts », Leipzig 1913.

28 - Van selms: «The Best man and theBride - from sumer to ST. john with anew Interpretation of judges, chapters 14 and 15 » in « journal of Near Eastern studies », vol. 9 no. 2.

المراجع العربيـة

١ ـ القرآن الكريم

٢ ـ د . أحمد أبو زيد : « العقوبة في القانون البدائي » في « مجلة البحوث والدراسات العربية » بلا تاريخ

٣ ـ د . أحمد أبو زيد : « قابيل وهابيل ـ قصة الصراع بين الحضارة والبداوة في العالم العربي » في «مجلة معهد البحوث والدراسات العربية » آذار ١٩٦٩ .

٤ ـ انجيل متى

٥ ـ جان أمل ريك : « مركز المرأة في قانون حمورابي وفي القانون الموسوي » القاهرة ١٩٢٦ .

٦ ـ جواد علي : تاريخ العرب قبل الاسلام » حـ ١ ـ ٨ ، بغداد ١٩٥٥

٧ ـ د . هاشم الحافظ : « تاريخ القانون العراقي » ج١ بغداد ١٩٦٣

٨ ـ زين الدين الجبعي العاملي : « الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية » تحقيق الشيخ عبد الله السبتي ، بيروت ١٩٦٠

٩ ـ ولكن . ج . أ . : « الأمومة عند العرب » ترجمة بندلي صليبيا جوزي ، كازان ١٩٠٢

١٠ ـ هنري فرانكفورت : « فجر الحضارة في الشرق الأدنى » ترجمة ميخائيل خوري ، بيروت بلا تاريخ .

١١ ـ طه باقر وبشير فرنسيس : الخليقة وأصل الوجود » في « مجلة سومر » بغداد ١٩٤٩

١٢ ـ طه باقر : « مقدمة فى تاريخ الحضارات القديمة » ج ١ بغداد ١٩٥٥ طبعة ثانية .

١٣ ـ الكتاب المقدس (العهد القديم والجديد) ، بيروت بلاتاريخ

١٤ كارلتون كون : « قصة الانسان » المكتبة الأهلية بغداد ١٩٦٥

١٥ ـ ليدي دراور : « الصابئة المندائيون » الكتاب الأول ، ترجمة نعيم بدوي وغضبان رومي ، مطبعة الأرشاد ، بغداد ١٩٦٩

١٦ ـ محمد نيازي حتاتة : « جرائم البغاء » القاهرة ١٩٦١

١٧ ـ محمود الأمين : « أكيتو أو أعياد رأس السنة البابلية » مجلة كلية الآداب ـ العدد الخامس ١٩٦٢

١٨ ـ محمود الامين : « قوانين حمورابي » مجلة كلية الآداب ـ ـ العدد الثالث ١٩٦١

١٩ ـ سيمون دي بوفوار : « الجنس الآخر » بيروت ١٩٦٧ .

٢٠ ـ فردريك أنجلز : « أصل العائلة والملكية الخاصة والدلة » ترجمة أديب يوسف ، دمشق ١٩٥٨

٢١ ـ فريق مزهر آل فرعون : « القضاء العشائري » مطبعة النجاح ـ بغداد ١٩٤١ .

٢٢ ـ فيليب حتى : « تاريخ سوريا ولبنان وفلسطين » ج ١ ـ ٢ دار الثقافة بيروت ١٩٥٨ ـ ١٩٥٩

٢٣ ـ عمر عبد الله : « أحكام المواريث في الشريعة الاسلامية » دار المعارف بمصر ١٩٦٠

٢٤ ـ صموئيل نوح كريمر : « من ألواح سومر » ترجمة طه باقر ـ منشورات مكتبة المثنى ـ بغداد بدون تاريخ

٢٥ ـ صبيحة الشيخ داود : « أول الطريق » بغداد ١٩٥٨

٢٦ ـ رزوق عيسى : «الزواج عند يهود العراق» مجلة لغة العرب السنة الثالثة ، آذار ١٩١٤

٢٧ ـ شاكر مصطفى سليم : «الجبايش» ج ١ ـ ٢ ، مطبعة الرابطة بغداد ١٩٥٦ ـ ١٩٥٧

٢٨ ـ الشيخ عبد الغني الغنيمي الدمشقي: «اللباب في شرح الكتاب» ج ٢ مصر بدون تاريخ

المجلات والمعاجم اللغوية

١ ـ سومر : مجلة دورية تصدرها مديرية الآثار العامة ببغداد

٢ ـ الآداب : مجلة كلية الآداب العراقية

٣ ـ لغة العرب : مجلة دورية كانت تصدر في بغداد

٤ ـ لسان العرب لابن منظور ، دار صادر ، بيروت ١٩٥٥ ـ ١٩٥٦

٥ ـ القاموس المحيط للفيروزآبادي ، القاهرة ١٩١٣

جدول الخطأ والصواب

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
١١	٢١	نسجل	تسجل
١٧	٩	بمالك	بممالك
١٧	١٦	أمر	أمراء
١٧	٢١ـ٢٢	فترة حكمهم الأخيرة قدم هؤلاء في خدمة السومرية والبابلية	قدم هؤلاء السومريون في فترة حكمهم الأخيرة خدمات جليلة
٣١	١٧	المجتمع في	في المجتمع
٣٣	١٢	واحده	واحد
٣٩	حاشية ٢	واحد	واحدة
٤٣	٦	647	947
٤٦	١٣	Ahat	Ashat
٤٦	١٧	يرو	يرد
٤٩	١٧ حاشية	٥٦	١٥٦
٥٣	٨	لا يضع	لا يخضع
٥٨	٧ حاشية	( )	(١)
٦٨	١٢ حاشية	الكامن	الكاهن
٧٠	٢	يتقربوا	يقربوا
٧٤	٧ حاشية	الزواج	الزوج
٧٩	١ حاشية	ص ٢٨ ـ ٣٠	ص ٥٠ ـ ٥٥
٨٨	٤	ص	ص ١٦٦

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
٩٠	١ حاشية	هن	عن
٩٤	٨ ـ ٩	the oult	the cult
١٠٧	٢ حاشية	بالقوى هي الخارقة	بالقوى الخارقة
١٠٨	٣ حاشية	حمل	عمل
١٠٨	«	July 196	July 1966
١١٢	٢١	1966	196
١٢٢	١٢	للاصدقاء	للاحتفاء
١٢٩	٢	الأول	الأولى
١٤١	١٧	لم	ولم
١٥٨	٧	(م : ١٦٥ ـ ٨٤)	(م : ١٦٥ ـ ١٨٤)
١٩٠	١٧	(٧٦ ب)	(١٧٦ ب)

رقم الايداع في المكتبة الوطنية ١٣٤ سنة ١٩٧١

١٠٠٠ ـ ٢٨ / ٤ / ١٩٧١

الثمن ٥٠٠ فلس

مطبعة الآداب في النجف الأشرف

المحتويات

الموضوع	الصفحة